

# احتجاجات المناوئين للخطاب الشرعي

مناقشة علمية

إبراهيم السكران

## -مدخل:

طوال السنوات السابقة كنت أسمع وأقرأ حزمة من "المقولات النقدية" التي توجه ضد الخطاب الشرعي، وعادة ما تبدأ هذه الجمل بعبارة (مشكلة الإسلاميين أنهم...الخ) أو (مشكلة المشايخ أنهم..الخ) ، وتارة أخرى ألاحظ أن العبارة تبدأ بلغة أكثر انتماً مثل (مشكلتنا أنا .. الخ).

والذي لفت انتباهي طوال هذه الفترة في هذه المقولات النقدية أن الفكرة تقريباً متتشابهة بين هؤلاء النقاد الذين يعتقدون، بل وفي كثير من الأحيان تجد العبارة ذاتها متتشابهة، فأسمع وأقرأ ذات المفردة في الحوارات التي تدور في المجالس العامة، وفي المقابلات الإعلامية التي تُجرى مع بعض المنتسبين للثقافة، وفي المنتديات الفكرية الإلكترونية، بل وكثيراً ما أتلقى رسائل على البريد الإلكتروني من بعض الأصدقاء تتضمن الفكرة ذاتها وبالعبارات ذاتها!

هذا التشابه المائل في تلك الأفكار والعبارات النقدية التي تُنشر في وجه الخطاب الشرعي كان بالنسبة لي سراً غامضاً، حتى أني وأنا أسمع وأقرأ وألاحظ سعة هذا القدر المشترك بينهم، أقول في نفسي يا ترى هل تماثل المخرجات يعكس وحدة المصدر؟ أي أن هذا التناصح التوأم في الأفكار والعبارات هل يمكن أن يدل على أن المصدر "شخص واحد" وهم ينقلون عنه جمياً؟!

المهم أنني لاحظت أن أكثر هذه "المقولات النقدية" شيوعاً سبع مقولات تقريباً:

أولاً: أن الخطاب الشرعي لا يعني بالقضايا الحقيقة والفعلية وأسئلة وإشكاليات الناس المدنية، وثانياً: أن الخطاب الشرعي يهتم بالقضايا الشكلية ولا يعني بقضايا الأخلاق حتى أصبح الدين تديناً مظهرياً وليس تديناً حقيقياً، وثالثاً: أن الخطاب الشرعي لا يعني بالعلوم غير الشرعية بل ويُشيع التزهيد فيها وأنه لا ثواب فيها مما أدى إلى تخلفنا في هذه العلوم، ورابعها: أن الخطاب الشرعي لا يعني بمقاصد

الشريعة ومنهج الشاطبي مما تسبب في إغراقه في الحرفية في تفسير النصوص والجزئية في الاهتمامات، وخامسها: أن الخطاب الشرعي منهمك ومشغول في صراعات ومعارك تاريخية طواها الزمن مثل قضايا الصفات والجهمية وخلق القرآن، وسادسها: أن الخطاب الشرعي خلق موقفاً سلبياً ضد الاستفادة من المنجزات المدنية الغربية مما تسبب في تخلفنا المعاصر، وسابعها: أن الخطاب الشرعي مجرد ذيل وتابع للنظام السياسي، وغارق في مدح الولاة والتزلف لهم، فهو أداة يحركها كما يشاء، وليس خطاباً شرعياً مستقلاً.

هذه المقولات السبع أكاد أسمعها في كل مجلس تثور فيه حوارات فكرية حول الواقع المحلي، وأكاد أقرؤها في كل مقابلة إعلامية يتم إجراؤها مع أحد المنتسبين للثقافة حين يتحدث عن رؤيته للخطاب الشرعي.

بل إنه من الطريف أن التشابه المتكرر بين هؤلاء النقاد يصل ليس فقط إلى الفكرة والعبارة، بل إلى أسلوب العرض ذاته، فقد لاحظت شخصياً أنهم كثيراً ما يستخدمون أسلوب السؤالين (أين نحن عن ...) و (إلى متى ونحن نتحدث عن ...)

فتراهم يقولون لك بصيغة السؤال الأول: (أين نحن عن مصالح واحتياجات وحقوق الناس؟ أين نحن عن قضايا الأخلاق وقيم العمل؟ أين نحن عن منجزات العلوم المدنية الغربية؟)

ثم يعقبونها بصيغة السؤال الثاني: (إلى متى ونحن نتحدث عن معارك الصفات والجهمية؟ إلى متى ونحن غارقون في القضايا الجزئية الصغيرة؟)

فلا أدرى عن سر هذا التطابق في الفكرة، والمفردة، والأسلوب ذاته؟! وهذا التطابق في الحقيقة يمثل بالنسبة لي ظاهرة طريفة فعلاً.

وهذه "المقولات النقدية" في الحقيقة تحمل أحکاماً ضمنية، بمعنى أنها تقرر أحکاماً عن واقع الخطاب الشرعي (بأنه يحمل قضايا معينة.. ويغالي في الاهتمام بقضايا أخرى)، ولذلك كنت حين أسمع شخصاً يردد بعض هذه المقولات النقدية فإني كنت أفضل دوماً أن أبدأ بالسؤال المنهجي: هل فعلاً أجريت دراسة مسحية أو استطلاعية - ولو كانت عابرة - على منتجات الدروس الشرعية والبحوث التي ينتجهما الباحثون الشرعيون؟ وكنت دوماً أتفاجأ بردود مخيبة للآمال.

غالب الشخصيات التي تردد مثل هذه المقولات التقييمية ليس بحوزتها أية دراسة علمية تبرهن هذه الأحكام الضخمة التي يكررونها في مجالسهم بشكل معتمد.

ومن هنا فإنني قررت أن أقوم بكتابة ورقة موجزة تتضمن فحصاً لمدى الدقة العلمية في هذه (المقولات النقدية) التي تتدوا لها بكثرة المجالس العامة، والصوالين الأدبية، والندوات الثقافية، والأعمدة الصحفية، والمشاركات المنتدباتية.

ما مدى موضوعية هذه الأحكام وعلميتها؟ ما الذي يصح منها وما الذي لا يصح؟ أين أخطأ نقاد الخطاب الشرعي وأين أصابوا في هذه الاحتجاجات التي يوجهونها دوماً ضد الخطاب الشرعي؟.

ومثل هذه المناقشات بحكم أنها تدور أساساً حول (واقع الخطاب الشرعي) فإني اضطررت منهجياً في غالب فقرات هذه الورقة إلى التخلص عن التأصيل والتنظير العام، ومحاولة فرز وفحص واقع الخطاب الشرعي ذاته، وأريد أن أصل من هذا الكلام إلى القول بأنني كنت بحاجة إلى (أدلة ملموسة)، بحاجة إلى عرض (منتجات حية) لندرس على أساسها مضامين الخطاب الشرعي ونواقصه، ولذلك أكثرت من ذكر أسماء شخصيات فقهية ودعوية تنسب للخطاب الشرعي المعاصر، لأنه لا يمكن لي مناقشة واقع الخطاب الشرعي دون عينات مستلة من داخل هذا الخطاب الشرعي ذاته.

وقد جمعت حصيلة المناقشات لهذه المقولات النقدية في الأقسام التالية:

–أولاًً: وظيفة الخطاب الشرعي

–ثانياً: الخطاب الشرعي والحقول المدنية

–ثالثاً: الخطاب الشرعي وقضايا الأخلاق

–رابعاً: الخطاب الشرعي والعلوم غير الشرعية

–خامساً: الخطاب الشرعي والاستفادة من الغرب

–سادساً: الخطاب الشرعي والاستقلال السياسي

–سابعاً: الخطاب الشرعي ومقاصد الشريعة

–ثامناً: الخطاب الشرعي ومعارك الصفات

–تاسعاً: خلاصات واستنتاجات

هذه هي محاور هذه الورقة بشكل عام، ولكن ثمة سؤال أساسي يفترض أن يكون الآن يطوف بذهن القارئ الكريم وهو: ما الدافع لكتابة هذه الورقة؟ أو ما الأهمية التي تدفع للقيام بهكذا مناقشة من الأساس؟ الحقيقة أن الإفصاح عن دافعي الجوهري للقيام بهذه المناقشات سأرجئه إلى ختام هذه الورقة، ولنغادر الآن إلى أولى فقرات هذه الورقة وهي تحليل الوظيفة الأساسية للخطاب الشرعي.

## أولاً: وظيفة العلوم الشرعية

لا يمكننا أن نبدأ باستعراض موضوعات واهتمامات البحث الشرعي المعاصر قبل أن نحدد بالضبط المعيار الذي يجري عمليه التقييم على أساسه، أعني بالضبط تعين (مهمة العلوم الشرعية)، أي أنها يجب أولاً أن تحيط على "سؤال الوظيفة"، فما هي وظيفة الفقيه تجاه قضايا العلوم المدنية وأسئلتها وإشكالياتها؟ فإذا حددنا وظيفة العلوم الشرعية والدور الذي يجب أن تقوم به أمكننا علمياً حينئذٍ أن ننتقل إلى دراسة نمط تعاطي الباحثين الشرعيين مع الأسئلة والإشكاليات المدنية المعاصرة.

في اعتقادي أن "المفتاح الذهبي" لاستيعاب إشكالية (ما وظيفة العلوم الشرعية؟) هو التمييز العلمي الواضح بين محورين: (المحور الموضوعي) و (المحور الفني)، فالمحور الموضوعي هو الذي يدرس الحكم التكليفي الشرعي لمعطيات العلوم المدنية باعتماد الوحي بشكل رئيس، أما المحور الفني فهو الذي يدرس التفاصيل التقنية للعلوم المدنية باعتماد الخبرة البشرية بشكل رئيس.

ومن الواضح أن المحور الموضوعي/التكليفي هو مهمة الفقيه الشرعي، والمحور الفني/التقني هو مهمة الخبير المسلمين.

ولذلك إذا كان الفقيه جاهلاً بالتفاصيل الفنية لعلم مدنى معين فلا يجوز له شرعاً أن يضلّل الناس، وإنما يجب عليه أن يرجع لكلام الخبراء، فالشريعة أنسنت مرجعية الخبراء كما أشار لذلك قوله تعالى: {فَاسْأَلْ بِهِ حَبِيرًا} [الفرقان: ٥٩] وقوله تعالى: {وَلَا يُنَيِّثُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ} [فاطر: ١٤].

ولذلك لو جاءنا فقيه وقال: "هذا العقد فيه جهالة"، وجاءنا اقتصادي أو محاسب موثوق وقال: "هذا العقد ليس فيه جهالة؛ لأننا نستطيع قياس المخاطر بنظريات علمية منضبطة"، فها هنا تقرير الخبر الموثوق مقدم على رأي الفقيه، تبعاً لمرجعية الخبراء التي أرسستها الشريعة.

ولذلك يقول الإمام ابن تيمية:

(وكون "المبيع معلوماً أو غير معلوم" لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلةها، فإذا قال أهل الخبرة أنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأيير النخل: "أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي"، ثم يترب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة) [الفتاوى، ٤٩٣/٢٩]

وحين تحدث الإمام ابن تيمية عن تفريقات الفقهاء بأنه ينظر في سبب التفريق، فإن فرقوا بين أمرين لسبب شرعي فالقول قول الفقيه، وإن فرقوا بين أمرين لسبب تجربتي فالقول قول أهل الخبرة:

(إن كان سبب الفرق مأخذًا عادياً أو حسياً –ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك– فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم) [الفتاوى، ٤٠/٢٩]

وهذه القضية، في تقديم رأي الخبر المدنى على رأي الفقيه الشرعي فيما يختص به الخبراء المدنيون من التفاصيل الفنية، أكدتها الإمام ابن القيم في كتابه الدقيق "إعلام الموقعين" حيث يقول:

(وقول القائل "إن هذا غرر ومجهول" فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدُوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحلى كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله تعالى وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمراجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا؟ وكون هذا البيع مرجحاً أم لا؟ وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبدل كذا؟ ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العربية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية) [إعلام الموقعين، ٤/٥].

وقد عقد الإمام ابن القيم لتوضيح ذلك فقرة مكثفة في غاية الدقة التنظيرية في كتابه بدائع الفوائد، حيث يقول:

(الفرق بين "دليل مشروعية الحكم" وبين "دليل وقوع الحكم": فال الأول متوقف على الشارع، والثاني يعلم بالحس أو الخبر أو العادة...، فدليل مشروعية الحكم: يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل وقوع الحكم: يرجع فيه إلى أهل الخبرة) [بدائع الفوائد].

ونص ابن القيم السابق أطول من ذلك، وفيه روعة أصولية في تصوير هذه القضية، أعني التمييز بين حدود سلطة الفقيه الشرعي وسلطة الخبير المدني، لكنني بحاجة لاختصاره لضرورة الإيجاز في مثل هذه الورقة.

ولما حاول بعض متأخري الفقهاء أن يحدد نسبةً معينة للغبن في العقود التجارية، انتقد الإمام ابن عثيمين ذلك وجعل المرجع فيه أهل الخبرة المهنية، كما يقول:

(وقال بعض العلماء: إن الغبن الذي يخرج عن العادة هو واحد من خمسة، ونسبة واحد من خمسة إلى المائة عشرون في المائة، ولكن في القلب من هذا شيء، بل يقال: إذا جعلنا الأمر مرتبطاً بالعادة فهو أحسن، فإن اختلافنا نرجع إلى أهل الخبرة، إلى الدلائل المعتبرين في البلد) [الشرح الممتع، ٢٩٦/٨]

ويلاحظ الدارس لعلم الفقه الإسلامي في شتى أبواب الفقه - كجزاء الصيد الذي يحكم به ذوا عدل منكم، وخرص الشمار، وتقويم العيوب، وتقدير الشجاج، والقيافة، وضابط الغرر والغبن والحرز، واختلاف المتباعين في الجودة والرداة، وتعيين أنواع الأضرار الطبية التي تسبب الحرج، ومعيار التفريط في يد الأمانة كاللوديعة والمضاربة ونحوها،.. الخ - يجد أن المحققين من الفقهاء يحيلون الأمر دوماً إلى مرجعية الخبراء من أطباء ومهندسين واقتصاديين وغيرهم، ولذلك فأي دارس للفقه الإسلامي يلاحظ تكريس الفقهاء لـ"سلطة الخبرير" في التفاصيل الفنية والتقنية والإجرائية والتجريبية للعلوم المدنية.

والمراد أن هذا أصل شرعي معتبر، وهو التمييز بين وظيفة الخبرير المسلم (الطيبب، الاقتصادي، المهندس، الإعلامي، الخ) المختص بالتفاصيل الفنية للعلوم المدنية، ووظيفة الفقيه الشرعي المختص ببيان حكم الله ورسوله في الواقع، والذي يعتمد على ما يقرره الخبراء المدنيون في حقوقهم، كما يقول ابن تيمية: (ثم يترب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة). [الفتاوى، ٤٩٣/٢٩]

وما يلفت الانتباه في هذه القضية أن الشريعة حين أسمت مرجعية الخبير فهذا يعني أن له حقاً وعليه وجباً، بمعنى أن هذه القضية تتضمن معطيين متقابلين، فحق الخبير أن يكون هو المرجع في التفاصيل الفنية، وواجبه أن يرجع إلى أهل العلم في معرفة الحكم الشرعي، بمعنى أنه لا يفتني نفسه ولا يفتني غيره.

حسناً، يبدو لي أننا الآن انتهينا من تعين وظيفة الفقيه الشرعي (المختص ببيان الحكم التكليفي في الإشكاليات المدنية) وتمييزها عن وظيفة الخبير المسلم (المختص بالتفاصيل الفنية في العلوم المدنية)، ولننتقل الآن إلى استعراض واقع الخطاب الشرعي في علاقته بالعلوم والأسئلة والمستجدات والإشكاليات المدنية المعاصرة، وبطبيعة الحال لا يمكننا استعراض كافة الدراسات الشرعية لكن سنتقى عينات كاشفة في بعض الحقول المدنية محل النقد والاحتجاج.

## ثانياً: الخطاب الشرعي والحقول المدنية

سبقت الإشارة إلى أن جزءاً من الاحتجاجات الشائعة تجاه الخطاب الشرعي تدور حول موقف الخطاب الشرعي من إشكاليات الحقول المدنية المعاصرة، وقد سمعت وقرأت الكثير الكثير من العبارات التي تدور حول هذا المعنى، فبعضهم يقول (مشكلة الخطاب الشرعي هي الغياب المدني) وبعضهم يقول (الخطاب الشرعي يعني من جهل خطير بالأسئلة الحديثة والإشكاليات المعاصرة) وبعضهم يقول (الخطاب الشرعي ليس له أي مساهمة في فهم ومعالجة المتغيرات الاقتصادية والقانونية والسياسية والتكنولوجية المعاصرة).

وبعضهم يصل بالموضوع إلى نهايات فكرية فيقول: (أزمة انفصال العلوم الشرعية عن الأسئلة والإشكاليات المعاصرة هو في حقيقته نوع من العلمانية المقنعة والتي هي أشد مما يتهمون به الناس)، وبعضهم يزيد اللغة حدة فيقول: (أفيقوا أيها الشرعيون، العالم اليوم لم يعد قضايا الحيض والسواء)، بل وقد قرأت لأحد هم يوماً يقول: (هؤلاء الباحثون الشرعيون أكثرهم دكاثرة في أحكام الاستجمار!). وعبارات كثيرة جداً تؤكد هذا المضمون وتعلن التذمر من غياب البحث الشرعي المعاصر عن دراسة المستجدات والإشكاليات المدنية المعاصرة.

حسناً، نحن هنا بحاجة إلى التحليل العلمي الموضوعي لهذه الإشكالية، بمعنى أننا معنيون بفحص واقع الباحثين الشرعيين المعاصرين، وهل هم غائبون -فعلاً- عن الأسئلة المعاصرة والمستجدات المدنية في

الاقتصاد والقانون والإدارة والمجتمع وال العلاقات الدولية والقضايا الطبية والتكنولوجية والأفكار الحديثة ونحوها، أم أن هذه صورة غير دقيقة عن الباحثين الشرعيين المعاصرین؟

### -نماذج من الرموز الكبرى:

لن نستطيع استعراض كل نتاج رموز الخطاب الشرعي فيما يتعلق بالمستجدات المعاصرة، ولكننا سنأخذ عينتين لعالمين كبارين ينتميان للجيل السابق، ثم عينات أخرى تنتمي لجيل العلماء الشباب وطلاب العلوم الشرعية والباحثين الشرعيين.

فأما جيل العلماء الكبار فنلاحظ أنهم يأخذون مسارين في إنتاج الخطاب الشرعي، أو لهما: مسار التدريس والتربية، وثنائهما مسار التأليف والبحث.

فاما أصحاب التدريس والتربية فمعاًجاً لهم للمسائل المعاصرة مثبتة في ثنايا دروسهم، ولذلك أفضّل هاهنا أن نأخذ نموذجين من فريق التأليف البحث، ول يكن هذان النموذجان هما فضيلة الشيخ العالمة المتوفى بكر بن عبد الله أبو زيد، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، وسنرى أن "جزءاً" من أبحاثهما ودراساتهما كان معيناً بإشكاليات الواقع والقضايا المعاصرة والحديثة:

فمن بحوث فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد:

بحث بعنوان (**أجهزة الإنعاش وعلامة الوفاة**)، وبحث بعنوان (**طفل الأنابيب**)، وبحث بعنوان (**التشریح وزراعة الأعضاء**)، وبحث بعنوان (**طرق الإنجاب في الطب الحديث**)، وبحث بعنوان (**خطاب الضمان البنكي**)، وبحث بعنوان (**بطاقة الائتمان المصرفيّة**)، وبحث بعنوان (**بطاقة التخفيض التسويقية**)، وبحث بعنوان (**التأمين**)، وبحث بعنوان (**التقنين والإلزام**)، وبحث بعنوان (**البوصلة**)، وبحث بعنوان (**الرقابة على التراث**)، وبحث بعنوان (**أدب الهاتف**)، وبحث بعنوان (**التحول المذهبي**)، وبحث بعنوان (**الرد على المخالف**)، وبحث بعنوان

(خصائص جزيرة العرب)، وبحث بعنوان (نظرية الخلط بين الإسلام وبقية الأديان)، وبحث بعنوان (المدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية)، وبحث بعنوان (عيد اليوبيل)، وبحث بعنوان (حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية).

وغيرها كثير، وتلاحظ في النماذج السابقة اهتمام الشيخ د.بكر ابوزيد ببحوث الفقه الطبي، والفقه الاقتصادي، والقضايا الفكرية المعاصرة له.

وأما فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع فمن بحوثه:

بحث بعنوان (الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه)، وبحث بعنوان (قبض الشيك: هل هو قبض لحتواه؟)، وبحث بعنوان (ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار)، وبحث بعنوان (حكم تداول أسهم الشركات المساهمة)، وبحث عن (حكم الإلزام بالوعد في العقود)، وبحث عن (العقوبة المالية للمماطل في السداد)، وبحث عن (خصائص الذهب)، وبحث بعنوان (سندات الاستثمار وسندات المقارضة)، وبحث عن (العربون في عقود البيع والإجارة)، وأما (التأمين) فقد نشر الشيخ عدة أوراق وأبحاث حوله، وغيرها من الفتاوى والتعقيبات المنتشرة حول مسائل وتفاصيل الصيغ الاستثمارية والتمويلية المعاصرة.

ومن الملاحظ أن الشيخ ابن منيع برغم عنايته الشديدة بفقه المستحدثات المالية المعاصرة، إلا أنه أيضاً مشاركاً في الإنتاج العقدي (انظر: كتابه حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته، رده على من أفتى بجواز أعياد الميلاد).

حسناً، هذان نموذجان لعلمين كبيرين لهما وزنهما المرجعي في الخطاب الشرعي المعاصر، ولا يمكن الجدال في كونهما ممثلين نموذجين لهذا الخطاب الشرعي، ويتبين من عرض جزء من أبحاثهما عنایتهما بالإشكاليات المعاصرة لهم.

حسناً لنتقل الآن لاستعراض الدراسات والأبحاث التخصصية لعدد من العلماء الشباب، والباحثين الشرعيين، وطلاب العلوم الشرعية بشكل عام، في قضايا وسائل العلوم المدنية المعاصرة. (مع الاعتذار المسبق بأنني في سائر النماذج القادمة حذفت من أسماء الباحثين الشرعيين كلمة "الشيخ" و الكلمة "الدكتور" مراعاة للاختصار).

#### -الخطاب الشرعي والظواهر المالية العامة:

من أكثر وأشهر الإطلاقات التي يشيرها مناؤوها الخطاب الشرعي ما يتعلق بتعقيدات الظاهرة المالية والاستثمارية والاقتصادية الحديثة، وكثرة مستجداتها، وأن العقل الشرعي المعاصر لا زال يفكر في البيوع التقليدية، بل إنني في حوارات فكرية كثيرة جداً سمعت الإشارة على سبيل السخرية بالقول: (الاقتصاد الحديث بحر لا ساحل له وأنتم إلى الآن تفكرون بتلقي الركبان وبيع الحصاة). أؤكّد مجدداً أننا لن ن تعرض هنا إلى المخاطر العقدية للسخرية بلفاظ حديثين نبوين شريفين، وستجاوز ذلك إلى اختبار مدى علمية هذا النقد، وهل البحث الشرعي المعاصر لا يعرف الظواهر المالية الحديثة؟

طالع معى هذه النماذج المتقدمة من الأبحاث والدراسات التي طرحها الباحثون الشرعيون في هذا المجال:

(الخدمات الاستثمارية في المصارف) يوسف الشبيلي، (الحوافز التسويقية) خالد بن عبدالله المصلح، (التضخم النقدي) خالد بن عبدالله المصلح، (الإغرار السلعي: دراسة فقهية مقارنة) مساعد بن عبدالعزيز العقيلي، (التسويق الشبكي: تكييفه وأحكامه الفقهية) بندر بن صقر الزياني، (الصرف الألي، وحجية الأوراق الصادرة منه: بحث فقهية مقارن) شايف بن محمد العمري، (خدمات ما بعد البيع: دراسة فقهية) بدر بن عبدالله الجدوع، (مدة الصلاحية في الأطعمة، وآثارها في البيوع) نبيل بن عبد الرحمن الجبرين، (حماية

**المعلومات التجارية السرية:** دراسة فقهية مقارنة (محمد بن صالح بن المطوع، (اندماج الشركات) أحمد بن عبدالله الغامدي، (المنافسة غير المشروعة: بحث فقهية مقارنة) صويان بن شايع الماجري، (قروض البنك الزراعي: دراسة فقهية مقارنة) حمود بن عواض السالمي، (قروض بنك التسليف السعودي: بحث فقهية مقارنة) إبراهيم بن عبدالرحمن الحميضي، (الأحكام الفقهية لخدمات المكاتب العقارية) زياد بن عبد المحسن العجياني.

وهذه الدراسات الطريفة -التي تناولت أسئلة ذكية وتم عن وعي واضح بالظواهر المالية المعاصرة- إنما هي مجرد نماذج فقط، أما الدراسات والأبحاث والأوراق والمناقشات الفقهية التي أنجزها طلاب العلوم الشرعية في قضايا (بيع التقسيط) و (التورق المصرفي) و (الأسهم) و (التأمين) و (البطاقات الائتمانية) ونحوها من المسائل الشائعة فهي كثيرة جداً ومتناشرة، وبعضها محفوظ في أعمال المؤتمرات الفقهية، وبعضها مثبت على شبكة الإنترنت، وبعدها مباحث ضمئاً في ثانياً كتب مطولة، بحيث يشق حصرها أصلاً، بل إنني لاحظت شخصياً أن الفتوى والمناقشات والجدل الفقهي الذي كتب عن (أسهم الشركات) من حيث جواز المساهمة، أو زكاة الأسهم، أو الاكتتابات، ونحوها، يفوق كل ما كتبه الفقهاء المعاصرون من دراسات وبحوث عن اللحية أو الإسبال أو السواك أو الحيض والنفاس ونحوها.

لنواصل نماذج أخرى في محاور أخرى.

### -البحث الشرعي والعقود الحديثة:

من العبارات التي يرددها المحتجون ضد الخطاب الشرعي المعاصر قوله: (علم المدينة المعاصر أفرز العديد من أنماط وصيغ العقود الحديثة، بينما الباحثون الشرعيون المعاصرون لا زالوا يعيدون اجترار بنت لبون

وبنت مخاض الخ)، طبعاً بعيداً عن بشاعة الاستهتار بلفاظ النبي ﷺ الواردہ في مقادیر الزکاة، لكن دعونا نتجاوز ذلك، وننظر في مدى "الواقعية العلمية" لهذا الاحتجاج، هل البحث الشرعي المعاصر لا يعرف فعلاً العقود المعاصرة؟

سأستعرض هنا نماذج مختارة لبعض "دراسات العقود الحديثة" التي أجرتها باحثون شرعيون، والتي تكشف حدود اهتماماتهم، والمناطق المدنية التي تماسو معها، فمن نماذج تلك الدراسات التي أجرتها المشايخ وطلاب العلوم الشرعية والباحثون الشرعيون المعاصرون في العقود الحديثة ما يلي:

(عقد نقل التكنولوجيا: دراسة فقهية مقارنة) محمد بن عبدالحسين العبيكان، (عقد الحراسة الأمنية الخاصة في الشريعة والنظام السعودي) بندر بن عيسى النعمي، (عقد إيجار الخزائن الحديدية: دراسة فقهية مقارنة) إبراهيم بن فرج الفرج، (عقد استضافة الواقع على شبكة الإنترنت: دراسة فقهية مقارنة) سطام بن صالح النصي، (أحكام إبرام العقود التجارية عبر الإنترنت) سامي بن عبدالعزيز القاسم، (عقد الامتياز: دراسة فقهية مقارنة) خالد بن محمد الزومان، (عقد العمل البحري: دراسة فقهية مقارنة) سعد بن علي القرني، (عقد الصيانة الإداري في الفقه الإسلامي) محمد بن صقر القحطاني، (العقد الفندقي: دراسة فقهية مقارنة) فهد بن عبدالعزيز الداود، (عقد مقاولات البناء والمنشآت الثابتة في ضوء الشريعة الإسلامية) سالم بن خويثم الراشدي، (عقد الإذعان: بحث فقهي مقارن) أنس بن عبدالله العيسى، (عقد التأجير التمويلي: دراسة فقهية مقارنة) ماجد بن قينان التنيفات، (عقد التوريد الإداري: فقهًا ونظمًا) عبدالجبار بن عبد العزيز الزاحم، (عقد البوت "البناء والتشغيل": دراسة فقهية مقارنة) عبدالعزيز بن عايض العتيبي، (أحكام عقد المقاولة من الباطن) محمد بن عبدالعزيز الماجد، (عقد السمسرة: دراسة فقهية مقارنة) محمد بن صالح المقبل، (أحكام عقد تأجير عقارات البلدية) محمد بن عايض العتيبي، (عقد العمل تحت الاختبار والتجربة: دراسة فقهية مقارنة) خالد بن محمد الشمراني، (عقد إيجار السفينة: دراسة فقهية مقارنة) محمد بن موسى الفيفي، (عقد

**العلاج الطبي: في الفقه والنظم المعاصرة** خالد بن محمد الزامل، (عقد النقل الجوي: بحث فقهي مقارن)  
عبدالعزيز بن علي الطويلعي.

والمراد أن هذه كلها مجرد نماذج لدراسات في صيغ العقود الحديثة ومسائلها، طرحتها وتساءل في مدارها باحثون شرعيون، مما يعني أن المؤسسة البحثية الشرعية ليست غائبة عن العقود الحديثة، وقد كان لدى في مسودة هذه الورقة أضعاف هذه النماذج، لكنني حذفتها لأنني شعرت أن طول سردها قد يكون باعثاً لسامة القارئ، وعلى أية حال إذا رغب القارئ الكريم المزيد من دراسات الباحثين الشرعيين وطلاب العلوم الشرعية في قضايا العقود الحديثة فما عليه إلا أن يزور مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك فيصل، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ونحوها من المكتبات المتخصصة، وسيجد أكداساً غزيرة من الدراسات الشرعية المتعلقة في العقود الحديثة.

هذا فيما يختص بهذا النموذج، أعني دراسات العقود الحديثة، لتنقل الآن إلى مظاهر أخرى يتم طرح الاحتجاج حولها.

### **-البحث الشرعي والمسؤوليات الحديثة:**

من العبارات التي يكثر تردادها بين المحتجين ضد الخطاب الشرعي قوله إن (الأنماط المهنية والوظيفية الحديثة في حياتنا المعاصرة ولدت أشكالاً جديدة من المسؤوليات المدنية والمهنية والإدارية والجنائية، وكل هذه المسؤوليات لا يعلم البحث الشرعي المعاصر عنها شيئاً لأنه لا زال يفكر في مسؤولية الفلاح

وصاحب الحانوت في القرن الخامس!)، وربط الفقه الإسلامي بمشكلات الفلاح وحوانيت بغداد على سبيل التهكم سمعتها وقرأتها مراتٍ عديدة، وحاصل هذا النقد هو الإشارة إلى تطور فكرة "المسؤولية المدنية والمهنية والإدارية والجنائية" وأن البحث الشرعي المعاصر لا يعرف عنها شيئاً.

فما مدى "الواقعية العلمية" لهذا النقد؟ هل الباحثون الشرعيون المعاصرون لا يعرفون فعلاً صيغ وأنماط المسؤولية المدنية والجنائية للمهن والأعمال الحديثة؟

حسناً، بهدف فحص علمية هذا النقد سأضطر مجدداً لعرض نماذج من دراسات أشكال المسؤولية المعاصرة وصورها التي طرحتها طلاب العلوم الشرعية والباحثون الشرعيون المعاصرون، فمن ذلك:

(مسؤولية الطبيب المهنية: بين الشريعة والأنظمة المعاصرة) عبدالله سالم العامدي، (مسؤولية الصيدلي: بحث فقهي مقارن) عبدالله بن صالح العبداللطيف، (مسؤولية البنك عن الأخطاء الإلكترونية: بحث فقهي مقارن) سلطان بن عبد الرحمن النويضر، (مسؤولية المحاسب القانوني: دراسة فقهية مقارنة) ملحم بن ناصر الملحم، (مسؤولية القاضي: دراسة مقارنة بين الفقه والأنظمة) محمد بن إبراهيم الخنين، (المسؤولية التقصيرية لمصممي برامج الحاسوب: دراسة فقهية مقارنة) أحمد بن عبدالله العمران، (مسؤولية وكالات السفر والسياحة في الفقه الإسلامي) بكر بن عبداللطيف المحبوب، (المسؤولية الجنائية لصانع الدواء: بحث فقهي مقارن) خالد بن عبدالعزيز آل حسين، (مسؤولية الناقل البري: بحث فقهي مقارن) إبراهيم بن عبدالعزيز الدهيش، (مسؤولية المؤسسات الطبية الخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه: دراسة فقهية مقارنة) أديب بن عبدالعزيز الديخي، (المسؤولية الجنائية لمهندس البناء: بين الشريعة والنظام) سلمان بن رضي السهلي، (مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها: بحث فقهي مقارن) مروان بن عبدالعزيز الشعلان، (مسؤولية مشيد البناء الجنائية: بين الفقه والأنظمة) طارق بن عبدالله العيدان، (المسؤولية التأدية للموظف في النظام السعودي في ضوء الفقه والأنظمة) أحمد بن إبراهيم الشهري، (مسؤولية المدير الإداري: بين الفقه والأنظمة) خالد بن ناصر

المهياf، (مسؤولية الإدارة عن الإنظمة والقرارات المؤثرة على العقد الإداري: دراسة فقهية مقارنة) داود بن ناصر الداود، (مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة: في النظام السعودي والفقه الإسلامي) عبدالمحسن بن عبدالله الزكري، (دفع المسؤولية المدنية في حوادث المرور: دراسة فقهية مقارنة) سعد بن محمد السليمان، (مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر: دراسة مقارنة بين القضاء الإداري والفقه الإسلامي) علي بن محمد السلطان.

والقائمة تطول وتطول من الدراسات والأبحاث التي فَكَرَ فيها طلاب العلوم الشرعية، وتدور حول المسؤوليات المدنية والمهنية والإدارية الجنائية التي تشيرها الحياة المعاصرة، مما يعني أن القول بأن البحث الشرعي المعاصر، أو أن المؤسسة البحثية الشرعية المعاصرة، لا يعرّفان هذه المسؤوليات؛ كلام غير علمي ولا موضوعي.

## الخطاب الشرعي والفكر القانوني:

ومن الاحتجاجات الشائعة أن البعض يقول: (الباحثون الشرعيون جاهلون بأسئلة وإشكاليات الفكر القانوني المعاصر)، وهذه أيضاً شائعة غير علمية كلّياً، فإن الباحثين الشرعيين طرحا دراسات كثيرة جداً في القضايا القانونية المعاصرة، ومن ذلك مثلاً:

(سن الأنظمة: أسسه و ضوابطه) لشيخنا الفاضل يوسف بن عبد الله الخضير، (أصول تفسير النظام: دراسة فقهية مقارنة) معمر بن عبد الرحمن العمر، (عيوب صياغة القاعدة النظامية: بحث فقهي مقارن) عزمي بن عبد العزيز المزروع، (قاعدة لا عذر بالجهل بالنظام بعد إعلانه: دراسة فقهية) عيد بن سليم البلوي، (التقين الملزم وآثاره) محمد بن عبد العزيز الموسى، (الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي) عبدالله بن فهد

المديب، (اكتساب الجنسية: دراسة فقهية مقارنة) حافظ بن علي الفيفي، (فقد الجنسية وآثاره: بحث فقهي مقارن) خالد بن عبدالعزيز التركي، (ملك الثروات الطبيعية البرية: بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي) ماجد بن عبدالله الطريف، (المؤسسات العامة: دراسة فقهية مقارنة) ماجد بن سليمان الخليفة، (ضوابط سير المرافق العامة: بحث فقهي مقارن) يونس بن أحمد المشيقح، (ترقية الموظف العام: بين الفقه والنظام) عمر بن محمد الصمعاني.

ويزعنبي أن أكرر أنني حذفت –أيضاً– نماذج أخرى كثيرة كانت في مسودة هذه الورقة تحاشياً مللاً القارئ، ولاعتقادي أن هذه العينات البحثية تبقى شواهد دالة على مسارات البحث الشرعي ومناطق التفكير التي طرقها في الأسئلة القانونية الحديثة، ولنواصل الفحص في محاور أخرى يشيع فيها الاحتجاج حولها.

## –الخطاب الشرعي والجريمة المعاصرة:

من الأمور التي يكثر إثارتها أيضاً بين نقاد الخطاب الشرعي قولهم أن (الحياة الحديثة خلقت أشكالاً جديدة من الجرائم، بينما الباحثون الشرعيون لا زالوا يفكرون في مسائل الديات وتغريب الزاني)، وهذه أيضاً صورة غير علمية وليس موضوعية، فإن الباحثين الشرعيين طرحوا الكثير من الدراسات الفقهية في مجال الجريمة المعاصرة، ومن ذلك مثلاً:

(جريمة خطف الطائرات: دراسة فقهية مقارنة) فهد بن عبدالله الغامدي، (جريمة إخلال الموظف بواجباته استجابة للواسطة: دراسة فقهية مقارنة) عبدالعزيز بن عبد الرحمن السالم، (جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة) عبدالله بن ثنيان الشنيان، (الجرائم الضارة بالبيئة: بحث فقهي مقارن) عبد الرحمن بن عبدالعزيز

العثمان، (جريمة انتهاك صفة رجل السلطة العامة: في الفقه والنظام) عبدالعزيز بن سالم العوفي، (جريمة البلاع الكاذب: بين الشريعة والأنظمة) حبيب بن مجري القحطاني، (جريمة المهرب من السجن: فقهًا ونظامًا) فهد بن عطية المطيري، (جرائم الشيكات: بحث فقهي مقارن) يوسف بن سليمان القرزعي، (الجريمة الصحفية: بحث شرعي مقارن) مهدي بن عماش الشمري، (جريمة التلاعيب والتضليل في السوق المالية: دراسة فقهية مقارنة) محمد بن عبدالله المرزوقي، (جرائم المعلومات الداخلية في السوق المالية: بحث فقهي مقارن) عبدالعزيز بن أحمد المزيني، (جريدة تروير بطاقة الائتمان: دراسة شرعية مقارنة) فهد بن عبدالله العرج، (جريدة خيانة الأمانة في الشبكة العالمية: دراسة فقهية مقارنة) محمد بن عبدالكريم المطوع، (الجريمة المستحيلة: بحث فقهي مقارن) عبداللطيف بن عبدالله الحريان، (جريدة السب والقذف على شبكة الإنترنت: دراسة فقهية مقارنة) عبدالجيد بن محمد اللحيدان، (تعدد الجريمة وال مجرمين بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية) محمد عيسى عسيري، (جريدة العرض المرفوض للرشوة: دراسة فقهية مقارنة) عبدالعزيز بن عبدالله الناصر، (إثبات الجرائم بالتصوير والتسجيل الصوتي: دراسة فقهية وتطبيقية) عبدالرحمن بن شائع العريني، (إثبات الجرائم بال بصمة الوراثية: دراسة فقهية وتطبيقية) عبدالله بن مبارك الأحمري.

وهذه أيضًا مجرد نماذج منتقاة من الدراسات والمحاولات الفقهية لمعالجة مستجدات ظواهر الجريمة في عالم اليوم، ولنواصل فحص محاور أخرى.

### **الخطاب الشرعي والفقه الطبي:**

ومن صور النقد التي يثيرها المحتجون ضد الخطاب الشرعي قولهم (الطب الحديث تطور وتعتقد إشكالياته، والباحثون الشرعيون لا زالوا يفكرون في الطب النبوي لابن القيم، والحبة السوداء وأبوالإبل، وأساطير حار في الأولى يابس في الثانية، إلخ). وعلى أية حال هذا التهكم الذي يخلط مفاهيم

نص عليها الوحي بتجارب تراثية من قبيل الخبرة البشرية غير المزمرة، ثم يسقطها على واقع الخطاب الشرعي المعاصر، كل ذلك غير علمي ويفتقد للموضوعية، ذلك أن معاجلات الباحثين الشرعيين للمسائل الطبية كثيرة ومتنوعة ومنها:

(أحكام الجراحة الطبية) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، (تحديد جنس الجنين: بحث شرعي) خالد بن عبدالله المصلح، (زراعة الأعضاء) يوسف الأحمد، (الهندسة الوراثية) سعد الشويخ، (الاستساخ الحيوى)، وآراء الفقهاء فيه) أحلام بنت محمد العقيل، (التقىع الجلدي: دراسة فقهية) أحمد بن عبد الرحمن الحمد، (العمليات الجراحية: دراسة فقهية) يوسف بن عبداللطيف الجبر، (الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية) محمد بن فرحان الفيفي، (الإجهاض وأحكامه الفقهية) عبدالله بن محمد الداود، (الأخطاء الطبية في الفقه والنظام) عبدالله بن ناصر الجربوع، (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: دراسة فقهية مقارنة) فهد بن محمد الداود، (واجبات الطبيب نحو المريض) إبراهيم بن عبدالعزيز الحيدر، وغيرها كثيرة.

### - الخطاب الشرعي والفكر الحقوقى:

من القضايا التي يرددوها بكثرة نقاد الخطاب الشرعي قولهم أن الخطاب الشرعي يهمل كلياً دراسة "الحقوق"، ولذلك فالناس تجهل حقوقها بسبب غياب الخطاب الشرعي عن "البحث الحقوقى" وأن عالم اليوم تتسمى فيه الدراسات الحقوقية بينما لا يزال الخطاب الشرعي المعاصر يجهل هذه الحقوق جذرياً، ويرددون دوماً (قولوا لنا بالله عليكم أين دراساتكم الشرعية حول حقوق المرأة والطفل والمتهم والعمال.. إلخ?).

وهذه أيضاً صورة غير علمية عن واقع الخطاب الشرعي، فمن نماذج الدراسات الحقوقية التي نفذها باحثون شرعيون مقارنين ذلك بالفقه الإسلامي ما يلي:

(حقوق وواجبات المرأة في نظام الخدمة المدنية السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) خالد بن عبدالعزيز الجريدي، (حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي) عبدالعزيز بن صالح الجوعي، (حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي) عبدالله بن محمد العيسى، (الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج) خالد بن عبدالله الحقباني، (حقوق الجنين في الفقه الإسلامي) عبدالله بن عبدالرحمن الدويش، (حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي) مسفر بن دخيل العتيبي، (حقوق الأحداث في الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) محمد بن معيض الشهري، (حقوق العمال وواجباتهم في الشريعة الإسلامية) علي بن عبدالله الغامدي، (حقوق الجنود وواجباتهم: دراسة فقهية مقارنة) فهد بن محمد الرفاعي، (حقوق المحامي وواجباته: بحث شرعي مقارن) هلال بن علي الراحله، (حقوق الأجنبي وواجباته في نظام الإقامة السعودي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) عبدالرحمن بن عياض السلمي، (حقوق المخترع: دراسة فقهية مقارنة) منصور بن عبدالعزيز المنصور، (المتهم وحقوقه في الفقه الإسلامي) فهد بن سليمان الخليفة، (حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية) صالح العقيل، (ضمانات حرية المتهم في مرحلة الاستدلال: دراسة فقهية مقارنة) عبدالله بن مشبب القحطاني، (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: بحث شرعي مقارن) عبدالمحسن بن علي الفقيه، (حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة: دراسة فقهية مقارنة) عادل بن عبدالرحمن المنيع، (ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة: دراسة فقهية مقارنة) عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي، (انتزاع الاعتراف من المتهم بالتعذيب، والآثار المترتبة عليه، وتطبيقاته القضائية) عبدالله بن فيصل الفيصل، (أحكام تفتيش المساكن في نظام الإجراءات الجزائية: بحث شرعي مقارن) طالب بن عبدالله بن طالب، (تفتيش الأشخاص في نظام الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) أحمد بن عبدالكريم العثمان، (أحكام التفتيش الجنائي: بحث فقهي مقارن) عبدالعزيز بن ناصر الفريدي، (حقوق المدعى عليه في مجلس القضاء) بدر بن عبدالله الغامدي، (حقوق الجاني: دراسة فقهية مقارنة) فواز بن ذمار العتيبي، (بدائل السجن: دراسة فقهية مقارنة) حجاج عائض الزياني، (التعويض عن أضرار سجن الخطأ: بحث فقهي مقارن) إبراهيم بن محمد الحيدر.

وغيرها كثيراً جداً، وحين اطلعت على هذا الكم الهائل من الدراسات والأبحاث الفقهية في موضوع "الحقوق الشرعية" سواء حقوق المرأة أو الطفل أو المتهم أو غيرهم، شعرت بأمررين، أولهما أنني شعرت بالضعف العلمي الفظيع لمن يردد مسلمات تلقاها من المجالس العامة بأنه لا يوجد بحوث فقهية في مجال الحقوق، والشعور الثاني الذي استولى علي هو أنني شعرت بالرثاء والأسى لمن يتوهם أن سبب ضياع حقوق الناس هو عدم وجود بحوث فقهية في مجال الحقوق! كم هو تحليل ساذج بكل ما تعنيه الكلمة! هذه المكتبة الفقهية مكتظة بالبحوث الشرعية عن الحقوق، فلماذا غابت الحقوق إذن؟ الجواب بسيط جداً لمن أراد أن يفتح عينيه.

على أية حال، دعونا نواصل مع محاور أخرى يكثر الحديث عنها أيضاً.

### -الخطاب الشرعي والفقه السياسي:

يردد كثيراً المعنيون بالقضايا السياسية أن الخطاب الشرعي المعاصر لم يعالج كلياً قضايا الفقه السياسي، نظام الحكم والانتخابات والمال العام واستقلال القضاء والعلاقات الدولية ونحوها، ومن أكثر ما يرددونه من المقارنات قولهم (أنتم مشغولون بدار الحرب ودار الإسلام وأحكام أهل الذمة، ولا تعرفون شيئاً عن قضايا الفكر السياسي الحديث)، وهذه أيضاً صورة غير علمية، وسأعرض هنا جزءاً من دراسات الباحثين الشرعيين في قضايا الفقه السياسي الداخلي والدولي:

(أحكام الانتخابات في الفقه الإسلامي) فهد بن صالح العجلان، (الحملات الانتخابية البلدية: دراسة فقهية مقارنة) محمد بن سعد الغامدي، (الشوري في الشريعة الإسلامية) صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله العامر، (الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى) عبدالله بن ابراهيم الطريقي، (الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة) طنف بن محمد الدعجاني، (تولية الإمام بين النظرية والتطبيق عبر تاريخ الإسلام

السياسي) علي بن فهيد السرياتي، (طرق تولية الإمام الأعظم عند أهل السنة) محمد بن عبدالله الملا، (أركان الدولة: بحث فقهي مقارن) صالح بن علي المربي، (البيعة في نظام الحكم الشرعي) عبدالعزيز بن عبدالله المزروع، (البيعة والنص في الفقه السياسي) عبدالعزيز بن فهد العجلان، (ولاية المرأة في الفقه الإسلامي) فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، (العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي والنظم الديمقراطي: دراسة مقارنة) محمد بن عبد الرحمن الحقيل، (الوزارة والأماراة: بحث فقهي تاريخي) ناصر بن أحمد الراشد، (ضوابط التصرف في المال العام في الفقه الإسلامي) خالد بن محمد الماجد، (الحماية الإدارية للمال العام: بحث فقهي مقارن) فيصل بن رميان الرمياني، (الحماية الجنائية للمال العام: دراسة فقهية مقارنة) مبارك بن عبدالله بن هقبشة، (مصالح بيت مال الدولة الإسلامية) عبدالله بن سليمان المطلق، (ضمانات العدالة في القضاء) أحمد بن عبدالجبار الغامدي، ( مدى استقلال السلطة القضائية في الفقه الإسلامي) فهد بن إبراهيم المشيقح، (استقلال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام: دراسة فقهية مقارنة) ياسر بن سليم القرشي، (حقوق عضو مجلس الشورى وواجباته: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) نايف بن عبدالله الحميد، (الحريات العامة في الفقه الإسلامي) عبدالله بن إبراهيم العريني، (التدبر في تطبيق الشريعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية) زياد بن عبدالله الغواز، (العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي) عبدالله بن إبراهيم العريني، (البحر الإقليمي للدولة: بحث فقهي مقارن) فهد بن محمد المهيض، (بعثة التمثيل السياسي: بين الشريعة والأنظمة) سلمان بن جابر الجلهم، (العرف الدولي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي) قاسم بن مساعد الفاخ، (المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي) تركي بن عبدالله الرشودي، (الحياد الدولي: دراسة تأصيلية مقارنة) صالح بن محمد التابعي، (التحفظ على المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي) فيصل بن عبدالجبار الحصين، (المنازعات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي) أسامة بن عبدالله الموسى، (التمثيل السياسي في ضوء الفقه الإسلامي) عبدالله بن صالح الصرامي، (معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي) سعد بن مطر العتيبي، (فقه

المتغيّرات في علاقـة الدولة الإسلامية بغير المسلمين) سـعد مـطر العـتبـي، (نقـض المـعـاهـدـاتـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ) والـقـانـونـ الدـولـيـ) عبدـالـلـهـ بنـ مـحمدـ الشـهـرـيـ، (أـعـمـالـ السـيـادـةـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ) فـهـدـ بنـ مـحمدـ الجـوـعـيـ، (أـحـكـامـ الـلـجـوءـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وـالـقـانـونـ الدـولـيـ) مـحمدـ المـورـقـيـ، (حـصـانـاتـ وـاـمـتـيـازـاتـ المـمـثـلـينـ السـيـاسـيـينـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وـالـقـانـونـ الدـولـيـ) عبدـالـجـيدـ بنـ عـلـيـ الـبـلـوـيـ، (تـسـلـيمـ الـمـطـلـوبـينـ بـيـنـ الـدـوـلـ وـأـحـكـامـهـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ) زـيـادـ عـابـدـ الـمـشـوـخـيـ، (أـحـكـامـ الـأـسـرـيـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وـالـنـظـامـ الـوـضـعـيـ) صـالـحـ بنـ عـبدـالـعـزـيزـ التـوـيـجـرـيـ، (قـوـاعـدـ الـحـربـ بـيـنـ الشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ) عـواـضـ بنـ مـحـمـدـ الـوـذـيـنـيـانـيـ.

## الخطاب الشرعي والأفكار الحديثة:

ومن صور النقد الشائعة أيضاً قوله: (عالم اليوم يموج بأنواع التيارات والأفكار والمدارس والتحولات الفكرية، بينما الخطاب الشرعي لا يعرف عنها شيئاً ولا زال يصارع الجهمية والكلابية). وهذا الكلام غير علمي ولا يمثل دراسة موضوعية لواقع الخطاب الشرعي، فمن دراسات الخطاب الشرعي حول الأفكار والتيارات والتحولات الحديثة:

( موقف الاتجاه الفلسفـيـ المـعاـصـرـ منـ النـصـ الشـرـعيـ) حـسـنـ بنـ مـحـمـدـ الـأـسـمـريـ، (نظـرـيـةـ المـعـرـفـةـ فيـ الفـلـسـفـةـ) الـأـوـرـبـيـةـ خـالـلـ الـقـرـنـيـنـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـثـامـنـ عـشـرـ) صـالـحـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـرـيـدـةـ، (نظـرـيـةـ الـوـاجـبـ الـأـخـلـاقـيـ) عـنـدـ كـانـطـ: درـاسـةـ وـنـقـدـ) أـحـمـدـ مـعـاذـ حـقـيـ، (مـفـهـومـ الـوـحـيـ عـنـدـ التـأـوـيلـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ) لـطـيفـةـ الـمـعـيـوفـ، (الـتـطـبـيقـاتـ الـمـعاـصـرـةـ لـفـلـسـفـةـ الـاستـشـفـاءـ الـشـرـقـيـةـ) هـيـفـاءـ بـنـتـ نـاصـرـ الرـشـيدـ، (الـبـرـجـةـ الـلـغـوـيـةـ) الـعـصـبـيـةـ الـمـعـرـبـيـةـ: درـاسـةـ عـقـدـيـةـ) هـنـدـ بـنـتـ عـلـيـ الـمـطـرـودـ، (تأـثـيرـ النـظـريـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فيـ الـفـكـرـ الـتـغـرـيـبيـ) الـعـرـبـيـ الـمـعاـصـرـ) لـلـشـيـخـ دـ.ـ حـسـنـ بنـ مـحـمـدـ الـأـسـمـريـ، (الـاتـجـاهـ الـعـقـلـانيـ لـدـىـ الـمـفـكـرـيـنـ الـإـسـلامـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ)

سعيد بن عيضة الزهراوي، (الانحراف العقدي في الأدب العربي المعاصر) سعيد بن ناصر العامدي، (المحدثة في العالم العربي) محمد بن عبد العزيز العلي، (حزب البعث مبادئه وأهدافه) إبراهيم بن محمد الدوسري، (دعوة التقرير بين الأديان: دراسة عقدية) أحمد بن عبد الرحمن القاضي، (اليزيدية، وعلاقتها بعبادة الشيطان: دراسة عقدية) فهد بن علي المساعد، (المدرسة العقلية الحديثة) ناصر بن عبد الكريم العقل، (التيار الوجودي في الفكر العربي المعاصر: دراسة نقدية عقدية) هاني بن عبدالله الملحم، (التحولات العقدية المحمودة في صفوف الإمامية في الفترة (١٤٢٠-١٣٢٠): عرض ونقد) خالد محمد البديوي، (التكفير عند جماعات العنف المعاصرة: عرض ونقد) إبراهيم بن صالح العايد، (حديشو العهد بالإسلام ومشكلاتهم: دراسة عقدية) أحمد بن عبدالله الحسين، ( موقف الصوفية من الاستعمار: دراسة عقدية) وفاء بنت حمد الخميس، (الحضارة الإنسانية في القرآن: عوامل نوها وانحطاطها) عبدالكريم عبدالعزيز الشملان، (علماء الشريعة وبناء الحضارة) وهي دراسة موسعة لشيخنا عبدالله بن ابراهيم الطريقي.

بل لا تكاد توجد طائفة ومدرسة فكرية مشهورة ولها أثر وامتداد إلا وتجد المختصين العقديين قد طرحا حولها كثيراً من المعالجات والدراسات بحسب اجتهاداتهم، ويبدو أن هذا الاتهام قديم نوعاً ما، حيث إنه في الحقبة الماضية حين كانت التيارات الفكرية في العالم العربي هي القومية والاشتراكية ونحوها، كان بعض المعنيين بمناقشة هذه الأفكار يرى أن الخطاب الشرعي غائب عن هذه الأفكار، مما استدعي شخصية بوزن "ابن باز" وهو الأب العلمي للخطاب الشرعي المعاصر أن يرد على هذه الفكرة حيث يقول رحمة الله:

(العلماء في السعودية يعرفون مشاكل العصر، وقد كتبوا فيها كثيراً، وأنا منهم بحمد الله، وقد كتبت في ذلك ما لا يحصى) [مجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٢/٨].

على أية حال .. هناك أيضاً محاور أخرى يرى نقاد الخطاب الشرعي أن الشرعيين لم يقدموا حوالها أية دراسات، لكن يبدو لي أنه من غير اللائق بوقت القارئ أن نواصل عرض النماذج حتى لا تحول هذه الورقة إلى بيلوجرافيا، وفي تقديري أن الباحث الموضوعي يستدل بهذه النماذج على ما سواها، أعني أن الباحث الموضوعي إذا رأى أشهر ما يطرح الناقدون نقدم لهم حوله - كقضايا الاقتصاد والقانون والحقوق والسياسة والطب والأفكار والفلسفات - وأن هذه التعميمات التي أطلقوها تعكس بعدهم الكلي عن موضوع نقدمهم، وجهلهم الفظيع بواقع الخطاب الشرعي ، فإن ذلك سيورثه —على الأقل - تحفظاً تجاه الدعاوى الأخرى ومدى صلة الخطاب الشرعي بإشكالياتها.

ولذلك سنتنقل الآن إلى إشكالية مختلفة.

## ثالثاً: الخطاب الشرعي وقضايا الأخلاق

يردد كثير من مناوي الخطاب الشرعي قوله بأن الفكر الديني المحلي استغرق في القضايا الشكلية كاللحمة والإسبال، وترك قضايا الجوهر الأخلاقي كالأمانة والإحسان إلى الناس وحقوق الغير ونحوها، حتى صار التدين شكلياً، وصار مفهوم التدين مرتبطاً في الوعي الشعبي بقضايا القشور، وقد لاحظت أن أكثر قضية أخلاقية يرددوها هؤلاء المناويين هي قضية "قيم العمل" أو "احترام المهنة"، وأنها قيمة أخلاقية غائبة كلياً في الخطاب الشرعي، مما أدى إلى تحوله إلى تدين مظاهري مجوف غير حقيقي.

هذه الفكرة/الشعار تتكرر كثيراً كثيراً، فما مدى يا ترى علمية هذا الاحتجاج؟ وهل فعلاً أن الخطاب الشرعي يهمل قضايا الأخلاق كالأمانة وقيم العمل والوظيفة؟، نحتاج في فحص مصداقية هذا النقد وموضوعيته إلى عرض نماذج من منتجات الخطاب الشرعي في قضايا الأخلاق.

سنأخذ عينتين يصدق عليهما أنهما ممثل نموذجي، فنموذج من الفقهاء أصحاب الفتيا، ونموذج من الدعاة واسعي الانتشار، لكي يمكن أن تكون قدمنا حكماً أقرب للدقة في تصور واقع الخطاب الشرعي.

فمن شريحة الفقهاء أصحاب الفتيا: لأنأخذ العالمة الإمام ابن عثيمين، وهو أهم مرجعية فقهية سنوية معاصرة على الإطلاق، فبسبب كثرة نتاج الشيخ في قضايا "قيمة العمل وأخلاقيات المهنة" جمعت فتاواه المنشورة بلغت مجلداً كاماً مختصاً فقط لفتاوي الموظفين، كما جمعت له رسائل أخرى عن الطيب وغيره.

والشيخ ابن عثيمين معروف بكثرة احتياطه في جانب (أمانة العمل الوظيفي) باعتباره عقداً، والشارع عظم الوفاء بالعقود، حتى بلغ الحال بالشيخ أنه كان يفتى للمؤسسات المهنية إذا كان خروج الموظفين

للصلوة في المسجد سيترتب عليه التفريط في حقوق العمل بأن يصلوا في مقرات العمل، ومن ذلك مثلاً

قوله في الشرح الممتع:

(بعض الموظفين لا يخافون الله، فإذا خرجوا إلى الصلاة خرجوا إلى بيوكهم، وربما لا يرجعون، ففي هذه

الحال نقول: صلوا في مكانكم، لأن هذا أحفظ للعمل وأقوم، والعمل تجب إقامته بمقتضى الالتزام

[والعهد) [الشرح الممتع ٤/٢٤٩ ، وانظر أيضاً: ثراث التدوين، م ١٢١]

ومن الفروع الفقهية التي نتجت عن احتياط الشيخ لجانب (أمانة العمل الوظيفي) أنه كان يرى تحريم

أخذ الإجازة الاضطرارية من أجل الذهاب للعمرمة، لأن العمرة مستحبة والعمل عقد واجب، كما يقول

الشيخ مثلاً:

(أسئلة كثيرة حول موضوع الإجازة الاضطرارية من يريد العمرة أو غير ذلك؟ على كل حال كلمة

اضطرار تعني: أنه لا بد من ضرورة، والعمرة ليست ضرورة أبداً، حتى لو كانت فريضة والإنسان موظف

فإنها لا تجب عليه؛ لأنه مشغول بوظيفة، فكيف وهي تطوع. وكذلك -أيضاً- بالنسبة لأئمة المساجد،

هؤلاء الذين يذهبون إلى العمرة ويذَّهبون مساجدهم، هم في الحقيقة كالذى يبني قصراً ويهدِّم مصرًا،

يذهبون إلى التطوع ويذَّهبون الواجب، وهذا من قلة الفقه، عندهم رغبة في الخير ولا شك، ولم يحملهم

على هذا إلا رغبة الخير؛ لكن عندهم قصور في الفقه، لا يعرفون ولا يميزون بين الأمور؛ لأن بقاءهم في

عملهم الذي يؤدون فيه واجباً أفضل من ذهابهم إلى العمرة؛ لأن البقاء في العمل من باب الواجبات،

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله قال: (ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه).

[جلسات رمضانية، ابن عثيمين]

وكان الشيخ يكرر هذه الفتوى في محافل كثيرة، وهذا المبدأ –أعني "احترام الأنظمة"–، صحيح أنه أصل مشترك بين فقهاء أهل السنة، لكن للشيخ ابن عثيمين –من تبع فتاواه– مزيد اختصاص في التمسك بهذا الأصل وكثرة مراعاته والفتيا على أساسه، يعرف ذلك من له أدنى خبرة بنصوص الشيخ رحمه الله، حتى أن القارئ يستطيع أن يعرف موقف الشيخ بمجرد أن تكون القضية مما يتصل باحترام الأنظمة، وهذا الأمر لفت انتباه كثييرٍ من طلاب العلوم الشرعية، حتى خصص لها أحد الباحثين دراسة أكاديمية فقهية مستقلة بعنوان (ربط الحكم الشرعي بالنظام عند الشيخ ابن عثيمين: دراسة فقهية مقارنة) طرحتها الباحث محمد بن عبدالله الطريقي.

فهذا نموذج من فقهاء الخطاب الشرعي، بل هو أهم مرجعية فقهية مؤثرة في الخطاب الشرعي بلا منافس، فتأمل كيف كان تعظيمه لأمانة وقيمة العمل كقيمة أخلاقية، تأمل كيف أثر هذا الأصل الأخلاقي على فتاواه الفقهية، ولم يجعل التدين قضية ظاهرية شكلية، ولننتقل الآن إلى شريحة الدعاة.

فمن شريحة الدعاة واسعي الانتشار: لتأخذ الشيخ محمد صالح المنجد، وله دروس وخطب وفتاوی وبرامج كثيرة وغزيرة جداً تتحدث عن قضايا الأخلاق بشكل عام وأخلاق العمل بشكل خاص، بالإضافة إلى جهوده في بيان القضايا العقدية والفقهية الأخرى، ومن ذلك:

(أكل أموال الناس بالتأويلات) ، (الدين ليس مظهراً فقط) ، (قيمة الإتقان) ، (سلسلة الحقوق الزوجية) ، (مهلاً أيها الزوجان) ، (خطوات علاجية عند النفرة الزوجية) ، (سلسلة الأخلاق الحسنة) ، (الواجب نحو كبار السن) ، (كيف نضبط انفعالاتنا؟) ، (صيانة العلاقات الأخوية) ، (التنافر والتجادب في العلاقات الشخصية) ، (كيف نتعامل مع أخطاء الناس) ، (الاستشارة في حياة المسلم) ، (اعتناء

الإسلام بنفسية المسلم) ، (الغيظ المكتوم بين الظالم والمظلوم)، ومثل هذا النمط من الموضوعات أكثر الشيخ المنجد من العناية به.

وأما دروسه في القضايا العامة للناس فمن نماذجها:

(غلاء الأسعار) ، (الفقر: رؤية شرعية) ، (الحلول الإسلامية لمشكلة الفقر) ، (أسباب الأزمة المالية العالمية) ، (أثر الأزمة الاقتصادية في نفوس الناس) ، (رسالة إلى الطبيب المسلم) ، (مصادر المعلومات) ، (الجهل عدو المرأة) ، (خطر الشائعات) ، (سبل مقاومة الضغوط النفسية) ، (قواعد في حل المشكلات) ، (كيف تثبت المرأة جدارتها؟) ، (أهل الباطل هم الإقصائيون) ، (التفاؤل في أجواء الإحباط) ، (البدائل الترفيهية).

وبالتالي فالقول بأن الخطاب الشرعي أو الدعوي غائب عن الأخلاقيات والأسئلة الحديثة إنما هو كلام غير علمي.

ومن المهم أن نفهم منهجية الخطاب الشرعي في تناول كثير من القضايا المدنية، ذلك أن الخطاب الشرعي لا يفرد كثيراً من المشكلات المدنية تحت أبواب خاصة، لكنه يتحدث عنها تحت مظلة المفاهيم الشرعية، فيتحدث العالم الشرعي عن (الأمانة) ويدرك أمانة الأسرة وأمانة الوظيفة ونحو ذلك، ويتحدث العالم المسلم عن (العدل) فيتحدث عن تطبيقاته كالعدل في القضاء، والعدل في الولاية، والعدل مع العمال، والعدل مع الزوجة، إلخ، فالقضايا المدنية في الغالب لا يفرد لها الفقهاء أبواباً خاصة، بل يدرجونها كتطبيقات تحت مظلة المفاهيم الشرعية، ولذلك فكثير من المفاهيم السياسية الذي يظنها

البعض غائبة هي أصلاً تدرج عندهم تحت موضوع (الحكم بما أنزل الله)، ثم يتحدثون عن أن الحكم بما أنزل الله يتضمن الشورى والعدل والحقوق والعناية بالرعاية وحفظ كرامة المسلمين ونحوها.

وحين يتحدثون عن الحقوق يتحدثون عن حق الطريق، وحق الزوجين على بعضهما، وحق الراعي والرعاية، وحقوق الحيوان في الصيد والذكاة والإحراق ونحوها. فالمفاهيم الشرعية كالعدل والأمانة والحقوق وإعداد القوة، وتحريم السرقة والغش وقول الزور، هذه كلها يدخل فيها العلماء القضايا المدنية.

والحقيقة إنني حين سمعت البعض يكرر أن (الخطاب الشرعي لا يعني بالأخلاق وإنما بالشكل) عدت من جديد للمكتبة المقروءة والصوتية لرموز الخطاب الشرعي من فقهاء ودعاة وخطباء، وأخذت أتصفح موقع المشايخ، وفهارس الخطب والدورس، ووالله العظيم إنني تفاجأت من الغalaة في النتاج الشرعي حول قضايا (بر الوالدين) (وصلة الرحم) و (الوصية بالجهاز) و (حقوق الزوجين) و (الصدقة على المحتاجين)، وفي كثرة التحذير والاستبعاد تجاه (الغيبة) (التنازع بالألقاب) و (الحسد) و (أكل أموال الناس بالباطل) و (الرياء) و (الغرور) وغير ذلك من قضايا أخلاقية نبيلة تتكدس فيهاآلاف المحاضرات والدورس والخطب والفتاوی والمكتبات والمطبوعات والبحوث والدراسات.

بل إنني أتحدى كائناً من كان أن يأتي بأي تيار فكري معاصر في الشرق أو الغرب ويزعم أنه تكلم عن موضوع (بر الوالدين) بما يقارب عشر ما تحدث به الخطاب الشرعي المعاصر! فكيف يقال بعد ذلك أن الخطاب الشرعي مغرق في التدين الشكلي؟! هذا لا ي قوله إلا جاهل بهذا الخطاب، أو مصمم على التشويه لأغراض آيديولوجية.

أما حديث الخطاب الشرعي عن أخلاقيات تركية النفوس، كالحض على التعلق بالله، والثقة به سبحانه، وحسن الظن بالله، واليقين به، والتوبه إليه، والاستخاره، والتحذير من الرياء، والتسخط من القدر، ونحوها فهذه أمور لا يعرفها الفكر المادي الغربي والشرقي على حد سواء.

والمراد أن من زعم أن علماء الخطاب الشرعي لا يتحدثون عن قضايا المدنية وقضايا الأخلاق التي تتصل بمصالح الناس، فإما أنه لا يعرف أصلاً هذا الخطاب الشرعي، وإنما يبني تصوراته من خلال مستهلكات المجالس، وإنما أنه يعرف ذلك لكنه يريد إلغاء بقية الاهتمامات ويتوسل بعضها ضد بعضها الآخر.

## رابعاً: الخطاب الشرعي والعلوم غير الشرعية

يرى مناوئوا الخطاب الشرعي بأننا (اليوم في تخلف مدني شديد وبجاجة ماسة إلى العلوم المدنية المعاصرة، ولكن أزمة الخطاب الشرعي أنه يزهد الشباب المسلم في تعلم العلوم المدنية، وأنها ضياع وقت، وأنه لا ثواب فيها)، ولذلك يعتقد هؤلاء النقاد أن ضعف الجوانب المدنية في المجتمع المسلم المعاصر ليس أولًا بسبب ضعف كفاءة المسؤولين عن التعليم، وإنما بسبب الخطاب الشرعي الذي يضخ -ولا يزال- صورة منحطة عن العلوم المدنية.

هل يا ترى كان الخطاب الشرعي فعلاً يشيع الترهيد في العلوم المدنية وأنه لا ثواب فيها؟ هذا تصوير غير دقيق للواقع، فرموز الخطاب الشرعي لديهم تكيف فقهي شائع جداً لا يوجد أحد منهم يخالف فيه البينة، وهي أنهم يلخصون رؤيتهم بقولهم (العلوم المدنية التي يحتاجها المسلمون في حياتهم "فرض كفاية" يجب شرعاً أن يوجد في المسلمين من يقوم بها) هذا التكيف الفقهي لمنزلة العلوم المدنية محل الاحتياج -أعني اعتبارها "فرض كفاية"- هو كالمسلمة العريقة داخل الخطاب الشرعي، وسنستعرض هنا شواهد مختارة على ذلك:

يقول الأب العلمي للخطاب الشرعي المعاصر الإمام ابن باز عليه رحمات الله في محاضرة بعنوان (العلم وأخلاق أهله)، وهي موجودة كمادة صوتية وكتاب مكتوب:

(أنواع الصناعات المباحة، واستخراج المعادن، والزراعة، وغير ذلك، كلها أمور مطلوبة ومع صلاح النية تكون عبادة، ومع خلوها من ذلك تكون أموراً مباحة، وقد تكون "فرض كفاية" في بعض الأحيان إذا دعت الحاجة إليها)

ولننتقل إلى رمز آخر من رموز الخطاب الشرعي وهو الإمام ابن عثيمين الذي يمثل مرتبة الفقيه رقم واحد في الخطاب الشرعي المعاصر، حيث يقول مؤكداً مفهوم "الفرض الكفائي" للعلوم المدنية التي يحتاجها المسلمين:

(قال بعض أهل العلم: "إن تعلم الصناعات والطب والهندسة والجيولوجيا وما أشبه ذلك من فروض الكفايات" لا لأنها من العلوم الشرعية، ولكن لأنها لا تسم مصالح الأمة إلا بها، ولهذا أنه الإخوان الذين يدرسون مثل هذه العلوم أن يكون قصدهم بتعلم هذه العلوم نفع إخواهم المسلمين ورفع أمتهم الإسلامية، فالآمة الإسلامية الآن ملaiين، لو أنها استغلت مثل هذه العلوم فيما ينفع المسلمين لكن في ذلك خير كثير، ولا ما احتاجنا إلى الكفار في تحصيل كمالياتنا، بل وفي تحصيل ضرورياتنا أحياناً، فهذه العلوم إذا قصد بها الإنسان القيام بمصالح العباد صارت مما يقرب إلى الله، لا لذاتها ولكن لما قصد بها) [مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٦/٥٠]

ونهى الشيخ عما يقع من البعض من ازدراء العلوم الدنيوية:

(وإذا كانت العلوم التي تتعلق بالدنيا نافعة للخلق ولا تشغله عما هو أهم منها كان طلبها محموداً لما توصل إليه من النفع العام أو الخاص، ولا ينبغي لنا أن نحتقرها حتى لا نجعل لها قيمة في حال تكون مفيدة للخلق) [فتاوى ابن عثيمين، ٢٦/٣١]

ويقول ابن عثيمين أيضاً في حكم تعلم الطب:

(لا شك أن لهم -أي الأطباء- أجراً بحسب نيتهم وعملهم لأن الطب نفسه ليس مقصوداً لذاته ولكنه مقصود لغيره، لهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن تعلم الطب "فرض كفائية"، لا بد للمسلمين أن يكون فيهم أطباء ، فأحقوه بفرض الكفائية ، لأن هذا مما تحتاجه الأمة، فإذا قصد الإنسان بعمله هذا القيام بهذا الفرض والإحسان إلى الخلق فسيなら أجراً كثيراً) [رشادات للطبيب المسلم]

ولا أعتقد أنه من المنطقي التوسع في نقل اقتباسات أخرى، لأن هذه القضية –أعني اعتبار العلوم المدنية التي يحتاجها المسلمون فرض كفاية– أشبه بالثابت الفقهي الراسخ.

ولكن من الطريف أن نحاول التقاط الصورة من زاوية أخرى، ذلك أننا حين نتأمل كتابات المفكرين العلمانيين العرب المعاصرین نجد أنهم كثيراً ما يطرحون إشكالية للتساؤل مؤداها (أن الإسلاميين يتواجدون بكثافة في ميدان العلوم الطبيعية/التطبيقية/التجريبية كالطب والحاسب والهندسة ونحوها، ويسيطرون على أنشطتها الطلابية، بينما نجد غيابهم الفادح في حقول الإنسانيات كالفلسفة والانثربولوجيا والقانون ونحوها؟ فهل هذا هو السبب في دوغمايتهم؟) هذا السؤال الذي يطرحه الفكر العربي المعاصر باللحاج يحمل داخله شهادة ضمنية بأن الخطاب الشرعي لم يكن منفراً عن العلوم غير الشرعية كما يزعم أحياناً، ونحن هنا لن نقاش هذا السؤال لكن سنكتفي فقط بالتقاط ما يعنينا منه وهو هذا الاعتراف الضمني الذي سبقت الإشارة إليه، وتأتي أهمية شهادة مثل هؤلاء المفكرين العلمانيين في كونهم ألد خصوم الاتجاه الإسلامي عقائدياً، وبالتالي فليسوا محل تحمة في هذه الشهادة.

## خامساً: الخطاب الشرعي والاستفادة من الغرب

يكرر كثير من مناوئي الخطاب الشرعي القول بأن: (الحضارة الغربية اليوم تمثل منبع العلوم ونموذج التفوق المذهل في كل الميادين وال مجالات، ومن أعظم أسباب تخلفنا أن الخطاب الشرعي اليوم يقف حجر عثرة بين المجتمع المسلم والاستفادة من الغرب، وما لم يصحح الخطاب الشرعي موقفه الانفصالي هذا فهذا يعني أننا سنبقى في قعر التخلف)

نلاحظ هنا أن هذا التفسير لضعف الاستفادة من منجزات العلوم المدنية الغربية لا يرده هؤلاء إلى ضعف الإنفاق الحكومي في العالم العربي على البحث العلمي، وضعف الكفاءات المسئولة عن التعليم، وإنما يردونه إلى عنجهية الخطاب الشرعي في رفض الاستفادة من تجارب الناجحين.

إلى أي مدى يا ترى يمثل هذا التفسير تفسيراً علمياً صحيحاً؟ لنحاول قراءة نماذج من مواقف فقهاء الخطاب الشرعي المعاصر تجاه الاستفادة من المنجزات الغربية:

يقول الأب العلمي للخطاب الشرعي المعاصر الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

(إن الأفكار والنظريات المستوردة فيها الحق والباطل، فلا يجوز للمسلمين أن يقبلوها مطلقاً، ولا أن يردوها مطلقاً، بل الواجب هو التفصيل في ذلك، فما كان منها حقاً أو نافعاً للمسلمين مع عدم مخالفته لشرع الله سبحانه فلا مانع من قبوله والانتفاع به) [فتواوى ابن باز، ٤٧٣/٢٧]

ويشير إلى الأساس الذي يجعلنا نستفيد من هذه المنجزات فيقول رحمه الله:

(ولا حرج علينا في أن نأخذ مما وقف عليه غيرنا من أسرار الكون واكتشف من العلوم النافعة الدينية التي لا تخالف الشرع المطهر، وإنما تعين على حمايته من كيد أعدائه وتغفي أهله عن الحاجة إلى الغير، بل يجب ذلك ويتعن على أهل الإسلام، لا تأسياً بالكافر، بل لأن دينهم الكامل يأمرهم بالحرص على ما ينفعهم، والحدر عن كل ما يضرهم، كما تقدمت الأدلة على ذلك، وهؤلاء الكفار الذين بلغوا في الاتخراج الغاية لم يزدهم ما وصلوا إليه من العلم إلا كفراً وإلحاداً وهبوطاً من الأخلاق الفاضلة) [فتاوى ابن باز، ٣٩٣/١]

وذات مرة سألت امرأة الإمام ابن باز عن حكم الاستفادة من "المنتجات التجميلية الغربية" فكان في جوابه داخلاً في هذه القاعدة العامة أيضاً، كما يقول:

(نأخذ من الغرب والشرق ما ينفعنا وندع ما يضرنا، إذا جاءنا من الغرب أو الشرق شيء ينفعنا نأخذه ونستفيد منه، كما نأخذ منهم ما أخذنا من سلاح ومن طائرات ومن سيارات ومن بواخر وغير ذلك، نأخذ منهم من الدواء، ومن غير الدواء، ومن وجوه الزينة ما ينفعنا، ولا يكون فيه مشابهة لغيرنا من أعداء الله) [فتاوى ابن باز، ٢٢٣/٢١]

ويقول أهم مرجعية فقهية معاصرة وهو الشيخ ابن عثيمين في عبارة حزينة على تضييع المسلمين لكافة أنواع العلوم والمنجزات فيقول:

(وأما ما حصل في الدول الغربية الكافرة الملحدة من التقدم في الصناعات وغيرها، فإن ديننا لا يمنع منه لو أننا التفتنا إليه، لكن مع الأسف ضيعنا هذا وهذا، ضيعنا ديننا، وضيعنا دنيانا، وإن الدين الإسلامي لا يعارض هذا التقدم) [فتاوى ابن عثيمين، ٤٩/٣]

وأنكر الشيخ ابن عثيمين أن يكون الأخذ مما عند الكفار تشبهأً فقال:

(وأما الصناعات والحرف التي فيها مصالح عامة، فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه -أي الكفار- ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبيه، ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد من قام بها متتشبهها بهم.) [فتاوى ابن عثيمين، ٣/٤٠]

ولنعرض أيضاً نموذجاً لشخصية فقهية شديدة الحضور في الخطاب الشرعي وهو الشيخ صالح الفوزان حيث يقول:

(الدول الغربية الآن عندها الكثير من المستجدات التي يفتقدها المسلمون، وعندهم شرور كثيرة، لهذا أرى أنه لا يجوز للمسلمين أخذ كل ما لدى الغرب أو رفضه كله، بل الواجب عليهم التمحيق وأخذ ما ينفع منه وما يوافق دينه وما أرشد إليه كتابنا، وترك ما حذر منه الدين وخانا عنه) [فتاوى الفوزان، س ٦/٢٠]

فإذا كان هذا هو المنظور الفقهي الذي يقدمه الفوزان والذي يعتبره البعض أكثر فقهاء الخطاب الشرعي تحفظاً تجاه الأفكار الغربية، فكيف بن هو أقل منه تحفظاً؟

يبدو لي أنه ليس من المنطقي أن نواصل استعراض نصوص بقية فقهاء الخطاب الشرعي في هذا المجال، لأن هذا الموقف "وهو الانتفاع بما لا يعارض الشريعة" ليس مجرد فتوى، بل هو أشبه بالمبداً شديد الشيوع والعمق في الخطاب الشرعي المعاصر.

ولو رأينا انعكاسات هذه الرؤية على واقع الخطاب الشرعي لرأينا المختصين الشرعيين شديدي الاهتمام بالبرامج الكمبيوترية وتطبيقاتها واستعمالها في علومهم الشرعية، والكثير منهم شارك في برامج الابتعاث للدراسة في الخارج في تخصصات علمية دقيقة في شتى العلوم.

ولذلك يبدو لي أن من يردد أن الخطاب الشرعي يقف حائلاً دون الاستفادة من المنجزات الغربية، فهو يقدم طرحاً إنسانياً غير موضوعي لا يستند للواقع النظري والتطبيقي للخطاب الشرعي، إلا إذا كان قائل هذا الكلام ينتقد على الخطاب الشرعي تفصيله بين الموقف للشريعة والمعارض لها، وأنه يريد استبعاد هذا التفصيل والتمييز وأخذ كل ما لدى الواقع الغربي، فهذا شيء آخر.

## سادساً: الخطاب الشرعي والاستقلال السياسي

من الأمور التي يشيعها بعض مناوئي الخطاب الشرعي قولهم: (الخطاب الشرعي المعاصر مجرد تابع للنظم السياسية يحركها كيف يشاء، فيبيحون ما أراد السياسي إباحته، ويحرمون ما يريد السياسي تحريمه)، وبعضهم يقول بلهجة دارجة (مشايخنا الله يخلف عليهم ورا الحكومة اللي بيبيه يقولونه)، ويدركون لذلك بعض النماذج التاريخية لفتاوي تغيرت بهدف تدعيم رؤيتهم هذه.

نريد هنا أن نختبر حجم (الدقة العلمية) لهذا التصوير للخطاب الشرعي؟ هل فعلاً الخطاب الشرعي مجرد تابع وذيل للنظام السياسي كما يرى هؤلاء النقاد؟

دعونا أولاً نتأمل بعض الواقع، ثم ننتقل إلى استعراض بعض النصوص النظرية:

أقر صانع القرار النظام البنكي الريوي ووضع له واحداً من أقوى الأجهزة الإشرافية وزوده بصلاحيات واسعة، ووضع له نظاماً بعنوان "نظام البنوك"، ومع ذلك فإن الجميع يذكر كيف قام فقهاء الخطاب الشرعي ودعاته وخطباؤه بحملة تاريخية طويلة الأجل للتعبئة الاجتماعية ضد البنوك الربوية، وتحريم العمل فيها، وتحريم فوائدها.

كما أن النظام السياسي أتاح بيع السحائر، واستمر الفقهاء في إشاعة الموقف السلبي الغليظ ضدها، كما أن النظام السياسي أتاح نشر المجالات الماجنة وتوزيعها، واستمر فقهاء الخطاب الشرعي في بث استبعادها، وأيامها نشر ابن عثيمين رسالة بعنوان "فن المجالات"، كما أن النظام السياسي أتاح إقامة كثيرٍ من "الفعاليات الغنائية" في الاحتفالات الرسمية السنوية والمناشط السياحية، ومع ذلك استمر

الخطاب الشرعي يصدر الكثير من الخطب والدروس والبحوث في مهاجمة المعازف، وابتهج النظام السياسي بالمعوية التي تمثل بالنسبة له أعظم رمز لكيانه السياسي، ومع ذلك تحرك الخطاب الشرعي معارضًا ذلك باعتباره عيدًا غير مشروع حتى تم ترك كثير من المظاهر وإعلان ذلك رسميًّا، وفرض النظام السياسي - بشيء من القوة والحساسية تجاه الممانعين - التوسيعة الأفقية للمعنى ومع ذلك بقي كثير من فقهاء الخطاب الشرعي يمانعون "التوسيعة الأفقية" ويرون جواز "التوسيعة العمودية" فقط، بل ويحدرون الناس من السعي في التوسيعة الأفقية الجديدة، وفرض الفريق الوزاري الليبرالي المحيط بالنظام السياسي - بشيء من الصلف والعنجهية التي تصل لحد التشويه الإعلامي والإقالة من الوظيفة للممانعين - الاختلاط في جامعة كاوست، ومع ذلك قاد كثير من فقهاء الخطاب الشرعي حملة ممانعة وكتبوا في ذلك بعض الفتاوى والأبحاث ومئات المقالات على الشبكة.

ومن المعلوم أن النظام السياسي المحلي حريص جداً على بقاء صورته كنظام متميز في عالم اليوم بتحكيم الشريعة، فهذه الصورة بالنسبة له مكتسب تاريخي وواحد من أهم أسس الشرعية السياسية بحيث لا يمكن التفريط فيها، ومثل هذه المعارضة الفقهية تشوش هذا المكتسب، خصوصاً أن خلايا العنف كانت تستغل هذه المظاهر المخالفة للشريعة لتزود أفعالها وتفجيراتها بالشرعية المطلوبة، ومع ذلك كله بقي رموز الخطاب الشرعي يعارضون ما يرونها مخالفًا للنصوص الشرعية.

السؤال الذي يطرحه الباحث العلمي على نفسه هنا: لو كان الخطاب الشرعي مجرد أزرار تحت يد السياسي كما يقول هؤلاء النقاد، مما الذي يمنع السياسي إذن من توجيه هؤلاء الفقهاء لإنهاء هذه الملفات المزعجة، والفتيا بموافقة ما هو واقع، وتغطية القرارات السياسية بفتاوي فقهية، وتخليص صورته الشرعية من هذه الإحراجات؟!

وَثْةً أَيْضًا صور كثيرة جدًا من هذا القبيل، واستعراضها وتحليل مضمونها يكشف للباحث الموضوعي الضعف العلمي لفكرة أن "الخطاب الشرعي مجرد تابع لرغبات وميول النظام السياسي".

حسناً، ما سبق هي نماذج واقعية تتناقض جذرياً مع تهمة التبعية السياسية، لنتنتقل الآن إلى النصوص النظرية التي تصب أيضاً في هذا المسار، وهو وجوب استقلال الخطاب الشرعي عن الرغبات السياسية، فمن ذلك:

أن الشيخ الإمام ابن عثيمين —وهو أهم مرجعية فقهية سنوية معاصرة على الإطلاق— كان لديه مصطلح يكرره كثيراً في دروسه، ويربي طلابه عليه، ويعمقه في نفوسهم، وقد رأيته في كتبه ومحاضراته في عشرات الموضع، وهو مصطلح "علماء الدولة"، ويعني بهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المنتسبين للعلم الذين يفتون بوجب ما يريدونه من نظام سياسي، ولنقرأ تعريف الشيخ نفسه لهذا المصطلح، حيث يقول الشيخ: ("عالم دولة": هو الذي ينظر ما تشتهيه الدولة ، فيلوى عنق النصوص إلى ما تريد) [شرح عقيدة أهل السنة، ابن عثيمين].

ويعرفه في موضع آخر من كتبه فيقول: ("علماء الدولة" هم الذين ينظرون ماذا تريد الدولة فيلتسمون له أدلة متتشابهة، فيتبعون ما تشابه من الأدلة إرضاء للدولة، ولم يأتوا بأمثلة كثيرة في غابر الزمان وحديثه) [الشرح الممتع، ٩/٤٦٣]

وعرفهم في موضع آخر من كتبه أيضاً فقال: (وأما "علماء الدولة" فينظرون ماذا يريد الحاكم، يصدرون الأحكام على هواه، ويحاولون أن يلتووا عنق النصوص من الكتاب والسنة حتى تتفق مع هوى هذا الحاكم، وهؤلاء علماء دولة خاسرون) [لقاء الباب المفتوح، لـ ٤٩]

ويكثر من التشنيع على هذا المفهوم فيقول مثلاً:

(علم الدولة: الذي ينظر ماذا تريد الدولة في Pettibem مباشرة، ينظر ماذا يقول الرئيس أو الوزير وما أشبه ذلك، ما أحله الرئيس فهو حلال، وما حرمته فهو حرام، هذا علم الدولة) [لقاء الباب المفتوح، ل ٢١٠].

ويستحضر الشيخ هذا المفهوم في كلامه كلما ثار موضوع ذي صلة به، لترسيخ الوعي بالاستقلال في نفوس طلابه، فيقول مثلاً في الربا والجمارك:

(يوجد بعض العلماء وإن كانوا مخطئين يقولون: إن مسألة المعاملات لا تتعلق لها بالشرع، بل ترجع إلى ما يصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكاً للربا أو ضرائب على الناس؛ فهذا لا شيء فيه. وهذا لا شك في خطئه؛ فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإنما لهم على خطر عظيم، واللاقى بهؤلاء أن يلقبوا بأنهم من "علماء الدولة" لا علماء الحلة) [القول المفيد، ٢/١٦١]

وقال مرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله:

(علماء الدولة، يحرفون الكلم عن مواضعه من أجل إرضاء الحكم، فيقولون مثلاً: إن مسائل الدنيا اقتصادياً وزراعياً وأخذناً وإعطاءً موكول إلى البشر؛ لأن المصالح تختلف، ثم يموهون عليه بقوله صلى الله عليه وسلم "أنتم أعلم بأمور دنياكم". وغالب الحكماء الموجودين الآن جهلة، لا يعرفون شيئاً، فإذا أتى إنسان كبير العمامة طويلاً الأذى والواسع الأكمام وقال له: هذا أمر يرجع إلى المصالح، والمصالح تختلف بحسب الزمان والمكان والأحوال، والنبي ﷺ قال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"، ولا بأس أن تغيروا القوانين التي كانت مقرنة في عهد الصحابة وفي وقت مناسب إلى قوانين توافق ما عليه الناس في هذا الوقت، فيحللون ما حرم الله) [لقاء الباب المفتوح، ل ٨٧]

وهذا الاستحضار الكثيف من الشيخ ابن عثيمين بشكل سليٍ متكرر لمفهوم "علماء الدولة" له آثار تربوية عميقة جداً في نفوس طلابه ومستمعيه والمؤثرين به، حيث يصبح "استقلال الفقيه" عن الإملاءات السياسية وارتباطه بالوحى قيمة مركبة في وعيهم.

على أية حال.. تبعاً لهذا المبدأ الشرعي عند الشيخ ابن عثيمين فإنه انعكس على فقهه بشكل رئيس، فلم ينجرّ الشيخ رحمه الله لنقدِّسِم غطاء فقهِي للقرارات السياسية إذا كان ذلك مخالفًا للأحكام الشرعية، وقد سبق ذكر بعض النماذج، لكننا نفضل هاهنا أن نعرض نماذج أخرى لربط هذه التطبيقات بهذا المبدأ الذي سبقت الإشارة إليه.

فمن ذلك مثلاً أن النظام السياسي من أجل تنظيم المرور وضع رسوماً على إصدار رخص القيادة، وهي مسألة اجتهادية ولا شك، ولكن لأنَّ الشيخ كان يرى تحريم ذلك فقد جهر به ولم يجامِل في هذه المسألة الشرعية، حيث جاء في فتاواه:

(فضيلة الشيخ، الرسوم التي تؤخذ لتجديد الاستئمارة أو الرخصة هل تعتبر من الضرائب؟ إي نعم، كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب، وهو محروم، ولا يحل للإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق) [لقاء الباب المفتوح، لـ ٦٥].

طبعاً نحن هاهنا لسنا في معرض التحرير الفقهي لحكم الرسوم الإدارية، ولكن المهم في المثال السابق هو توضيح استقلال الشيخ الفقهي، وعدم مجاملته في المسائل الشرعية.

ومن النماذج -أيضاً- أن النظام السياسي وضع نظاماً جرمياً ضخماً وشرع له الأنظمة وأقام له المؤسسة المعنية، ومع ذلك استمرَّ الشيخ يرى تحريم "الضرائب الجمركية"، ولم يلتفت لضغوط الواقع السياسي، حيث يقول الشيخ:

(وفي المكوس ظلم، وهذا يعني أن الجمارك ظلم) [شرح السفارية]

وقال مرة في التخلص من الجمارك:

(أصحاب الجمارك لو قدرنا أنك تعطيهم مالاً ليكفوا عن أخذ الجمرك فلا بأس؛ لأن هذا دفع للظلم، مع أن الأفضل في هذا الحال أن تخضع، لكنه لما لم يكن به منابذة صار جائزاً) [لقاء الباب المفتوح، ١٠٦].

بل إن الشيخ حرم على ولي الأمر أن يقاتل البغاة، بل أوجب عليه أولاً أن يحاورهم، كما يقول الشيخ:

(لو قال -أي ولي الأمر- مثلا: ارجعوا وراءكم أنا الإمام، ولا لأحد علي اعتراض، لا أسأل عما أفعل، وأنتم تسألون، فماذا نقول؟ نقول: هذا لا يجوز، وحرام عليه أن يقول هذا القول) [الشرح الممتع، ٤٠١/١٤]

ومن أصول الشيخ في باب السياسة الشرعية (سد الذريعة لفساد السلاطين)، ولذلك فإنه لما قال بعض متأخري الفقهاء في كتاب الجنایات بأن "القاتل إذا كان سلطاناً فإنه لا يقتل ولا قصاص عليه"، وعللوا ذلك بأن "قتل السلطان يترب عليه فتنة وفوضى وضياع الأمة"، فرد عليهم الشيخ محمد -رحمه الله- بعبارة حازمة وقال:

(أرى أن تعليفهم عليل؛ لأن النصوص الواردة عامة، ولو فتح الباب للسلاطين الظلمة لاعتدوا على الناس يقتلونهم عمداً وعدواناً، ويدون أي سبب، وبكل جرأة على الله وعلى خلقه والعياذ بالله) [الشرح الممتع، ٤٥/١٤]

أما ما يقوله بعض الناس إن الشيخ ابن عثيمين كان يرفض الإنكار العلني ويرى حصر الأمر في الإنكار السري، فهذا غير دقيق، ومن قال هذا الكلام لم يستوعب نصوص الشيخ ابن عثيمين وليس له بها خبرة، فالشيخ محمد له قواعد في هذا الباب أراد بها تحقيق التوازن بين أصول الشريعة، فمن أصوله أن "الإنكار العلني مرتبط بمصلحة الإنكار ذاته"، وليس لدى الشيخ إطلاقات عامة في هذا الباب، بل هي موازنات، حيث يقول الشيخ في شرح هذا المبدأ:

(إِذَا رأَيْنَا أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَنَا يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ وَيَحْصُلُ بِهِ الْخَيْرُ فَلَنْكُرْ عَلَنَا، وَإِذَا رأَيْنَا أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَنَا لَا يَزُولُ بِهِ الشَّرُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْخَيْرُ بَلْ يَزْدَادُ ضَغْطُ الْوَلَةِ عَلَى الْمُنْكَرِيْنَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ أَنْ نَنْكُرْ سَرًّا، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ، فَتَكُونُ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ يَكُونُ عَلَنَا فِيمَا إِذَا كَنَا نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْمُصْلِحَةُ، وَهِيَ حَصْولُ الْخَيْرِ وَزِوْدُ الْشَّرِّ، وَالنَّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ يَكُونُ سَرًّا فِيمَا إِذَا كَانَ إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا يحصل به الخير) [لقاء الباب المفتوح، لـ ٦٢]

وبهذا التفصيل الذي شرحه الشيخ في عدة مواقف تلتقي أقواله رحمه الله، فإنه في بعض المواقف نهى عن الإنكار العلني، وفي مواقف أخرى -أكثر وأشهر- أنكر علناً في كل المنكرات التي وقعت ولم يجامل، فالجمع بين موقفي الشيخ أنه يرى أن الإنكار العلني مرتبط بظهور المصلحة الراجحة، فإذا كان الإنكار العلني فيه بيان الحق للناس وليس فيه مفسدة الإضرار بالدعوة شرع الإنكار العلني، وأما إذا راحت مفسدة الإضرار بالدعوة على مصلحة بيان الحق في هذا المنكر يرى الشيخ أن الراجح أفضلية الإنكار سراً، وهذا من عمق الشيخ ودقته في مراعاة الأصول الشرعية وصدق الرغبة في الحفاظ على الشريعة.

ونحن هنا منحنا مواقف ابن عثيمين المزيد من الأهمية والتحليل لأنها يعتبر أهم مرجعية فقهية سنوية معاصرة على الإطلاق، وهو أصدق مثل نموذجي للخطاب الشرعي المعاصر، بل إن كثيراً من الناس لا يعرف أن طلاب العلم الذين يفتون للناس إنما عنایتهم الشديدة بما في الشرح الممتع للشيخ رحمه الله، نظراً لخصائص فقهية تميز بها ليس هذا محل عرضها، لكن أهمها هو: الاطراد الفقهي، واستخلاص توازنات المعطيات الشرعية، بالإضافة إلى التفوق المذهل في "مهارات التعليم الفقهي" كحسن العرض والتمثيل وتحريك أذهان الطلبة ونحوها.

حسناً، ناقشنا الآن فكرة "التبعة السياسية" عبر وقائع للخطاب الشرعي، ونماذج من التنظير الفقهي لمسألة الاستقلال السياسي للفقيه، وظهر من خلال هذه المعطيات عمق الاستقلال السياسي للخطاب الشرعي نظرياً وعملياً، لكن يبدو لي أننا لم ننته بعد من هذه الإشكالية، فلا يزال هناك اعترافات جانبية لم نناقشها بعد، وهي تستحق فعلاً التحليل العلمي نظراً لشيوعها.

فمن ذلك مثلاً أن بعض الناس يقول (الخطاب الشرعي يغالي في مسألة طاعة ولاة الأمور) وهذا الكلام غير دقيق، لأنهأخذ جزءاً من قواعد أهل السنة في مسألة الطاعة السياسية وترك أجزاء أخرى، فأهل السنة يقررون دوماً ثلا ثلاثة قواعد متوازية: القاعدة الأولى "وجوب طاعة ولاة الأمور" لأن هذا أمر قطعي وارد في القرآن والسنة، والقاعدة الثانية "أن تكون الطاعة بالمعروف" فطاعة ولاة الأمور مربوطة بالمعروف فقط، فإذا أمرتا بما يخالف الشريعة فلا طاعة لهم (ولا أدرى أين الإشكال هاهنا إذا قلنا بحسب الطاعة فيما لا يعارض الشريعة؟!)، والقاعدة الثالثة "وجوب الإنكار بمراتبه"، فإذا وضع ولـي الأمر منكراً وجـب إنكاره، وبالتالي فإذا صارت الطاعة مربوطة بالمعروف وبالإنكار، فهذا غاية التوازن، وليس في النظر المصلحي أعقل من ذلك. ثم إن قضية طاعة ولاة الأمور (معروف وإنكار) لا أحد يجادل فيها أصلاً، فلا أعرف تياراً فكريأً يدعـو للعصيان حتى لو وافقـ الشريعة!

ومن الاعترافات أيضاً أن بعض الناس يقول (انظروا إلى مشائخنا كلهم يحرمون الخروج على ولـي الأمر) ثم يستدل بذلك على التبـعة السياسية، وهذا الكلام غير دقيق، فرفضـ الخروج المسـلح لا يعنيـ التبـعة السياسية، ولـتوسيـح ذلك تـحدـ أن أكثرـ المعارضـين والإصلاحـيينـ السياسيـينـ يـرفضـونـ الخـروـجـ المسـلحـ، فـهـلـ هذاـ يعنيـ أنـهـمـ تـابـونـ لـلنـظمـ السـيـاسـيـةـ؟ـ!

وأما الخطاب الشرعي فمبراته في ذلك إنما هو الالتزام بالحكم القطعي المتواتر في تحريم الخروج المسلح، الذي جاء في أحاديث كثيرة يبلغ المعنى المشترك بينها درجة التواتر المعنوي، لكن ذلك لا يعني عندهم أن يكون الفقه تابعاً للسياسة، كما أن الإصلاحيين السياسيين يرفضون الخروج المسلح ومع ذلك ليسوا تابعين سياسيين، بل ينتقدون أخطاء النظام.

ومن الاعتراضات المتصلة بهذه القضية قول بعضهم (هناك شخصيات غيرت فتاواها طبقاً لغير الإرادة السياسية) فقائل هذا الكلام إما أن يقصد أن ثمة شخصيات رسمية تنتسب للخطاب الشرعي وأنها تقدم من الفتاوى ما تريده النظم السياسية، فهذه قضية ليست محل جدل أصلاً، بل طوال تاريخ الإسلام كانت هناك شخصيات تنسب نفسها للتدين وتستثمر ذلك لمصالح شخصية، بل الخطاب الشرعي يردد هذه القضية ويحدّر منها، وهي التي سبق عرض كثرة تحذير الفقيه ابن عثيمين منها بعنوان (علماء الدولة)، والخطاب الشرعي ذاته ينتقد هذه الشخصيات ويعلم أنها تقوم بدور وظيفي بحت، ولتأكيد ذلك لنأخذ على ذلك مثلاً (حادثة اختلاط كاوست) فحين أفتت بعض الشخصيات الرسمية بجواز الاختلاط واجهت نقداً واستهجاناً واسعاً من الخطاب الشرعي.

ومن الاعتراضات أيضاً ذات الصلة قول بعضهم (هناك الكثير من دعاة وفقهاء الخطاب الشرعي يدّبحون المديح والإطراء للنظام السياسي فكيف يقال إنهم مستقلون سياسياً) وهذا الكلام منتشر ويختاج إلى قراءة دقيقة، لكن لنحاول أولاً تأجيل الحديث عن (حكم المديح السياسي) من حيث الأصل الشرعي وما جاء فيه من الأحاديث وعمل السلف، ولنحاول تحليل الواقع، أعني واقع "المديح السياسي" الذي

تطرح حوله الإشكالية. لو قرأنا واقع الخطاب الشرعي بطريقة علمية محايده لاكتشفنا عدة ملاحظات مفيدة في فهم هذه القضية:

أولها: أن من يستعمل "المديح السياسي" إنما هم فريق محدود جداً من المحتسبين، وأما جماهير طلاب العلوم الشرعية فهم معرضون عن هذا الموضوع من الأصل فلا مدح ولا هجوم، وهذه الشريحة المحتشمة عن إراقة المديح السياسي هي الأكثر والأوسع.

وثانياً: هؤلاء الذين يستعملون "المديح السياسي" هل يستعملونه لمصلحة خاصة (كمنصب أو مال أو نفوذ) أو يستعملونه لتحقيق مصلحة دعوية (كمقاومة منكر شرعي)? هذا سؤال جوهري وفي غاية الأهمية، فإن كان هؤلاء الذين يستعملون "المديح السياسي" يستخدمونه لتحقيق مصالح شخصية فهم قطعاً محل إدانة وهذا نوع من التسول العلني الممقوت.

وأما إن كانوا يستعملونه لتحقيق "مصلحة دعوية" فنحن هنا سنكون أمام "أسلوب مشترك" تستخدمه جميع التيارات بلا استثناء ولم ينفرد به هؤلاء المادحون.

ولنضرب على ذلك مثلاً: أكثر من يشنع على بعض المحتسبين بالمديح السياسي هم الإصلاحيون السياسيون، فهل كانوا يا ترى بعيدين عن المديح السياسي؟ لو نظرنا إلى أول وأشهر بيان لهم وهو "بيان الرؤية" المعروف؛ لرأيناهم يستفتحونه بتذبيح المديح لولي الأمر بقولهم (لقد أثلج صدور المواطنين أسلوب الشفافية الذي انتهجتموه في تلمس مشكلات الوطن وحلوها).

ثم في البيان الذي أعقبه والذي كان بعنوان "الإصلاح الدستوري أولاً" دجعوا فيه الدعاء لولي الأمر وإخوانه أيضاً بقولهم (ونسأل الله أن يوفق القيادة السياسية، ممثلة بكم وإخوانكم).

وفي البيان الثالث الذي أعقبه والذي كان بعنوان "معالم في طريق الملكية الدستورية" استفتحوا البيان بثلاث نصوص للملك ثم أعقبوها مدحًا واستنباطاً فقالوا عن عباراته الثلاث (وهذه الكلمات والموافق المضيئة) ، (هذا التصور الواعي لطبيعة التعاقد السياسي) إلخ.

ثم ختموا هذه المرة بالدعاء لإمام المسلمين كما قالوا (وفي الختام ندعوا الله للقيادة والإمام بالسداد والصلاح).

وفي بياناتهم اللاحقة صاروا يستفتحون ويتغبون بعبارة الملك (سأضرب بالعدل هامة الظلم) ويصدرون بها بياناتهم وكأنها وحي منزل، بل وختموا أحد بياناتهم بالدعاء لولاة الأمور بلغة تمجيدية (وسدد الله خطى قائد مسيرتها المباركة خادم الحرمين الشريفين).

ولم يكن (المديح السياسي) الذي استعمله الإصلاحيون السياسيون مختصاً بالملك فقط، بل أثروا على عبارة أحد المسؤولين السياسيين بشأن تسليم العراق لإيران، وأثروا على توجهات الأمير طلال وشرفوه في بياناتهم قبل غيره، بل وبعضهم صار يثنى على أشد الوزراء استبداً باعتبار أنه يقوم بدور تنموي عميق داخل النظام!، وغير ذلك من الشواهد التي تؤكد أن الإصلاحيين السياسيين ذاكروا استخدمو (المديح السياسي) فيما يخص قضيائهم التي يسعون من أجلها.

وأما الليبراليون فلا حاجة لذكر الشواهد، لأنهم لا يستخدمون المديح لتحقيق مصلحة فكرية أصلًا، وإنما يستخدمون المديح السياسي لتحقيق مصالح شخصية تتعلق غالباً بالمناصب الإعلامية.

وبالتالي فالقول بأن بعض الدعاة والمحاسبين استعملوا المديح السياسي لتحقيق مصلحة دعوية ليس شيئاً انفردوا به أصلًا.

وثالثاً: هذا الفريق من المحتسين الذين استعملوا "المديح السياسي" هل بدلوا الأحكام الشرعية تلقاً وتزلفاً، أم أنهم مدحوا من باب الاستقواء بالسياسي لحماية المفاهيم الشرعية؟ أي: هل غيروا الشريعة لأجل المديح، أم مدحوا لحفظ الشريعة من التغيير؟ هذا السؤال يقودنا إلى فهم أفضل وأكثر إنصافاً مع هذا الفريق.

هذا بالنسبة لواقع المديح السياسي الذي استعمله بعض الدعاة مؤخراً، وأما ما يتعلق بعمل السلف تجاه المديح السياسي، فالذي لاحظته شخصياً أن السلف يكتشمون عن الإطراء والمديح، وإذا احتاجوا إلى المداراة تبلغوا منها بالحد الأدنى، بحق وبلام غالاة، وليس هذا محل التفصيل، وإنما القضية الأهم ها هنا أنه يجب نكون منصفين وموضوعيين في قراءة موقف بعض المحتسين الذين استعملوا المداراة لتحقيق مكتسبات دعوية، ولنواصل الآن بقية الاعتراضات ذات الصلة بقضية التبعية السياسية.

يتحدث البعض معترضاً بالقول بأن (الخطاب الشرعي لا يتحدث عن احتياجات الناس والحقوق المالية، ومفهوم الفساد المالي، وكل ذلك مراعاة للسياسي، مما يدل على عدم الاستقلال) فهذا أيضاً غير دقيق، فبالإضافة إلى ما سبق من نماذج البحوث عن "المال العام" التي سبق ذكرها في فقرة (الخطاب الشرعي والفقه السياسي)، وما سبق ذكره من نماذج دروس العلماء والدعاة في "الأخلاق المالية"، وما سبق الإشارة إليه من طريقة تعاطي العلماء مع مفاهيم "العدل والحقوق" حيث يعرضونها بشكل عام ثم يستعرضون تطبيقاتها في كل الحالات، وكثرة ما تتعرض له الخطب الشرعية من تحريم "الرشوة والغش والسرقة وعدم الوفاء بالعقود" ونحوها، إلا أنها نشعر أنه من المناسب إضافة المزيد من الشواهد حول هذه القضية، ولنأخذ هنا أربعة نماذج من الأحداث العامة:

في بدايات "كارثة العنف" تحدث كثير من علماء ودعاة الخطاب الشرعي عن جملة من القضايا ذات الصلة بالموضوع، ومن ضمنها الحقوق المالية للناس، ولنأخذ على ذلك بعض النماذج من دعاة الخطاب

الشرعى:

-**(الإصلاح ل الواقع من كافة الجوانب، ولتكن المبادرة بالإصلاح السياسي والاقتصادي) [د.عبدالله الزايدى، رؤية حول أعمال التفجير]**.

-**(ووجد بين المسؤولين من يبخس الناس حقوقهم، ويأكل أموالهم بالباطل، ويعاطى الرشوة والتي لعن رسول الله الساعي فيها ودافعها وآخذها) [عبدالعزيز الجليل، الأحداث المعاصرة]**

-**(البطالة، والفساد الإداري والمالي، وانتشار الجرائم، وتفشي المنكرات، تحمل بعض الشباب على التسلط على الأوضاع، وتذكى في قلبه نار الحنق والحقن على المجتمع والنظام جميعاً، فيجد في هذه الأعمال التخريبية متنفساً للتشفى والشماتة، لأنه يرى أن المجتمع قد خذله ولم ينصر قضيته) [سامي الماجد، وقفات حول حادثة التفجير]**.

ومثل هذا النمط من التنبئ على إصلاح الجوانب المالية كجزء من الإصلاح الشامل تملئ به مقالات دعاة الخطاب الشرعي ومواقفهم في تلك المرحلة التي ولدت فيها ظاهرة العنف، وأنذكرون في تلك الحقبة أن كثيراً من الدعاة كان يصر على أن ظاهرة العنف لها أسباب اقتصادية وحقوقية ونحوها توفر المناخ اللازم لدعمها، بينما كان التيار الممسك بزمام الإعلام يصر على أن القضية (ثقافية) بحثه مرتبطة بالخطاب الديني، ويرى أن القول بأن الأزمة لها ارتباطات مدنية إنما هو نوع من التضليل.

ولكن من الموضوعية -أيضاً- أن نقر بأن حديث الدعاة في تلك الأيام عن (الفساد المالي) لم يكن هو موضوعهم الوحيد، بل هو جزء من اهتماماتهم، وهذا هو الفرق بين دعاة الخطاب الشرعي وبين غيرهم

من المنتسبين للإصلاح السياسي، فالدعاة في مقالاتهم يرون أنه يجب الحديث عن (إصلاح شامل) فيذكرون الفساد العقدي وفساد الأعراض والفساد المالي، وأما غيرهم من المنتسبين للإصلاح السياسي فلا يتحدثون إلا عن (الفساد المالي)، والاختلاف بين الفريقين راجع لاختلاف منهجهي لسنا الآن في صدد مناقشته، ولكن ننوجله إلى القسم الأخير الذي بعنوان (خلاصات واستنتاجات) ولنستكمل الآن نماذج الأزمات.

بعد كارثة العنف جاءت "كارثة الأسهم" وتحدث فيها -أيضاً- كثير من علماء ودعاة الخطاب الشرعي عن عدد من القضايا الشرعية ومن ضمنها (الحقوق المالية للناس) ومن ذلك:

(انتهى السوق إلى سرقة كبرى لشعب أعزل من كل وسائل الدفاع عن نفسه..، فمع طول ما بحثت ونقبت وسألت ونظرت في التاريخ والحاضر؛ لم أجد أحداً سرق تريليون ونصف من شعب بأكمله في سوق واحدة وخلال مدة لم تتجاوز شهرين!) [د. خالد الماجد، من الذي يسرق الشعب؟]

وأمثال هذا النمط من المقالات التي كتبها متخصصون شرعاً ومتلئ بالحزن على وضع الناس المالي كثيرة جداً، ونحن قريبو العهد بالأسهم وكارتها، والجميع يعلم كيف شارك الجميع في شجب ضعف العناية بالحقوق المالية للناس أيامها، لنواصل الحديث عن أزمات أخرى.

في "كارثة الغلاء" أصدر مجموعة واسعة ومتعددة من علماء ودعاة الخطاب الشرعي بياناً واضحاً كله في "الحقوق" المالية للناس، ومن جملة ما ذكروا فيه مختصرًا قوله وفقهم الله:

(على ولاة الأمر أن يسعوا في معالجة هذه الأزمة بما يخفف على الناس معاناتهم، وهذه بعض المقترنات: دعم السلع الأساسية التي يحتاج إليها الناس مثل الأدوية والمواد الغذائية، صرف مبلغ مقطوع لكل مولود يساعد على تخفيف التكاليف المناطة بولي الأسرة، وقد خصص عمر رضي الله عنه رواتب ثابتة للمواليد

فجعل للمولود أول ما يولد مائة درهم فإذا ترعرع جعلها مئتين فإذا بلغ زاده "رواه أبو يوسف في الخراج وأبو عبيد في الأموال"، مساعدة الأسر المحتاجة وبالذات الذين ليس لهم مورد ثابت أو رواتب، إعادة النظر في رسوم بعض الخدمات كالكهرباء، معالجة مشكلة السكن التي يعاني منها نسبة كبيرة من الناس من خلال تخطيط المدن، وتوزيع المخططات على المحتاجين، ودعم صندوق التنمية العقاري ودعم مواد البناء) [نشر البيان أساساً في موقع الشيخ ناصر العمر]

ووقع على هذا البيان مجموعة واسعة ومتنوعة من الشخصيات الشرعية، وتداوله الناس حينها.

وفي "كارثة سيول جدة" أصدر مجموعة أخرى من علماء ودعاة الخطاب الشرعي بياناً واضحاً تضمن تركيزاً على الحقوق المالية للناس ومن ضمن ما جاء فيه قولهم وفقهم الله:

(إن من أسباب الكارثة: "عدم التخطيط الجيد" لحافظة جدة في عدة مجالات منها تصريف السيول والصرف الصحي وعدم مراعاة أماكن الأودية وغيرها، ومن الأسباب أيضاً: "الفساد الإداري" وما ينتج عنه من صرف للمال العام بغير وجه حق من جهة، وتضييع حقوق المواطنين من جهة أخرى) [البيان منشور في الواقع الإخبارية على الشبكة]

ما مضى هو منظومة من مواقف الخطاب الشرعي في الأزمات فيما يتصل بقضايا الحقوق المالية للناس، وأما معالجة هذه القضية في ثنايا الدروس والخطاب والمقالات فهو كثير جداً، لكن لنأخذ نماذج إضافية على ذلك:

فمن خطب الداعية واسع الانتشار "محمد المنجد" خطبة بعنوان (رواسب الجاهلية) عالج فيها جزءاً من قضايا الحقوق المالية، ومن ذلك قوله وفقه الله:

(اللسانا قد نعتدي على المال العام، فنأخذ منه، بحجج مزيفة؟ ونعتدي على حقوق النشر والطبع المحفوظة للآخرين، وربما قال بعضنا: هذا للكفار، وهل كل أموال الكفار مباحة، أم أموال الكفار الحربيين هي المستباحة؟ فنعتدي بحجج واهية، أليس الواحد منا إذا صار في مكان أو وظيفة مهمة، ربما استكبر و مدح فاسقاً، وتعالى على الخلق وظلم، وربما هو يظهر شيئاً من علامات الدين؟)

ومن نماذج المراجعات التربوية الداعية المعروف عبدالعزيز الجليل، ومن معاجلاته لهذا الموضوع مقالة نشرها في المجلة ذاتة الصيت داخل الخطاب الشرعي وهي "مجلة البيان"، حيث يقول الشيخ وفقه الله حين تعرض لمفهوم الظلم:

(من صور ظلم العباد في أموالهم : الاعتداء على أموال المعصومين سواء بسرقة أو إتلاف أو بالتحايل والخداع ، سواء كان المسروق عيناً أو نقداً. ويدخل في ذلك السرقة من الأموال العامة للمسلمين كبيت المال...، ويشتد الإثم إذا كان الاعتداء أو التفريط في حفظ المال العام).

ومن متخصصي الخطاب الشرعي المعينين بكتابة المقالات العامة د. يوسف القاسم -عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء وهو متخصص في الفقه المقارن- وقد أنتج مقالات عامة كثيرة كان جزء منها يدور حول قضايا الحقوق المالية للناس، ومن كتاباته في هذا المجال: (دعم السلع..رؤية شرعية) ، (المحافظة على الموارد) ، (حماية الريال من التضخم) ، (خداع المستهلك) ، (تأخير البت في القضايا: الواقع والحلول) ، (أزمة الدقيق) ، وغيرها من نفس هذا النمط، وكلها منشورة على شبكة الإنترت.

أعتقد أنني أطلت على القارئ الكريم بهذه النماذج، لكنني وجدت نفسي محتاجاً لذلك لأن مثل هذه الشائعة غير العلمية تزايده ضحاياها في الفترة الأخيرة، وما تركت من العينات أضعاف ذلك، فأمثال هذه المعالجات لموضوع الحقوق المالية، والمالي العام، والمنتشرة في الدراسات والخطب والمحاضرات التي ينتجهما الخطاب الشرعي؛ كثيرة جداً بحيث يعسر ضبطها، بل لا يوجد فقيه ولا داعية واحد –وأنا أعني ما أقول بهذا التعميم- إلا وسبق أن طرح عدة معالجات شرعية في التحذير من منظومة المنكرات المالية مثل (الرشوة، والغش، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل) ونحوها.

وبالتالي فإن القول بأن "الحقوق المالية" ليست جزءاً من مضامين الخطاب الشرعي، لا يعدو إلا أن يكون مجرد شائعة غير علمية ولا يسعفها البرهان الواقعي.

يبدو لي أننا انتهينا الآن من مناقشة أشهر الشائعات غير العلمية حول الاستقلال السياسي للخطاب الشرعي، وعلاقته بالحقوق المالية للناس، لنغادر الآن إلى محور مختلف نوعاً ما.

## **سابعاً: الخطاب الشرعي ومقاصد الشريعة**

تعتقد الطوائف الفكرية المعاصرة المناوئة للخطاب الشرعي بأن الخطاب الشرعي غائب تماماً عن مقاصد الشريعة، ويرددون دوماً بأن الخطاب الشرعي لو تبني "الشاطبي" لكننا في غير الحال التي نحن فيها الآن، وحين يحاول الباحث تحديد النتائج التي يعولون على الشاطبي والموافقات، وما المخرجات التي يراهنون عليها من توسيع وجود الشاطبي وموافقاته في العقل المسلم، يجد أنها تدور حول محورين:

**الأول: أنهم يعتقدون أن تواجد الشاطبي في العقل الفقهي سيدفع باتجاه "تكثيف حضور المصالح الدنيوية" في الخطاب الشرعي، باعتبار أن مقاصد الشريعة تتضمن أولوية الحفاظ على النفس، والحفاظ على المال، ونحوها، ومثل هذه الأمور لا يوفرها الفقه التقليدي.**

**والثاني: أنهم يعتقدون أن الشاطبي ومقاصد الشريعة سيولدان ثورة فقهية لـ"تحرير العقل المسلم" من التعقيдات الفنية الفقهية، لأن علم مقاصد الشريعة يدور حول "كليات عامة" يستطيع الجميع المشاركة فيها، وبالتالي ستتضمن هذه المنهجية التخلص من سلطة النصوص الجزئية، وسلطة السلف، وسلطة الشيخ، وسلطة سد الذرائع، ونحوها من السلطات التي كبلت العقل المسلم، وهذا ما يفتح المجال واسعاً لدور العقل، والرحابة مع الاختلاف، والتسامح الفقهي، ونحوها.**

هذان المحوران (تكثيف حضور المصالح الدنيوية، وتحرير العقل المسلم من السلطات الفقهية التقليدية)، هما أبرز الرهانات التي دفعت الطوائف الفكرية المعاصرة لكثرة استحضار الشاطبي والموافقات ومقاصد الشريعة، ونقد الخطاب الشرعي المعاصر بأنه يقوم بعملية مقاطعة صامدة للشاطبي وموافقاته.

ما مدى يا ترى صحة هذا النقد؟ وما مدى علمية هذه الرهانات؟

لن أذيع سراً إن قلت للقارئ الكريم أنني لم ألتقي بأحدٍ من مناوئي الخطاب الشرعي الذين يتحدثون عن الشاطبي إلا وسألته: هل قرأت المواقفات؟ فهل تصدق أن الجواب يأتي دوماً برفض خجول!

وأنا إلى هذه الساعة لم أقابل أحداً ينتقد الخطاب الشرعي بعدم تبنيه للشاطبي وهو قد قرأ فعلاً المواقفات للشاطبي.

في كل مرة أحاور شخصاً من مناوئي الخطاب الشرعي عن الشاطبي والمواقفات لا أستطيع كظم تبسمى، لأن هؤلاء لو قرؤوا الشاطبي والمواقفات فعلاً لفروا منها فرار المستجير من الرمضاء بالنار.

الشاطبي أصلاً يقع في الجناح الحافظ من الفقهاء، وحياته رحمه الله كانت صراعاً مع ظاهرة التساهل الفقهي والعقدي، وكتابه المواقفات من أعنف الكتب في تقويض الأطروحات العلمانية واللبيرالية والتنويرية واليسارية في قراءة الإسلام، لما يتضمنه من فصول رصينة التصميم والبرهنة في ترسیخ تعظيم النصوص الجزئية، ومرجعية السلف في فهم الإسلام، ومركزية الآخرة، ونحوها من أصول أهل السنة المصادمة لطريقة الطوائف الفكرية المعاصرة.

فكيف لا أتبسم وأنا أرى مدعياً يختار أقسى القضاة عليه؟!

حسناً، لنحاول أولاً أن نفهم من هو الشاطبي عبر التعرف على السياق الفقهي/التاريخي الذي تحرك فيه، ثم نعرض جزءاً من مفهومه وتصوره لمفاهيم المقاصد الشرعية، ونختتم هذا الفصل بعرض شيء من منتجات الخطاب الشرعي المعاصر في علم المقاصد.

## -أزمة الشاطبي مع ظاهرة التساهل الفقهي:

كان الشاطبي في "بداية طلب العلم" يدرس عند الشيخ أبي سعيد ابن لب (782هـ) خطيب جامع غرناطة في الأندلس، وكان الشيخ ابن لب معروف بـ"التساهل الفقهي" في الفتيا في بعض الأحيان، فإذا جاءه مستفتٍ في مسألة خلافية لم يبحث في الأرجح دليلاً بل يفتئي بأهون القولين على المستفتى، وهي طريقة "أخذ الأهون على الناس في الخلافيات"، وكان الطالب إبراهيم بن موسى الشاطبي غير مقنع في بداية الأمر بهذه الطريقة، وتحاور الشيخ مع طلابه -من بينهم الشاطبي- وانفض المجلس ولم يقتنعوا بطريقته، فدعاه شيخه هو وجموعة من الطلبة ذات يوم وناقشهم طويلاً حتى أقنعهم بقضية "تخير المستفتى في المسائل الخلافية"، وقد روى الشاطبي نفسه هذه القصة في كراسة صغيرة كتبها أثناء بداية الطلب وكان اسمها "الإفادات والإنشادات" (وهي مطبوعة حالياً) وأكثر فيها من الفوائد عن شيخه أبي سعيد بن لب هذا، سندع الآن الشاطبي يحكى لنا هذه الواقعة، وأعتذر مسبقاً عن نقل النص بطوله ولكن قيمته التاريخية أجبرتني على ذلك، يقول الشاطبي:

(إفادة: كنت يوماً سائراً مع بعض الأصحاب إذ لقينا شيخنا الأستاذ المشاور أبا سعيد بن لب -أكرمه الله- بقرب المدرسة، فسرنا معه إلى بابها ثم أردنا الانصراف، فدعانا إلى الدخول معه إلى المدرسة، وقال أردت أن أطلعكم على بعض مستنداتي في الفتوى الفلانية وما شاكلها، وأبين لكم وجه قصدي إلى التخفيف فيها -وكان قد أطلعنا على مكتوب بخطه جواباً عن سؤال في يمين أفتى فيها بمراعاة اللفظ والمليل إلى جانبه، فنازعناه فيه في ذلك اليوم، وانفصل المجلس على منازعته - فأرانا مسائل في "النهاية" وأحكام ابن الفرس" وغيرها، وبسط لنا فيها بما يقتضي الاعتماد على لفظ الحال وإن كان فيه خلاف ما لنيته، بناء على قول من قال بذلك من أهل المذهب وغيرهم، وقال: أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى وهي نافعة جداً ومعلومة من سنن العلماء وهي أنهم ما كانوا يشددون على المسائل في الواقع إذا جاء مستفتياً. وكنت قبل هذا المجلس تترافق علي وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان

بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة،  
لله الحمد على ذلك ونسأله تعالى أن يجزيه عنا خيراً وجميع معلمينا بفضله) [الإفادات والإنشادات،

[١٥٣]

ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن يواصل الطالب إبراهيم بن موسى الشاطبي طلبه للعلم، ويتبادر في الاطلاع على أقوال السلف وفحص النصوص الشرعية، فاكتشف أن طريقة شيخه أبي سعيد بن لب في "الأخذ بالأيسر في الخلافيات" أنها طريقة مناقضة لأصول الشريعة، فلما صار الإمام الشاطبي معدوداً من "أهل الفتيا" في الأندلس في زمن شيخه أبي سعيد بن لب ذاته، صار لا يفتى الناس بهذه الطريقة التي اعتاد شيخه أن يفتى الناس بها، بل صار يحمل الناس —في المسائل الخلافية— على الأرجح وليس على الأيسر، وصار ينافح عن هذا المنهج عبر التنظير الفقهى والتطبيق الفتوى.

ثم كتب كتابه المواقف، وسيطر عليه في جزء كبير من الكتاب الرد على طريقة أبي سعيد بن لب، فعقد فصولاً كثيرة كلها تدور حول نقض هذه الطريقة، أي نقد طريقة "التيسير على المستفتى بالأهون في الخلافيات"، ومن الفصول التي عقدها لذلك: تتبع رخص المذهب، أن مقصد الشارع إخراج المكلف عن داعية هواه، وغيرها.

ثم لما انتهى من الفصول النظرية لنقض هذه الطريقة التيسيرية، عقد فصلاً آخر جاء في مطالعه قوله:  
(ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة، فضلاً عن زماننا؛ تتبع رخص المذهب اتباعاً للغرض والشهوة). [٨٤/٥]

وحكى في هذا الفصل من حكايات وطرائف المفتين الذين يتتساهمون في الفتيا على أساس الخلاف.

ومع براعة هذه الفصول التي عرضها الشاطبي، وقوة البرهنة فيها، إلا أنه يبدو لي شخصياً أن أعمق برهان عرضه هو توضيجه بأن هذه الطريقة التيسيرية تجعل "الخلاف" أقوى حجية من "الوحي" فيصير الخلاف حاكماً على الوحي، وليس العكس، كما يقول الشاطبي:

(ما في اتباع "رخص المذاهب" من المفاسد: الانسلاخ من الدين بترك "اتباع الدليل" إلى "اتباع الخلف"، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيلاً لا ينضبط) [١٠٢/٥]

وشرح تساؤلات أصحاب هذه الطريقة التيسيرية التي تذرع بالخلاف فقال:

(فصل: وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار "الخلاف في المسائل" معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الرمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم..، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال "لِمَ تمنع و المسوالة مختلف فيها؟" فيجعل الخلاف حجة في الجواز مجرد كونها مختلفة فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة) [٩٢/٥]

وأشار الشاطبي إلى احتجاج أصحاب "التسهير على أساس الخلاف" بذريعة أن "الخلاف رحمة" وتلمس من حكايته لأقوالهم ما عايشه معهم من مواجهات في هذه القضية كما يقول:

(جعل بعض الناس "الاختلاف رحمة" للتتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، ويقول "إن الاختلاف رحمة"، وربما صرخ صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور، أو المواقف للدليل، أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له "لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج" وما أشبه ذلك، وهذا القول خطأ كله، وجهل بما وضع له الشريعة) [٩٤/٥]

ويشير الشاطبي إلى أن التذرع بالخلاف للتيسير يفضي إلى الإباحة المطلقة كما يقول:

(إذا أفتى بالقولين معا على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة وإطلاق العنان) [٩٥/٥]

وعرض الشاطبي هذا الأمر في صورة إيمانية مؤثرة جداً حيث يقول:

(إذا عرض العامي نازلته على المفتى؛ فهو قائل له "أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق" فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: "في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟" فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع..، وتسلیط المفتى العامي على "تحكيم الهوى" بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه؛ رمي في عمایة، وجهل بالشريعة) [الموافقات، ٩٦/٥]

ونتيجة لهذا الواقع الفقهي المتدهور فقد اعنى بشكل كبير بإشكالية "مسائل الخلاف" وخطورتها على سلطة الوحي، ومن معاجلاته لها قوله:

(إإن في مسائل الخلاف "ضابطاً قرآنياً" ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: {إإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردتها إلى الله والرسول ﷺ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ﷺ) [٨١/٥]

وما صار الشاطبي يحارب طريقة "التيسير على أساس الخلاف" من خلال التأصيل الفقهي والعمل الفتوي؛ نسبت بينه وبين أستاذه أبي سعيد بن لب وحشة ومنافرة، وصار أستاذه ابن لب يتهم الشاطبي بـ"التزمت الفقهي"، وانتشرت هذه التهمة بين طلاب أبي سعيد بن لب وعامة مستمعيه في دروسه، فكتب الشاطبي بعد ذلك كتابه "الاعتصام"، وخصص له مقدمة حزينة روى فيها جموع التهم التي توجه

له، وتحدث فيها عن "غريبة الإسلام" بكلام يزفر بالمعاناة، ومن هذه التهم التي وجهت له أئمّه حملوه ونسبوا إليه تهمة "التنطع الديني" كما يقول:

(وتارة أُحمل على "التزام الحرج والتنطع في الدين" وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه وإن كان شاداً في المذهب الملتزم أو في غيره، وأئمّة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط في كتاب "المواقفات") [الاعتراض، ٢٨/١].

وعرض تهمأً آخرى كان يبؤها بقوله (وتارة نسبت إلى.. وتارة نسبت إلى.. الخ).

والحقيقة أن الخلاف مع ابن لب لم يتوقف فقط عند قضية "التساهل الفقهي" ، بل تعداده إلى مشكلة تساهل ابن لب في "البدع العبادية" المنشرة بين عامة الناس في الأندلس، حيث كان ابن لب يتبنى تقسيم البدعة إلى الأحكام التكليفية الخمسة، مما يعني أن بعضها بدعة مستحبة وبعضها بدعة مباحة الخ، وهذا أوجد أرضية خصبة لترسيخ تساهل الناس في البدع العبادية التقليدية، فبعد أن رد الشاطبي في كتاب المواقفات على طريقة ابن لب في "التساهل الفقهي"، ألف الاعتراض ورد عليه فيه –أيضاً– في قضايا "التساهل العقدي" مع البدع، ولذلك كانت الإشكالية الجوهرية في كتاب الاعتراض هي أن "ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها" كما هو عنوان الباب الرئيسي في الكتاب، وهو استحضار واضح لتأصيلات ابن لب في قضايا البدع التقليدية.

بل ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فطلاب الشاطبي أنفسهم، يردون على ابن لب انتصاراً لشيوخهم الشاطبي، كما يقول المقري :

(ولأي سعيد ابن لب كتاب في مسألة الأدعية إثر الصلوات على الهيئة المعروفة، وقد رد عليه في هذا التأليف تلميذه أبو يحيى ابن عاصم الشهيد في تأليف نبيل؛ انتصاراً لشيخه أبي إسحاق الشاطبي) [فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ٥١/٥]

ما سبق جزء رئيس من مكونات السياق التاريخي/الفقهي الذي سيطر على اهتمامات الإمام الشاطبي، ويظهر فيه مناهضته لظواهر التساهل الفقهي والعقدي، ومدى معاناته من الضغوط الاجتماعية في هذا المجال.

لنت轉قل الآن إلى فحص وتحليل الصور التي يتخيلها مناوئوا الخطاب الشرعي عن الشاطبي.

### -الشاطبي وتصورات المناوئين:

أول التصورات الشائعة بين الطوائف الفكرية حول مقاصد الشريعة والموافقات والشاطبي ظنهم أن هذا العلم يؤدي إلى "التقليل من قيمة الجزئيات"، وبالتالي –كما يعبرون– تحرير الناس من مراعاة النصوص الجزئية، والاكتفاء بالاحتكام إلى كليات مقاصد الشريعة العامة، بل يزيدون على ذلك برد كثير من النصوص الجزئية لأنها في نظرهم تخالف ما يرونها كلياً أو مقصداً من مقاصد وكليات الشريعة العامة، ولكن الشاطبي/المقادسي – الذي يحتاجون به – على خلاف ذلك، كما يقول الشاطبي في ضرورة مراعاة الجزئي والكلي كليهما:

(كما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه فهو مخطئ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه)

[٣/١٧٤]

وأكد على ضرورة مراعاتهما كليهما فقال:

(الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع، لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك الجزئي كذلك أيضاً، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة) [١٧٦/٣]

وله من العبارات المنتشرة في ثنايا الكتاب في التأكيد على قيمة الجزئيات الكثير ومن ذلك:

(فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي) [٩٦/٢]  
(الجزئيات داخلة مدخل الكليات في الطلب والمحافظة عليها) [٩٦/٢]  
(الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي، لم يصح الأمر بالكلي من أصله) [٩٦/٢]

وأما في حالة تعارض الكلي والمقصد الشرعي العام مع نص جزئي، فليس صحيحاً أن الشاطبي/المقادسي يشطب النص الجزئي ويلغيه مباشرة، بل يجمع بينهما كما هي طريقة أئمة الإسلام جميعاً، كما يقول رحمه الله:

(إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كليلة، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، [إذ كليلة] هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد باليغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي) [١٧٦/٣]

ويظن هؤلاء أن المقاصد والشاطبي يتضمنان "تضخيماً شأن المصالح الدنيوية" لتخليص الخطاب الشرعية من مركزية النظرة الأخروية، وسبب وهمهم أنهم يقرؤون بعض العبارات المنقوله عن الشاطبي في أن الشريعة

موضوعة لمصالح العباد، فيظنون أن المقصود هي المصالح المادية الدنيوية، بينما الشاطبي ليس هذا مقصوده، بل المصلحة عنده هي المصالح الدنيوية والأخروية، والمصالح الدنيوية ليست إلا وسيلة للمصالح الأخروية، كما أن المصدر في تعين المصالح ليس ميولنا ورغباتنا الشخصية بل الشريعة هي التي تعين المصالح، كما يقول الشاطبي:

(المصالح المختلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة؛ إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة، والدليل على ذلك أمور، أحدها: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت) [٦٣/٢]

ولذلك فإن الشاطبي يؤكّد في مواضع كثيرة من المواقفات بأن الأصل العام أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ الأموال أو النفس ونحوها، ومن أمثلة أقواله:

(واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع) [٢٦٥/٢]  
(وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمّ في جانبه النفس والمال وغيرها) [٥١١/٢]

وهذه الهرمية التي يقرّرها الشاطبي استتبّطها من استقراء الأحكام الشرعية كالمجاهد الذي فيه قتل النفوس من أجل إعلاء كلمة الله، وقتل نفس المرتد من أجل مصلحة الدين، وقتل نفوس تاركي الزكاة من أجل الحفاظ على ظهور هذه الشعيرة، ونحو هذه التطبيقات الشرعية التي تتضمّن أن مصلحة حفظ الدين أعظم من بقية المصالح، وقد أشار لذلك في مواضع كثيرة، وكان يكرر أن حفظ الدين أعظم من حفظ النفس، وحفظ النفس أعظم من حفظ المال، على هذا الترتيب، ومن ذلك مثلاً قوله:

(النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة للإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال؛ كان إحياء النفوس أولى. فإن عرض إحياؤها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك) [٦٤/٢]

ومن تصوراتهم الشائعة ظنهم أن المقاصد والشاطبي يؤديان إلى توسيع "سلطة العقل" على حساب النصوص، بينما الشاطبي/المقاصدي يضع العقل في "مرتبة تبعية" للنصوص، كما يقول الشاطبي: (إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل) [١٢٥/١]

بل إن الشاطبي/المقاصدي يشكك في قدرة العقل على معرفة المصالح بالاستقلال عن النصوص الشرعية كما يقول:

(العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد القائل "إن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشعّ أصوتها" فذلك لا نزاع فيه) [٧٨/٢]

ويظن هؤلاء أن المقاصد والشاطبي تدفع باتجاه "تضيق سلطة النصوص" على الحياة العامة، والتخليص من ما يسمونه "المغالاة في تدين الحياة العامة"، بينما الشاطبي/المقاصدي يرى عكس ذلك كما يقول: (ليس ثم مسكون عنه بحال؛ بل هو إما منصوص، وإما مقيس على منصوص) [٢٧٤/١]

ويقول أيضاً: (لا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة، إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة) [١٠٨/١]

ويظن هؤلاء أن المقاصد والشاطبي تعني "فتح باب الاجتهاد" للجميع بمجرد النظر الشخصي الخاص في النصوص، بينما الشاطبي كان يدفع باتجاه تضيق باب الاجتهاد إلا ملن ملك أهلية دقة جداً، حتى أنه أوجب بلوغ مرتبة الاجتهاد في لغة العرب للمجتهد في الشريعة كما يقول:

(لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب) [٥٧/٥]

وتحدث عن هؤلاء الذين ينظرون في النصوص بلا دراسة لكلام العرب:

(إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَ أَدْلَةَ الْقُرْآنِ بِحَسْبٍ مَا يُعْطِيهِ الْعُقْلُ فِيهَا، لَا بِحَسْبٍ مَا يُفْهَمُ مِنْ طَرِيقِ  
الوَضْعِ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ) [٣٩/١]

ويظن هؤلاء أن المقاديد والشاطئي تحرر المسلم المعاصر من "سلطة السلف"، بينما الشاطئي/المقاديدي  
يعالى في ترسیخ مرجعية السلف في مواضع كثيرة منتشرة في المواقف ستنقطع منها هذه الشواهد:  
(وليس ثم إلا صواب أو خطأ، وكل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ) [٢٨١/٣]  
(كل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه) [٢٨٤/٣]  
(الخذر الخذر من مخالفة الأولين، ولو كان ثم فضل لكان الأولون أحق به) [٢٨٠/٣]  
(إِنَّ ظَاهِرَ الْأَدْلَةِ إِذَا اعْتَدَتْ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَىِ الْأَوَّلِينَ فِيهَا مُؤْدِيَةٌ إِلَىِ التَّعَارُضِ وَالْخَلَافِ)  
[٢٨٨/٣]

وغيرها كثير من هذا النمط.

ومن الاعتبارات التي دفعت الشاطئي للتمسك بـ"مراجعة السلف" في فهم النصوص إيقاف دائرة التأويل  
الباطل للنصوص وتضييقها، كما يقول الشاطئي:  
(لَا تجِدُ فرقَةً مِنَ الْفَرَقِ الظَّالِمَةِ، وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ، لَا الْفَرُوعِيَّةِ وَلَا الْأَصْوَلِيَّةِ؛ يَعْجزُ عَنِ  
الاستدلال عَلَى مِذَهِبِهِ بظواهرِ الْأَدْلَةِ، بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا وَرَأَيْنَا مِنَ الْفَسَاقِ مِنْ يَسْتَدِلُ عَلَىِ مَسَائِلِ  
الْفَسَقِ بِأَدْلَةٍ يَنْسَبُهَا إِلَىِ الشَّرِيعَةِ الْمَنْزَهَةِ، وَفِي كِتَابِ التَّوَارِيخِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ ذَلِكَ أَطْرَافٌ مَا أَشْنَعَهَا فِي  
الْأَفْتَنَاتِ عَلَىِ الشَّرِيعَةِ، فَلَهُذَا كَلَهُ يَجِبُ عَلَىِ كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ مِرَاعَاةٌ مَا فَهِمُ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ)  
[٢٨٩/٣]

ويظن هؤلاء أن المقاصد والشاطبي ستحرر الناس من "سلطة الشيخ" التي كبلت المسلمين كما يقولون، بينما الشاطبي/المقاصدي يتسع كثيراً في تأسيس سلطة علماء الشريعة بما لا يوجد عند غيره من علماء المسلمين أصلاً، حتى أنه جعل العالم في الأمة يقوم مقام النبي ﷺ فيهم، كما يقول:

(المسألة الأولى: المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ) [٢٥٣/٥]

ثم ذكر الأدلة الشرعية من آيات وأحاديث على ذلك.

بل واعتبر المفتى يقوم بدور تشريعي ولذلك يجب التسليم له كما يقول:

(المفتى شارع من وجهه، لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن أصحابها، وإما مستتبط من المقتول؛ فالأول: يكون فيه مبلغاً، والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق) [٢٥٥/٥]

وفي ختام هذا الفصل الذي كرسه لـ"مراجعة علماء الشريعة" ختمه بهذه الخلاصة:

(وعلى الجملة: فالمفتى مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله)

[٢٥٧/٥]

بل إنه نهى عن "الاعتراض على العلماء" ووضع لذلك فصلاً مستقلاً فقال:

(المسألة الثالثة: ترك الاعتراض على الكبارء محمود، سواءً كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم) [٣٩٣/٥]

ثم ساق منظومة من الآيات والأحاديث للاستدلال على هذه القاعدة ثم قال:

(فالذى تلخص من هذا أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق، والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع، إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمحالها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها؛ أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكال فالتوقف أولى بالنجاح) [٤٠٠/٥]

ويظن هؤلاء بربط في غاية الغرابة أن "الشاطبي امتداد لابن رشد"، ويضعونهما في منظومة تشريعية وفلسفية واحدة، ويقول بعضهم أن منهج الشاطبي في "أصول الفقه" هو العمل المكمل لمنهج ابن رشد في "الفلسفة"، وأنهما يشكلان منظومة تشريعية جديدة، وهذا الكلام عكس الواقع تماماً، فالشاطبي مارس قطيعة مع ابن رشد وليس امتداداً له، وفكرة أنه امتداد له لا يقولها من قرأ المواقفات فعلاً، فالشاطبي لديه موقف حاسم في رفض طريقة ابن رشد، وكان الشاطبي يحتاج في مناهضة طريقة ابن رشد بمنهج السلف، ومن ذلك قول الشاطبي:

(وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه بـ"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال" أن علوم الفلسفة مطلوبة؛ إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها، ولو قال قائل "إن الأمر بالضد مما قال" لما بعد في المعارضة، وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها، أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحقيقهم بفهم القرآن، يشهد لهم بذلك النبي ﷺ والجم الغير؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه) [١٩٨/٤]

بل اعتبر أن البحث الفلسفى لا يزيد المرء إلا خبلاً كما يقول:  
(ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشريعة؛ فخالفوا الفلسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبيهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خبلاً) [٤٠٤/٥]

واعتبر الشاطبي أن البحوث النظرية إنما هي طريقة الفلسفة المخالفه لطريقة المسلمين كلهم، كما يقول:  
( تتبع النظر في كل شيء، وتطلب علمه؛ من شأن الفلسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلقهم بما يخالف السنة؛ فاتباعهم في نخلةٍ هذا شأنُها خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة.) [٥٤/١]

بل اعتبر الشاطبي أن كل العلوم النظرية التي لا يبني عليها ثمرة تكليفية أنها سبب للفتنة كما يقول:  
(إن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط  
المستقيم) [٥٣/١]

ولذلك ذم علم المنطق وقرر أنه لا حاجة له أصلاً في فهم الشريعة، كما يقول الشاطبي في عبارات كثيرة  
هذا بعضها:

(لا احتياج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية) [٤٢١/٥]  
(التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثـر؛ لأن  
الشريعة لم توضع إلا على شرط الأممية) [٤١٨/٥]

ويظن هؤلاء أن المقاصد والشاطبي تعني التخلص من "أغلال سد الذرائع" ومنح الحياة فسحة كما  
يقولون، بينما الشاطبي/المقاصدي يعتبر "سد الذرائع" أحد أعظم مقاصد الشريعة، وخصص له فصولاً  
طويلة ساق فيها الأدلة عليه، بل هو لا يسيغ المحالفة فيه باعتباره عنده أصلاً مقطوعاً به كما يقول:  
(سد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشـرع) [٢٦٣/٣]

ويظن هؤلاء أن المقاصد والشاطبي تدفع باتجاه "تحجيم أدلة الشريعة" ليتسـع للناس حرية الحركة في الحياة  
العامة كما يقولون، الواقع أن الشاطبي/المقاصدي ليس كذلك، بل إن الشاطبي يتـوسع في الأدلة لدرجة  
أنه يعتبر "عمل الصحابة" نوعاً من السنة النبوية، كما يقول:

(ويطلق أيضاً لفظ "السنة" على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه) [٢٩٠/٤]

ثم قال في تلخيص ذلك:

(وإذا جمع ما تقدم؛ تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قول النبي ﷺ و فعله وإقراره...، وهذه ثلاثة، والرابع: ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء) [٢٩٣/٤]

ويظن هؤلاء أن المقصود والشاطبي تدفع باتجاه "التساهل الفقهي"، بينما الشاطبي بضد ذلك كلياً، ومن أمثلة فتاواه أنه اعتبر تارك صلاة الجماعة لا تقبل شهادته كما يقول:

(صلاة الجماعة، من داوم على تركها يحرج، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من دوام على ترك الجماعة؛ فهم أن يحرق عليهم بيوقتم) [٢١١/١]

واعتبر أن كشف الرجل لرأسه إذا جرت العادة بتغطيته قادر في عدالة الرجل كما يقول:

(كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادرًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادر) [٤٨٩/٣]

بل ويرى الشاطبي أن "النهي عن المنكر" لن يخلو من الإساءة للآخرين عرضاً، ومع ذلك فإن هذا لا يقدح في شرعيته، كما يقول:

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وإنماد الباطل على أي وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعي لإنلاف مال أو نفس، ولا نيل من

عرض، وإن أدى إلى ذلك في الطريق، وكذلك الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في  
مال أو النفس) [٣٧٤/١]

وقرر أيضاً منع المرأة من الولاية العامة، ومنع المرأة من ولادة إنكاج نفسها، كما يقول في المصالح التي  
راعتها الشريعة في جانب المعاملات ما يلي:

(وفي المعاملات، كالممنع من بيع النجاسات، وسلب العبد منصب الشهادة والإماماة، وسلب المرأة منصب  
الإماماة وإنكاج نفسها) [٢٣/٢]

ويظن هؤلاء أن المقاصد والشاطبي تتضمن "توسيخ ظاهرة الاختلاف" واعتباره ظاهرة صحية، بينما  
الشاطبي/المقادسي أكثر من الحط على الاختلاف في فهم الشريعة واعتباره ظاهرة مرضية، كما يقول في  
بعض معاجلاته لهذه القضية:

(فإنه -أي الشارع- رد المحتذعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف  
إلا بالرجوع إلى شيء واحد) [٦٠/٥]

(والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كلها قاطعة في أنها لا اختلاف فيها، وإنما  
هي على مأخذ واحد وقول واحد) [٦١/٥]

وعندما عرض عبارة "اختلاف العلماء رحمة" رد عليها من خلال الداخل المذهبي نفسه، كما يقول:  
(وما قول من قال "إن اختلافهم رحمة وسعة" فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: "ليس في اختلاف  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد") [٧٥/٥]

هذه جولة خاطفة في المقارنة بين الصورة التي يتم ترويجها حول الشاطبي، والشاطبي الفعلي كما هو، وكل من سمع كلام هؤلاء عن المقاصد والشاطبي، ثمقرأ كتابه، فإنه سيكتشف حتماً أن هناك شاطبين وليس شاطبياً واحداً، هناك الشاطبي الحقيقى الذى كتب المواقف، وهناك الشاطبي المزيف الذى تمت دبلجته في المعامل الفرنكوفونية وتسويقه كنسخة مقرصنة للمستهلك الكسول الذى لا يفحص مدى موثوقية ما يسمع.

هذا يعني أن الشاطبي تعرض لحملة تعريب مكثفة، وبحث هذه الحملة -للأسف- لأننا أمّام جيل يستهلك الشائعات الفكرية عن التراث الإسلامي دون أي حس علمي في تحييصها، وهذا يعني أيضاً أن (علم مقاصد الشريعة) و (المواقف) و (الشاطبي) بحاجة لحملة مضادة لاستنقاذها من عمليات التزييف المنظم، والخلولة دون استغلالها في تبرير مفاهيم الإباحية الفقهية.

هذا هو المحور الأول وهو تحليل حقيقة الشاطبي وكتابه وعلم المقاصد الذي توسع في شرحه، لتنتقل الآن إلى المحور الثاني لهذه الإشكالية: هل يعرف الخطاب الشرعي المعاصر أبحاث المقاصد؟  
الحقيقة أنه إذا اتضحت حقيقة المقاصد والشاطبي فيبدو أننا لسنا بحاجة لهذا السؤال الثاني أصلاً، ولكن مع ذلك سنشير لبعض النماذج من دراسات الباحثين الشرعيين في علم المقاصد:

(المختصر الوجيز في مقاصد التشريع) عوض القرني، (مقاصد الشارع الضرورية: دراسة نظرية تطبيقية) محمد بن علي المري، (اعتبار المقاصد في الشريعة) عبدالعزيز بن عبد الرحمن السعيد، (تحذيب المواقف) للجيزي، (مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته) محمد سعد المقرن.

فضلاً عن الدروس الشرعية المنتشرة والمسجلة في شرح كتاب المواقف للشاطبي (ومن لهم شروح على المواقف: الشيخ ابن غديان، الشيخ عبدالكريم الخضير، د.مساعد الطيار، د.يوسف الغفيس، وغيرهم).

يبدو الآن أننا انتهينا من مناقشة أهم ما يتصل بإشكالية علاقة الخطاب الشرعي بعلم المقاصد والشاطبي، لنتنقل الآن إلى إشكاليات أخرى.

## ثامناً: الخطاب الشرعي ومعارك الصفات

تفق جهور الطوائف الفكرية المعاصرة على نقد علاقة الخطاب الشرعي بباحث "الأسماء والصفات الإلهية"، ويرون أن الخطاب الشرعي يقيم معارك لا داعي لها حول قضايا المعطلة والممثلة ونحوهم، في زمن نحن بأمس الحاجة فيه إلى تكثيف الجهد في قضايا المدنية والحقوق والأخلاق.

ولكن هذا الاتفاق العام بين هذه الطوائف الفكرية على إدانة الخطاب الشرعي في علاقته بباحث الصفات يخفي خلفه تفاوتاً جوهرياً في طرح رؤيتهم حول قضية "الأسماء والصفات والإلهية"، وعبر حوارات متعددة مع هذه الأطياف الفكرية اتضح لي أنهم ليسوا على مرتبة واحدة في النظر لهذه القضية، بل هم –حتى نكون موضوعيين أكثر– يتفاوتون إلى ثلاثة مراتب، كل مستوى منها يطرح الإشكالية المنظور مختلف، وهذه الإشكاليات الثلاث هي: عدم شرعية البحث، وغياب المخالف، ومغالاة الجهد المبذول.

وللتوضيح أكثر، فالمرتبة الأولى منهم يرون أن بحث الصفات الإلهية من الأساس هو بحث ترفي لا قيمة له، وأن اشتغال أئمة السلف به كان من الأصل خطأً تاريخياً يجب ألاّ نكرره.

وأما المرتبة الثانية: فيرون أن هذا البحث مشروع ومحترم، وأن اشتغال أئمة السلف به كان اشتغالاً مبرراً ويعكس عمق فقههم في دين الله، ولكننا في عصرنا اليوم لا نحتاجه لغياب المخالف فيه، فلم يعد لدينا اليوم "جهم بن صفوان" ولا "المريسي"، ولا يوجد أحد في عالم اليوم كله يتبنى "خلق القرآن".

وأما المرتبة الثالثة: فيرون أن هذا البحث مشروع ومبرر، وأن المخالف فيه موجود وحاضر في عالم اليوم، لكنهم ينتقدون الخطاب الشرعي باعتبار أنه أولى هذا الموضوع أكبر من حجمه، فحجم التعبئة الصفاتية يفوق حجم المخالف في الصفات في عالم اليوم، فهم لا يدعون إلى إلغائه، وإنما إلى تقليله الجهد العقدي فيه لتتناسب مع حجم المخالف.

هذه ثلاثة مراتب من النقاد يتفاوتون هرمتاً في نمط النظرة إلى قضية الصفات، فبعضهم ينكر شرعية المبحث من الأساس، وبعضهم يثبت شرعية المبحث وينكر وجود المحالف، وبعضهم يثبت شرعية المبحث ووجود المحالف لكن ينكر تضخيم الجهد بما يفوق الاحتياج الفعلي.

يبدو لي أنه لا يمكن أن يناقش هذه القضية إلا بفرز المناقشة حسب هذه المراتب الهرمية الثلاث، وهذا ما سنحاوله في الفقرات التالية.

#### -شرعية مبحث الصفات:

فأما الإشكالية الأولى المتعلقة بجدوى هذا المبحث العلمي من الأساس فهي تقودنا إلى التساؤل حول قيمة الصفات الإلهية ذاتها، أين تقع "الصفات الإلهية" في جدول أولويات الوحي؟ أو ما الموقف الذي تختله "الصفات الإلهية" من الإسلام؟

حسناً، حين نتأمل (أركان الإيمان الستة) التي يقوم عليها الدين كله نجد أن أعظم ركن من أركان الإيمان هو (الإيمان بالله) والإيمان بالله ليس إيماناً مجرداً، أي ليس إيماناً بجهل أو تحريف، بل هو إيمان مبني على العلم بالله، وبأسماء الله، وصفات الله التي تليق به والصفات التي لا تليق به، فلو أن إنساناً يؤمن بالنبي محمد ﷺ لكنه يحرف أوصافه فيصفه بصفات لا تليق به، أو يجحد صفات الكمال التي احتضن بها نبينا محمد ﷺ؛ فإن إيمانه بالنبي ﷺ يكون إيماناً مقدوباً فيه بقدر ما جحد من أوصافه صلى الله عليه وسلم، وكل من كان بأوصاف النبي ﷺ أعلم فإنه في الإيمان به أكمل.

وكذلك (ركن الإيمان بالملائكة)، فلو أن إنساناً يؤمن بالملائكة لكن ينسب إليهم أعمالاً وأوصافاً لا تليق بهم، أو يجحد أوصافهم اللائقة بهم والتي أنت في النصوص؛ فإن إيمانه بالملائكة يكون مقدوباً فيه بقدر ما جحد، وكل من كان بأوصاف الملائكة اللائقة أعلم كان إيمانه بهم أكمل.

وهكذا (ركن الإيمان بالله) والله سبحانه المثل الأعلى، فكل من كان بأوصاف الله الالائقة به أعلم كان إيمانه أكمل، وكل من جحد شيئاً من صفات الله الالائقة به نقص إيمانه بقدر ما جحد.

وحين نحاول تحليل مبحث "الصفات الإلهية" نجد أنه ببساطة يدور كله حول ركن الإيمان بالله، أي حول تحقيق الصفات الإلهية الالائقة بالله، والرد على التحريرات والشبه التي تريد جحد شيء من هذه الصفات العظيمة، ولم يأخذ هذا المبحث وزنه عند السلف إلا لتعلقه بأعظم أركان الإيمان وهو الإيمان بالله، وكل مساس بالصفات فهو مساس بال موضوع جل وعلا.

فهل يمكن أن يكون العلم المسؤول عن أعظم أركان الإيمان "الإيمان بالله" مبحثاً ترفيأ لا قيمة له؟

ثم إذا تدبر المرء كتاب الله فلا بد أن يلفت انتباذه عنابة القرآن الشديدة بتضمينه أغلب الآيات شيئاً من أسماء الله وصفاته، فكثير من الآيات تختتم بمثل قوله تعالى (السميع البصير) ، (عليم خبير) ، (غفور شكور) ، إلخ. فهل يمكن أن يكون حضور الأسماء والصفات الإلهية بمثل هذه الكثافة في القرآن وتكون شيئاً ثانوياً لا قيمة له؟

ثم إذا تدبر المرء الآيات والسور التي عظمها رسول الله، والتي بين أنها أعظم القرآن، رأى ذلك راجعاً لما تضمنته من الصفات الإلهية، وسنشير بعض الأمثلة:

فأعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وإذا حاول القارئ تحليل مضامين آية الكرسي وجدها من أو لها إلى آخرها في توصيف الله سبحانه وتعالي، بل الآية أصلاً مخصصة لسرد أوصاف الله جل وعلا، فذكرت من أوصافه جل وعلا إثباتاً أو سلباً: الألوهية، الحياة، القيومية، نفي السنة والنوم، ملك السموات والأرض، العلم، نفي الأود، العلو، العظمة.

وال الحديث الذي بين فيه النبي ﷺ أن هذه الآية أعظم آية؛ كان لي معه قصة طريفة، لنقرأ الحديث سوياً، حيث جاء في صحيح مسلم:

(عن أبي بن كعب قال قال رسول الله: "يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال "يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟" قال: قلت: الله لا

إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ. قَالَ فَضَرَبَ فِي صُدُورِهِ وَقَالَ: "وَاللَّهِ لِيَهُنَكُ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْذِرِ" ) [صحيح مسلم،

[١٩٢١]

وأما قصتي مع هذا الحديث فهو أنني حين فرأته لأول مرة، كنت مشدوداً جواب أبي بن كعب، كيف عرف أبي بمحض تأمله الشخصي أن آية الكرسي هي أعظم آية؟ كنت أقول لاحقاً ربما لو سئلت أنا مثل هذا السؤال لدار في خلدي أنها "آية الدين" لما فيها من تنظيم الحياة العامة، أو آية "يا أرض البلعي ماء ويا سماء اقلعي" لما فيها من روعة البيان التصويري الأدبي، أو نحوها من الآيات، لكن أن تكون آية الكرسي فليس لدى أي خلفية توحى لي بأنها أعظم آية، لكن أصحاب النبي ﷺ لما كانت تربتهم على يدي رسول الله علموا أن "الأسماء والصفات الإلهية" هي أعظم موضوع من موضوعات القرآن، وبالتالي فالآية التي تتضمن ذلك ستكون حتماً هي أعظم آية، وهذا الحديث لا أعرف حدثاً في التدليل على عبرية فقه أصحاب النبي ﷺ وعمق فكرهم في دين الله وتحررهم في حقائق الوحي أكثر منه، ولذلك ظهر في هذه القصة التي رواها أبي شدة عجب النبي ﷺ وفرحة بجواب أبي حتى أنه ضرب في صدره وقال "ليهُنَكُ الْعِلْمُ" ، ولاحظ أنه خص "العلم" أي أن معرفة أن الأسماء والصفات الإلهية هي أعظم موضوع من موضوعات القرآن يدل على علم صاحبه.

لننتقل لقصة أخرى تتحدث عن أعظم آيات القرآن وسورة وسنتري فيها -أيضاً- حضور موضوع الصفات الإلهية وعمق فقه الصحابة في دين الله، هذه القصة هي القصة التي تضمنت منزلة سورة الإخلاص، دعونا نطالع القصة، حيث جاء في صحيح البخاري في مطلع كتاب التوحيد:

(عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختتم بـ"قل هو الله أحد" فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي فقال: "سلوه لأى شيء يصنع ذلك؟" فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ : "أخبروه أن الله يحبه") [صحيح البخاري، ٧٣٧٥]

هذه القصة يقشعر لها جسد المؤمن، فسورة الإخلاص بآياتها الثلاث كلها مكرسة لصفات الله، من مفتتحها إلى ختامها، فوصفت الله بأنه: أحد، صمد، نفي الوالدية والولدية، نفي المكافئ والمثيل.

فانظر بالله عليك كيف كان عمق فقه هذا الصحابي في تعظيم هذه السورة لما تضمنته من الصفات الإلهية.

فهذه النماذج في عنابة الصحابة وتعظيمهم لسور وآيات معينة بسبب تضمنها للصفات الإلهية، ثم سور النبي ﷺ لذلك ومدحهم بكمال العلم، وإنباره عن حب الله لصنيعهم، كل ذلك يؤكد أن أصحاب النبي ﷺ لا مقارنة بينهم وبين من بعدهم في الوقوف على أسرار معاني الإسلام والإيمان وأولويات الوحي، فإذا قارنت ذلك بكثرة من يتساءل اليوم متىًّاماً بجدوى العناية بالصفات الإلهية انكشف للباحث فعلاً حجم الفارق الفلكي بين الصحابة وبين الطوائف الفكرية في فهم الإسلام.

ثم إذا تدبر المرء –أيضاً– كيف نبه النبي ﷺ أصحابه على أن عامة المطالب الشرعية هي أصلاً من مقتضيات أسماء الله وصفاته، فالتشريعات هي آثار لصفات الله، ويربط النبي ﷺ كثيراً بين (الصفة الإلهية) وبين (التشريعات) لبيان هذه العلاقة، ومن ذلك مثلاً أنه قال كما في البخاري:

(إن الله وتر، يحب الورق) [صحيف البخاري، ٦٤١٠]

وقال أيضاً في ربط آخر كما في مسلم:

(إن الله جميل يحب الجمال) [صحيف مسلم، ٢٧٥]

فانظر في هذه النماذج كيف أن تشريع فضيلة الورق إنما هو فرع عن كون الله موصوف بكونه وترأً، وتشريع فضيلة الجمال فرع عن كون الله سبحانه من صفاته أنه جميل، وهكذا، بل حتى (الرحم) التي أمر الله بصلتها؛ إنما هي مشتقة من اسمه تعالى كما في البخاري:

(إن الرحم شجنة من الرحمن) [صحيف البخاري، ٥٩٨٨]

والمراد أن هذا الربط بين (الصفة الإلهية) و (التشريع) له نظائر كثيرة في النصوص، كما أن الله يحب المؤمن القوي لأنه سبحانه موصوف بأنه القوي، ويحب المحسن لأنه سبحانه موصوف بأنه الحسن.

وهكذا سائر المطالب الشرعية الأخرى تراها في حقيقتها "فرع عن صفات الله"، فتوحيد الألوهية هو موجب أسماء الله (الاحد، الإله) ونحوها.

وتوحيد التشريع، أعني إفراد الله بالحكم والتشريع؛ هو موجب ومقتضى أسماء الله (الحكم، السيد) ونحوها.

ورحاء الله هو مقتضى أسماء الله (الرحمن، الرحيم) ونحوها.

والخوف من الله هو مقتضى أسماء الله (الجبار، المنتقم) ونحوها.

وهذا المعنى في علاقة (الصفات الإلهية) بـ(التشريعات) وأن سائر أنواع العبودية هي من آثار صفات الله؛ وأشار له أئمة السنة كثيراً، حتى قال ابن القيم في مدارج السالكين: (رجعت العبودية كلها إلى مقتضى الأسماء والصفات) ولذلك كله قال تعالى (وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف: ١٨٠] فأمرنا أن نتبعده بمقتضى أسمائه جل وعلا.

ومن أشد الأمور إثارة للانتباه في موضوع الصفات الإلهية مقارنة موقف السلف من (فاعل الكبيرة) و (فاعل التأويل)، فنحن نعرف أن السلف وقفوا مدافعين ضد تكفير أصحاب الكبائر كالزالني والمراي وشارب الخمر، وحشدوا النصوص الكثيرة التي تدل على أن أصحاب الكبائر لا يجوز تكفيرهم.

ضع هذه الصورة السابقة في ذهنك، ثم قابليها بموقف السلف حين ظهرت أفكار (تأويل الصفات الإلهية) وكيف استفطعوا الأمر وحاربوه ووقفوا جميعاً بحزم صارم ضد المسؤولين، وأطبق جماهير السلف على تكفير الجهمية، وكفروا شخصيات أخرى اشتهرت بتعطيل الصفات.

يا ترى هل كان هذا التطابق في الموقف مجرد توافق عرضي؟ هل يقف أئمة أتباع التابعين المنتشرون في أمصار الإسلام في الشام والجaz و مصر وغيرها ذات الموقف الرهيب ويكون هذا شيئاً عرضياً وليس هناك مبررات موضوعية دفعته إلى الوجود؟

لماذا شنع أئمة الإسلام في توافق عجيب وأطلقوا عبارات غليظة في شأن من أنكر صفة الكلام أو الاستواء ونحوها، ولم يقولوا عشر معشار هذه العبارات في الزانبي والمراي وشارب الخمر؟

يستحيل بحسب العادة أن لا يكون هناك براهين ظاهرة جداًقادتهم إلى هذا التوافق، يستحيل أن لا تكون هناك أدلة قاطعة حملتهم على تعظيم باب العلم بالله وشناعة تأويل الصفات وأن الضلال فيه أشنع من الكبائر.

نحن بحاجة هاهنا إلى نماذج من مواقف السلف، ولكن نصوص السلف في هذه الإشكالية غزيرة جداً، لذلك سنكتفي بشوahد من مواقف (الأئمة الأربع) الذين سارت الأمة على مذاهبهم، وسنرى كيف استفطعوا تأويل الصفات الإلهية.

فأما الإمام (ابوحنيفة) فقد جاء إليه جهم بن صفوان شخصياً وتناقش معه في وجوب تأويل الصفات الإلهية لتنزيه الله فلما سمع ابوحنيفة مقالته قال له (اخراج عني ياكافر) [المسايرة لابن الهمام، وأصول البزدوي].

وأما عمرو بن عبيد أشهر شخصيات المعتزلة في عصره فقال عنه ابوحنيفة (لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام) [ذم الكلام للهروي، وابن أبي العز على الطحاوية].

بل نهى عن الصلاة خلف من يبطل الصفات الإلهية فقال ابوحنيفة (من قال القرآن مخلوق فلا يصلين أحد خلقه) [تاريخ بغداد للخطيب]

وأما الإمام (مالك بن أنس) فوصل الأمر عنده إلى الفتيا بالقتل لمن جحد الصفات، كما سئل مرة عن صفة الرؤية (قيل مالك: إنكم يزعمون أن الله لا يرى؟ فقال مالك: السيف السيف) [الللاكائي]

وأفتى مرة أخرى بالسجن والجلد حتى الموت (عن بن نافع قال: كان مالك بن أنس يقول: من قال القرآن مخلوق يوجع ضرباً ويحبس حتى يموت) [الاعتصام للشاطبي المالكي، الشريعة للآجري]

وكان يعرف المتأثرين بأفكار التأويل ويغلظ عليهم، كما قال عبد الرحمن بن مهدي: (دخلت على مالك وعنه رجل يسألها، فقال: لعلك من أصحاب عمو بن عبيد لعن الله عمرو بن عبيد) [ذم الكلام للهروي]  
وأكثر ما يلفت الانتباه في تعامل الإمام مالك مع الصفات الإلهية ما يعتريه من الرهبة من الله عندما يسمع كلام المؤولين، كما في قصته المشهورة:

(عن جعفر بن عبد الله قال: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل

ينكت بعود في يده، وقد علاه الرحماء -أي العرق-، ثم رفع رأسه ورمى بعود، وقال ..) والقصة  
بطوتها معروفة. [التمهيد لابن عبدالبر المالكي]

فانظر بالله عليك هذه القلوب الحية، وستعرف لم اختصهم الله بالإمامنة في الدين؟! وقارن هذا التعظيم  
باب العلم بالله بما تتجرا به الطوائف الفكرية من استهتار بمنزلة هذا الباب العظيم.  
ويهمنا هنا بالطبع أن نشير إلى أن الإمام مالك نفسه نبه إلى أن الخطأ الاعتقادي أفح من الكبائر  
ذاتهما، كما يقول:

(عن ابن نافع قال: سمعت مالكا يقول: لو أن رجلا ارتكب الكبائر كلها بعد ألاً يشرك بالله، ثم تخلى من  
هذه الأهواء والبدع دخل الجنة) [حلية الأولياء لأبي نعيم]

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فقد جاءه حفص الفرد وكان يتبني -أيضاً- تأويل الصفات لتنزيه الله عن  
مشاكلة المخلوقين، ولذلك كان يجعل القرآن مخلوقاً ليسلم من إثبات كلام مسموع، فكفره الشافعي  
صراحة:

(سمعت الريبع يقول: لما كلام الشافعي حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق. فقال له الشافعي:  
كفرت بالله العظيم). (قال الريبع: فلقيت حفصاً، فقال: أراد الشافعي قتلي) [تبين كذب المفترى لابن عساكر،  
سير النباء للذهبي]

ومن أحطر الأمور التي نبه إليها الشافعي هي أن تحريف الصفات يفضي إلى اختلاف الموصوف ذاته:  
(قال الجارودي: ذكر عند الشافعي ابراهيم ابن اسماعيل بن عليه، فقال: أنا مخالف له في كل شيء، وفي  
قول لا إله إلا الله، لست أقول كما يقول، أنا أقول لا إله إلا الله الذي كلام موسى عليه السلام تكليما  
من وراء حجاب، وذاك يقول لا إله إلا الله الذي خلق كلاماً سمعه موسى من وراء حجاب) [الانتقاء في  
فضائل الأنئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبدالبر]

ونبه الشافعي أيضاً على قضية أن التأويلات في الذات الإلهية أحضر من الكبائر، كما يقول الشافعي بعد  
أن تناقش مع المعطلة:

(لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء والله ما توهنته قط، ولأن بيته المرء بجميع ما نهى الله عنه ما خلا  
الشرك بالله؛ خير من أن يبتليه الله بالكلام) [تبين كذب المفترى لابن عساكر]

وأما الإمام أحمد فنصوله في هذا الباب أشهر من أن تذكر، ومعروف أنه كفر من أنكر الصفات وقال بخلق القرآن، وتعرض للاعتقال الشهير على يد ثلاثة خلفاء المؤمنون والمعتصم والواثق.

وهذا القول ليس خاصاً فقط بـ(الأئمة الأربعة) أصحاب المذاهب التي سار عليها المسلمين، بل حتى أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة التي اندثرت، ولا يلاحظ معه هذا العرض التاريخي الذي يلخصه الإمام ابن تيمية:

(وقد حكى الأوزاعي وهو أحد الأئمة الأربعة في عصر تابع التابعين: الذين هم مالك إمام أهل الحجاز، والأوزاعي إمام أهل الشام، والليث إمام أهل مصر، والثوري إمام أهل العراق؛ حكى شهرة القول في زمن التابعين بالإيمان بأن الله تعالى فوق العرش وبصفاته السمعية، وإنما قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم، ليعرف الناس أن مذهب السلف خلاف ذلك) [الفتاوى ٥/٣٩]

الشواهد السابقة كانت لتوضيح الموقف الجذري لأئمة الفقه المتبعين) من قضية تعطيل الصفات، وأما موقف (أئمة الحديث) فسنأخذ النماذج من أصحاب الكتب الستة التي عليها مدار الإسلام، فأما الإمام البخاري فقد ختم صحيحه بـ(كتاب التوحيد والرد على الجهمية)، وأما الإمام مسلم فلم يضع أبواباً لصحيحه أصلاً، وأما الإمام أبوداود فقد بوب في سننه وقال (باب في الرد على الجهمية). وأما الإمام الترمذى وبعد أن ساق أحاديث الصفات الإلهية قال (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات و قالوا هذا تشبيه)، وأما الإمام ابن ماجة فقال (باب فيما أنكرت الجهمية).

فهؤلاء هم أئمة الفقه المتبعين، وهؤلاء أئمة الحديث المعتمدون، وكلهم مطبقون على استفهام تعطيل الصفات الإلهية، فهل يمكن أن يكون هؤلاء كلهم ضلوا في هذه القضية، ومنحوا الصفات الإلهية أكبر من حجمها؟!

و سنضطر هاهنا أن نتوقف عن عرض المزيد من الشواهد، ولكن كلي أمل في القارئ الكريم أنه إن أراد المزيد من الشواهد أن يراجع واحداً من أللذ المصادر في عرض معالجات أئمة السلف للصفات بنزعة تاريخية مرهفة، وهو كتاب (العلو) مؤرخ الإسلام الذهبي.

والمراد أننا حين نرى كيف تتابع أئمة السلف المتبوعين في التشريع البليغ على تأويل الصفات الإلهية، وأنهم قالوا فيها ما لم يقولوه في المرادي والزاني وشارب الحمرة، واعتبروها قضية في غاية الخطورة، واستحضر الإنسان مع ذلك عبرية أولئك الأئمة، وسعة إحاطتهم بالخصوص، ودقة معرفتهم بلسان العرب، وصدقهم في البحث عن مراد الله ورسوله بعيداً عن ضغوط الأهواء الخارجية، وكمال ورعهم وتقواهم وعబوديتهم، وإطباقي أمة محمد ﷺ على التدين بفقههم، وشهادة الشارع لهم بأنهم خير القرون، وتوفيقهم العجيب مع تباعد الأمصار على ذات الموقف، حين يجمع الباحث أطراف الصورة التاريخية، ثم ينتقل للطوائف الفكرية المعاصرة ويرى كيف يستهترون بباب الصفات الإلهية، ويستهينون بالغيرة والحمية لباب العلم بالله، ويتهكمون بسعى أهل السنة لإصلاح التصورات الخاطئة حول هذا الباب العظيم، فإذا جمعت ذلك كله فإنك لا يمكن أن تنفك عن الشعور بالرثاء والشفقة لهؤلاء المساكين، كيف بلغوا هذه المراتب من الجهل الفظيع في دين الله.

وخلاصة ذلك أنه إذا كانت "الأسماء والصفات الإلهية" هي طريق العلم بالله الذي هو أعظم أركان الإيمان بالله، وإذا كانت أعظم آيات القرآن وسورة إنما استمدت عظمتها مما تضمنته من الصفات الإلهية، وإذا كانت العبودية كلها اتباع لمقتضى الأسماء والصفات الإلهية، وإذا كان أئمة السلف المتبوعين عظموا شأن الصفات الإلهية وقالوا في تأويلها ما لم يقولوه في أصحاب الكبائر؛ فكيف يقول مسلم عاقل بأن الأسماء والصفات الإلهية موضوع هامشي لا قيمة له ولا داعي لتصحيح التصورات الخاطئة حوله؟

وبعض الناس -نتيجة جهلهم بمنزلة الصفات الإلهية في الوحي- لوجههم رجل وأنكر (اليوم الآخر) لوقع في أنفسهم وقعاً شديداً أعظم مما لو أنكر (صفات الله) سبحانه وتعالى، وهذا بسبب غياب الوعي بترتيبية القضايا في الوحي، ولذلك يقول ابن تيمية:

(إنكار صفات الله أعظم إلحاداً في دين الرسل من إنكار معاد الأبدان؛ فإن إثبات الصفات لله أخبرت به الرسل أعظم مما أخبرت بمعاد الأبدان) [درء التعارض، ٣٠٩/٥]

ثم استدل ابن تيمية على ذلك بأن السور التي عظمها الله رسوله كآية الكرسي والفاتحة والأخلاق كلها تتضمن من أسماء الله وصفاته أعظم مما تتضمن من تفاصيل اليوم الآخر.

وبعض الناس يقول: (حسناً نحن نعرف أن الصفات الإلهية لها منزلة عظيمة، لكن ما علاقة ذلك بكوننا يجب أن نحارب التأويل فيها) وهذا في الحقيقة كلام غير علمي بتاتاً، فأهمية الصفات الإلهية تقتضي أهمية تنقيتها من أي تحريف تحت أي غطاء كان، وهل يعقل أن يكون الموضوع في غاية الأهمية، ويكون تحريف نصوصه في غاية الهامشية؟! ولذلك قال تعالى (وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) [الأعراف: ١٨٠] فأي تحريف لأسماء الله إلحاد فيها، وأمر النبي ﷺ بحفظ الأسماء الإلهية كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: (الله تسعه وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة) [مسلم، ٦٩٨٥] وحفظها يتضمن حفظها من التحريف في معانيها.

والحقيقة أن الاستهانة في صيانة الصفات الإلهية من التحريف لا يصدر إلا عن شخص تساهل أصلاً في قيمة الصفات الإلهية ذاتها وعزمت في قلبه شؤون دنيوية أخرى، ويستحيل أن نصدق عقلاً أن ثمة شخصاً يعظم صفات الله، ويستهين في ذات الوقت بتحريف نصوصها! هذا افتراض لا يقبله العقل.

وثمة فريق آخر يقول: (أن ما جرى من الفرق العقدية المخالفة لأهل السنة في الصفات الإلهية لم يكن تحريفاً عن عمد، بل نيتهم حسنة، وإنما أرادوا تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين، فلماذا نضخم ونشعن على أقوالهم؟) وسائل هذا الكلام لم يستوعب تفريق أهل السنة بشكل إجمالي بين الفعل والفاعل، أو بين

النوع والعين، فكون الإنسان نيته حسنة وقع في مخالفه شرعية متأولاًً فهذا لا يبرر هذه الفعلة، وإنما هذا قد ينفعه عند الله في العفو عنه، فحسن النية لا يبرر أن ترك الخطأ على ما هو عليه، وكون مقصوده "التنزية عن مشابهة المخلوقين" لا يعني صحة عمله.

ولنضرب مثلاً يوضح ذلك، لو أن إنساناً جاءنا وقال أنا أؤمن بالنبي (محمد ﷺ) لكنني أنكر أن يكون من صفاتيه أنه أسرى به إلى بيت المقدس وخرج به إلى السماء في ليلة، لأنني لو أثبتت له هذه الصفة فسيفضي به ذلك لكونه يشبه الطيور، ولتنزيه النبي ﷺ عن مشابهة الطيور فإني أنكر الإسراء والمعراج وأتأول الآية (سبحان الذي أسرى بعده) بأن المراد بها سمو روحه وصفاء نفسه وامتدادها ونحو ذلك، ولغة العرب لا تأبى مثل هذه الجازات. فمثل هذا الكلام هل سيقبله العاقل؟! بل سيبلغ هذا الجحد في نفوس المؤمنين مبلغاً عظيماً، وسيستبعون أن تنكر صفات النبي ﷺ التي أثبتتها القرآن مجرد توهمك أنه سيشابه من هو دونه بذلك. والمراد أنه لو قام هذا الشخص وقدم لنا مئات التأويلاط لتأويل قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعده ليلاً) مشفوعة بعشرات القرائن الدالة على حسن نيته في هذا التأويل، لما شفع ذلك في قبح فعله عند أهل الإيمان، فكذلك من جاءنا وجحد كون الله في العلو، أو أن الله مستوٍ على عرشه، أو أن الله يتكلم، أو أن الله ينزل للسماء الدنيا، وجاءنا بالأدلة العقلية الكثيرة لتأويل نصوص هذه الصفات مبيناً حسن نيته في تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين، لما كان ذلك كله شافعاً له في قبح هذه الفعلة، وإن كنا نكل الفاعل إلى الله.

وهكذا أيضاً لو جاءنا شخص وألغى "الحدود الجنائية الشرعية" كلها كقطع السارق ورجم المحسن ونحوها، وأقام من القرائن ما لا يخصى على أن مقصوده حسن، وإنما أراد دفع الشناعة عن الإسلام بأنه دين وحشى ونحو ذلك، فهل نيته الحسنة تبرر فعلته وتأويلاته تلك؟ والمراد أن حسن نية المؤولين لاتشفع لهم في ترك التأويلاط على ما هي عليه.

والحافظ ابن حجر حين رأى أئمة القرن الثالث الذين رجعوا الناس إليهم في الفتيا مطبقين على التشيع على هذه التأويلاط احتج بذلك على رفض التأويل إجمالاً في عبارة تضمنت تصويراً تاريخياً أحاذأً كما يقول في فتح الباري:

(وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث، وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والبيه ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة؛ فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة)

وجوهر المسألة كلها وسرها الدقيق أن تحريف الصفات الإلهية تحريف لباب العلم بالله، والعلم بالله أشرف وأجل مطلوب للعباد، وكلما عظم الموصوف عظمت صفاتاته، وكلما عظمت الصفات عظم شأن التحريف فيها، فإذا كان الملك من ملوك الأرض لا يرضى تحريف أوصافه ومناقبه، فكيف بملك الملوك – والله المثل الأعلى – أن يرضى بتحريف صفاته جل وعلا.

حسناً، انتهينا الآن من الإشكالية الأولى في الصفات الإلهية وهي (منزلة الصفات الإلهية في الإسلام)، لننتقل الآن إلى إشكالية الفريق الثاني الذي يقر بأهمية الصفات الإلهية وتنقيتها من التصورات الخاطئة، ولكنه ينكر وجود المخالف في هذه القضايا في عالم اليوم.

### ـ هل هناك معطلة للصفات في هذا العصر؟

هذا الفريق الذي ينكر وجود المعطلة في هذا العصر يردد دوماً: أن قضية (خلق القرآن) صارت جزءاً من التاريخ والماضي، ولم يعد أحد في عالم اليوم يدعو أو يكتب أو يقرر مسألة (خلق القرآن)، ويقول بعضهم: (أنتم تصارعون المقابر، فكل الذين يقولون بخلق القرآن قد واراهم الشري منذ قرون)، ويؤكد هؤلاء أيضاً أنه لم يعد هناك جهنم ولا جهنمية، ولا بشر المريسي، إلخ. وقد لاحظت شخصياً أن أكثر مثال يشنعون به على قضية الصفات الإلهية هي مسألة (خلق القرآن) وأنها قضية ولدت في قصر المأمون وقربت في قصر المتكفل.

والحقيقة لا أخفى أن مناقشة هذا الفريق تسبب لي شيئاً من الحساسية والخرج، لأن ذكر واقع التعطيل المعاصر يجرنا إلى ذكر شخصيات لها فضل وجهود في أبواب فقهية ودعوية أخرى، وذكرها هنا قد يفهم منه التقليل من قدر جهودها الأخرى، لكنني أثق كثيراً بسعة أفق القارئ الكريم بأن يضع هذا الكلام في سياقه العلمي دون أية امتدادات أخرى.

لو أجرينا استطلاعاً سريعاً لواقع التعليم في المعاهد الشرعية التقليدية في العالم الإسلامي اليوم لرأينا (تعطيل الصفات الإلهية) منتشرًا بشكل واسع ومؤلم جداً، ففي الأزهر والزيتونة ونحوها من معاهد العلم العريقة ينتشر تعطيل الصفات بسبب الاعتماد على متون كلامية في مناهج التعليم الرسمية مثل جوهرة التوحيد وأساس التقديس ونحوها من كتب التعطيل.

وأما قول من يقول بأن "خلق القرآن" قضية تاريخية طواها إيوان المتوكل ولم يعد لها ذكر اليوم، فهذا كلام شخص بعيد كليةً عن متابعة الرموز الدينية في العالم الإسلامي، وسنذكر بعض النماذج على مضض:

فهذا الإمام العلامة الطاهر ابن عاشور يرى أن القرآن الذي سمعه جبريل، وكلام الله الذي سمعه موسى، أنه مخلوق، كما يقول: (يجوز أن يخلق الله الكلام في شيء حادث سمعه موسى) [التحرير والتنوير، ٢٧٤/٨] ولكن ابن عاشور كان يتوهם —غفر الله له اللهم آمين— أن أئمة أهل السنة لم يصرحوا بأن القرآن مخلوق لكي لا يشوشاً على العامة فقط، كما يقول: (وهذا -أي كلام الله- لا يعتري في حدوثه من له نصيب من العلم في الدين، ولكن أمسك بعض أئمة الإسلام عن التصريح بحدوثه، أو بكونه مخلوقاً، في مجالس المناقضة التي غشيتها العامة) [التحرير والتنوير، ٣٢٠/٤]

وهذا الإمام الجهيد محمد أبو زهرة، كان يتوهّم أيضًا صحة القول بـ(خلق القرآن) فيقول غفر الله له: (ولكن إن نظرنا من وجّه الحكّم في القضية، من حيث كون القرآن مخلوقًا أو غير مخلوق، فإن الأدلة التي ساقها ابن أبي دؤاد في تلك الكتب، والعقل والبداهة؛ تحملنا على الحكم للمعتزلة بصحّة نظرهم، فإن القرآن وإن كان كلام الله، مخلوق) [ابن حنبل، أبو زهرة، ص ٦٧]

وهذا الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي وهو أكثر الشخصيات الفقهية نفوذًا في بلاد الشام، ردد في مواضع كثيرة ظنه بأن القرآن مخلوق، ويقول في كتابه واسع الانتشار، والذي تعاد طباعته دورياً، والمسمى "كبير اليقينيات"؛ مقرراً صحة القول بـ"خلق القرآن" ما يلي: (وأما الكلام الذي هو اللفظ، فاتفقوا -أي المعتزلة والأشاعرة- على أنه "مخلوق" وعلى أنه غير قائم بذات الله سبحانه، باستثناء أحمد بن حنبل وبعض أتباعه) [كبير اليقينيات، البوطي، ١٢٦]

وهذا الشيخ الفاضل المفسر عبدالرحمن حبنكة الميداني يقول في كتابه الشهير (العقيدة الإسلامية وأسسها) مقرراً "خلق القرآن" ما يلي: (النوع الثاني -أي من الوحي- ما كان بواسطة إسماع الكلام الإلهي من غير أن يرى السامع من يكلمه، كأن يخلق الله الأصوات في بعض الأجسام من حجر أو شجر، ومن هذا النوع ما كان لموسى عليه السلام حين مناجاته ربه في جانب الطور، وهذا النوع الثاني هو ما أشار إليه الله بقوله في الآية "أو من وراء حجاب" أي وحى من وراء حجاب، بواسطة خلق الله الأصوات كما ذكرنا، أو بصورة أخرى يختارها الله عز وجل) [ص ٢٤٩/٢]

فالشيخ حبنكة ها هنا —عفى الله عنه— يعتبر تكليم الله لموسى صوت خلقه الله في الشجر والحجر وسمعه موسى، وليس الكلام الذي سمعه موسى هو كلام الله حقيقة، فهو كلام مخلوق.

والمراد أن تعطيل الصفات الإلهية الواردة في نصوص القرآن والسنة وقع من كثير من المعاصرین المتسببن للفقه والحديث والتفسير والدعوة، ومن ذلك الشيخ المفسر الصابوني في تفاسیره الكثيرة الشائعة، ومنهم الشيخ المحدث عبدالفتاح أبو غدة، ومنهم الشيخ الداعية الحركي سعيد حوى في كتابه "الله جل جلاله"، ومنهم الشيخ حسن أيوب صاحب الكتاب المنتشر بين عامة الناس في العالم الإسلامي المسمى "تبسيط العقائد الإسلامية"، وغيرهم.

بل هذه الأيام القريبة تفاجأ أهل السنة بصدور كتاب جديد بعنوان (القول التمام في إثبات التفويض مذهبًا للسلف الكرام) يدعى أن أئمة السلف رضوان الله عليهم لم يكونوا يعرفون معانى الصفات أصلًا (=التفويض)، وقد استاء الكثير من المحبين أن يكون قدم لكتاب الدكتور الفاضل يوسف القرضاوي وأثنى عليه، فكيف يقدم لكتاب يحرف أعظم مطلوب للعباد، وهو العلم بالله، وعهدنا بالدكتور يوسف أنه كان إذا رأى أهل السنة يتكلمون في هذه المباحث أو صاهم بأن لا يشغلوا الأمة في قضايا لا جدوى منها، ثم نراه اليوم يساهم في ترويج كتاب يخلط الأمور ويعيد دعوى التفويض من جديد! لست أفهم كيف يدعونا الدكتور الفاضل يوسف القرضاوي إلى ترك الانشغال بتصحيح التصورات العقدية في باب الصفات الإلهية، ثم نراه يشارك في نقيس ذلك، أي يشارك في دعم بدعة ضلاله في أعظم باب من أبواب الدين وهو باب صفات ملك الملوك سبحانه وتعالى، فلا هو الذي ساهم في تصحيح التصورات، ولا هو الذي ترك الباب كله من أصله، بل ذهب يعزز أحد أنواع الخلل في هذا الباب، ألا ساحنك الله وغفر لك ياشيخ يوسف.

هذه نماذج ولا نزيد أن نتوسع أكثر من ذلك.

وأمثال هذه النماذج المذكورة —حفظ الله الأحياء ورحم الله الأموات— هم أهل فضل ولم يجهود في أبواب شرعية أخرى، وما نشروه من تعطيل الصفات (سواء تعطيلًا صريحةً كما في التأويل، أو تعطيلًا ضمنيًّا كما في التفويض) لم يكن مقصودًا لهم —إن شاء الله— بالأصل بل كان شيئاً عرضياً لمشروعاتهم،

ولذلك لا يزال أهل السنة يأملون أن يجتمع الجميع على طريقة أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان من التابعين وأئمة الأمصار، في تعظيم (الصفات الإلهية) ومقاومة كل أشكال تحريفها تحت أي غطاء كان، ليسلم لنا باب العلم بالله نقياً صحيحاً وهو أشرف معلوم.

وفي النماذج السابقة إنما تداولنا أسماء شخصيات فاضلة لها حضور وقراء، وهي تتبنى تعطيل الصفات أو القول بخلق القرآن أو تحويز القول بأن الصحابة كانوا يجهلون معاني الصفات، وقد أعرضنا عن ذكر (الأشاعرة العدوانيين) كسعيد فودة والسفاق وأضرابهم، من يصرحون بتسيفيه أئمة السلف، ويحتقرن الإمام الدارمي ويبالغون في الإزراء به (بسبب تأثر ابن تيمية بطريقة الدارمي في كتابه النقض على المرisi) ولم يلهم اليوم موقع إلكترونية، وحضور على بعض الفضائيات، ومطبوعات متعددة، يصرحون فيها بتضليل الإمام ابن تيمية وابن القيم واعتبارهما منحرفين، نسأل الله العافية.

والمعاصرون الذين صرحو بالقول بـ"خلق القرآن" تسرب إليهم هذا القول من كتب متأخرى الأشعرية الذين وثقوا فيهم، لكن المشكلة أن متأخرى الأشعرية انحرفوا كثيراً كثيراً عن الأشعرية المتقدمين، فالأشعرية المتقدمون كالبيهقي وابن عساكر ونحوهم كانوا قريبين من السنة، ولم يبلغ خطؤهم هذا المبلغ، ولكن الأشعرية المتأخرین بلغوا مراحل في غاية الخطورة، وخصوصاً بعدما أدخل عليهم الرازى إهياط ابن سينا متظاهراً بأنه يرد عليه، ولذلك وصل متأخرى الأشعرية إلى القول بـ"خلق القرآن" بكل صراحة كما يقول الإيجي في المواقف:

(فاعلم أن ما يقوله المعتزلة وهو خلق الحروف والأصوات فنحن نقول به ولا نزاع بيننا وبينهم في ذلك)

[٢٩٤]

والأشاعرة المتأخرون يعلمون حساسية هذا الموضوع، وهو أن يعيدوا قول المعتزلة في خلق القرآن، ولذلك قال البيهوري شارح الجوهرة:

(لكن يمتنع أن يقال "القرآن مخلوق" إلا في مقام التعليم) [شرح الجوهرة، ص ٧٣]

وأما في الداخل السعودي فيوجد في بعض مناطق المملكة اليوم ما يسمى (المدارس الشرعية) تدرس فيها تقاليد بعض المذاهب الفقهية كالمالكية والشافعية ونحوهم، ويدرس في هذه المدارس تعطيل الصفات الإلهية، كما كتب الأستاذ الباحث (حسن فرحان المالكي) عدة كتب يرى فيها أن طريقة نفي الصفات أصح من طريقة أهل السنة في إثباتها، كما أني قرأت عدة أبحاث نشرت في الشبكة الليبرالية كتبها كتاب سعوديون (يغلب على الظن أنهم من الشيعة) يستدلون فيها على وجوب نفي الصفات الإلهية الواردة في القرآن.

وبصورة عامة فإن كثيراً من الفرق العقائدية المعاصرة تتبنى تعطيل الصفات الإلهية عن معانيها، ولذلك تلحد إلى القول بخلق القرآن، ومن ذلك الإباضية في عمان وفي المغرب العربي، كما يقول الخليلي مفتى عمان:

(إن الحق الخليلي رحمة الله عليه قال: قد اتفقنا نحن والأشعرية أنه مخلوق، واتفق عليه أصحابنا المغاربة، وافقاً للمعتزلة، ولا منكر ذلك فيما قيل إلا بعض الحنابلة) [الحق الدامغ، ١١٣]

هذا ما يتعلق بقضية (خلق القرآن)، وأنها نتيجة وثرة لتعطيل الصفات، فمن أنكر أن يكون الله متكلماً فإنه سيلحد إلى أن يجعل القرآن مخلوقاً وأن الله لم يتكلم به، ولذلك فإن تكليم الله لموسى يعبرونه صوتاً خلقه في الشجرة فسمعه موسى (كما سبق النقل عن ابن عاشور والشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني عفا الله عنهم اللهم آمين)، وهو هذه التأويلات.

وإذا تأمل المرء الآيات التي تمدح الله فيها بكلامه، وفخم شأن كلامه سبحانه وتعالى قوله:  
(وَلَوْ أَنَّمَاٰ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا تَنْفَدَ كَلِمَاتُ اللَّهِ) لقمان: ٢٧  
ومثل قوله تعالى: (فَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي) الكهف، ١٠٩  
فإنه يحزن لحال كثير من آثر تقليد المذاهب الكلامية وسلب الله تعالى هذه الصفة العظيمة التي يحبها.

ولكن من الموضوعية أن ثبت هاهما أنه برغم اتفاق المعتزلة والأشاعرة على القول بخلق القرآن، إلا أن بينهم فرقاً دقيقاً وهو أن الأشاعرة يجعلون الله (كلاماً غير مسموع)، فيثبتون الله كلاماً لا يسمعه أحد يسمونه الكلام النفسي، فإذا سئلوا عما سمعه جبريل وموسى ومحمد ليلة المراج فالو هذه أصوات مخلقة خلقها الله في الشجر أو الحجر أو السحاب أو غير ذلك وليس كلام الله، لأن كلام الله لا صوت له فلا يسمع، والله لا أدرى كيف يتجرأ المرء على الذات الإلهية ويتحدث عن الله وكأنه مجال للتنظيرات والفرضيات.

ومن أخطر نتائج هذا التأويل الذي ذهبت إليه الأشاعرة أنه يتضمن الإساءة إلى الذات الإلهية، ذلك أن الله جل وعلا احتاج على بطalan آلة المشركين بكوئها لاتتكلم بصوت يسمعونه فقال:

(وَاتَّخَذَ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلِيلِهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ حُوَارٌ أُمُّ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ) الأعراف، ١٤٨

وجاء في القرآن في موضع آخر يعيّب آلة المشركين بكوئها لاتتكلم بصوت مسموع:

(فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ) الأنبياء، ٦٣

إذا كان الله جل وعلا يعتبر عدم الكلام المسموع بصوت صفة عيب ونقص وقصور يكشف بطalan آهتهم، فكيف نسب هذا العيب والنقص والقصور إلى الله؟! الله سبحانه يعيّب آلة المشركين بكوئها (لاتتكلم بصوت مسموع)، ثم نأتي نحن ونقول (إن الله لا يتكلّم بصوت مسموع)؛ كيف نسب صفة النقص هذه إلى الله؟! أين ذهب توقير الله من القلوب؟!

والله إن القلب الحي المؤمن المعظم الله -جل وعلا- إذا رأى مثل هذه اللوازم البشعة فإنه لابد أن يجد في نفسه وحشة ونفوراً من التأويل، والحقيقة أن هذا شأن شائع في غالب تأويلاهم حيث يلزم عليها الإساءة للذات الإلهية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبالتالي فإن من يقول أن (تأويل الصفات) وجهة نظر يجب أن لانتوتر إزاءه، هو كمن يقول أن الإساءة إلى الذات الإلهية إذا كان بتأويل فهو وجهة نظر يجب أن لانتوتر تجاهها!

وأما ما يتعلّق بـ(الجهم بن صفوان)، وقولهم لم يعد هناك وجود لجهم ولا للجهمية، فسائل هذا الكلام واضح أنه بعيد عن حقل العقيدة، ومعرفة الاصطلاحات الفنية فيها، فكثير من ينكر وجود جهم والجهمية يتواهم أن هذا الوصف عَلِمٌ على فرقة معينة انتهت، وهذا تصور خاطئ كلياً، فوصف الجهمية والتجمّه هو المظلة العامة الذي يدخلون فيها كل فرق التعطيل، بدأً من الجهمية الحضرة وانتهاء بالجهمية الجزئية كالأشعرية والماتريدية. وفي كلام طويل للإمام ابن تيمية شرح فيه مراتب التجمّه نختزل منه هذه العبارات:

(الجهمية على ثلات درجات، فشرّها "الغالبة" الذين ينفون أسماء الله وصفاته..، والدرجة الثانية من التجمّه: هو "تجهم المعتزلة" ونحوهم، الذين يقرّون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفون صفاته..، وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية لكن فيهم نوع من التجمّه، كالذين يقرّون بأسماء الله وصفاته في الجملة لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية، أو غير الخبرية، ويتّأولونها كما تأول الأولون صفاتهم كلها..، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف) [الفتاوى الكبرى، ٣٧٠-٣٧٢/٦]

وكان الإمام ابن تيمية يشير دوماً إلى اختلاف نفأة الصفات في مراتب التجمّه، كما يقول مرة:  
(ليس الناس في التجمّه على مرتبة واحدة) [الفتاوى الكبرى، ٣٦٨/٦]

ولذلك فإنّ أئمة السنة اعتبروا من أنكر صفة إلهية واحدة فقد دخل التجمّه، ولذلك كانوا يرددون: من قال القرآن مخلوق فهو جهمي، برغم أنها صفة واحدة وهي صفة الكلام، ومع ذلك أدخلوه في وصف التجمّه.

وبسبب إطلاق أئمة أهل السنة وصف التجمّه على التعطيل الجزئي هو كونه ذريعة إلى التعطيل الكلّي، أي أن الجهمية الجزئية ذريعة إلى الجهمية الحضرة، كما يقول الإمام ابن تيمية:  
(فالكلام الذي فيه تجمّه هو دهليز التجمّه، والتجمّه دهليز الزندقة) [الفتاوى، ٢/٢٣٠]

وبسبب مثل هذه الأوهام والتصورات المغلوطة لدى الطوائف الفكرية تجدهم يقولون (أنتم ترددون الجهمية.. الجهمية.. ولا يوجد جهمية اليوم!)، حتى أن أحدهم يقول (كتاب ابن تيمية "بيان تلبيس الجهمية" لم يعد له أهمية لأن الجهمية انتهت)، ولا يعرف أن هذا الكتاب رد في الأصل على (تأسيس التقديس) للرازي الأشعري، لكن سماه ابن تيمية ردًا على الجهمية حرباً على طريقة أئمة أهل السنة في تسمية كل فرق التعطيل جهمية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أصول مقالات جهم بن صفوان ثلاثة مقالات: (التعطيل والجبر والإرجاء)، وكلها اليوم تشربتها الأشعرية المتأخرة، كما يقول الإمام ابن تيمية: **(والأشعرية الأغلب عليهم أنهم: مرحلة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة، بل فيهم نوع من التجهم)** [الفتاوى، ٦/٥٥]

وأما ما يتعلق بـ(بشر المرسي)، فمن يقول أنه لا وجود اليوم للمرسي ولا للمرسيية؛ فهو في الحقيقة لا يعرف بالضبط ماهي إشكالية بشر المرسي، وأنا هنا أعني ما أقول، وحاول عزيزي القارئ أن تتحقق من ذلك بنفسك، فأي شخص يقول لك لم يعد وجود اليوم لبشر المرسي، فسأله ما هي أصلاً أقوال بشر المرسي؟ وستتفاجأ بالنتيجة!

فالتأويلات التي أخذ بها بشر المرسي وصار بسببها النزاع الشديد بينه وبين أئمة السنة في عصره، هي الآن بعينها موجودة في كتب متأخرى الأشاعرة، وهذه مشكلة معقدة فعلاً، ولذلك يقول الإمام ابن تيمية:

(وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس، مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في كتاب التأويلات، وذكرها أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه الذي سماه "تأسيس التقديس"، ويوجد كثير منها في كلام خلق كثير غير هؤلاء، مثل أبي علي الجبائي وعبدالجبار بن أحمد الهمداني وأبي الحسين البصري وأبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالى وغيرهم: هي بعينها تأويلات بشر المرسي التي ذكرها في كتابه...، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء رد التأويل وإبطاله أيضاً ولم ينكر كلام حسن في أشياء، فإنما بينت أن عين تأويلاتهم هي عين تأويلات بشر المرسي، ويبدل على ذلك كتاب الرد الذي

صنفه عثمان بن سعيد الدارمي -أحد الأئمة المشاهير في زمان البخاري- صنف كتاباً سماه "رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد"، حكى فيه هذه التأويلات بأعيانها عن بشر المريسي، بكلام يقتضي أن المريسي أقعد بها وأعلم بالمقول والمعقول من هؤلاء المتأخرین الذين اتصلت إليهم من جهةٍ غيره، ثم رد ذلك عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي: علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم، وضعف حجة من خالفهم، ثم إذا رأى الأئمة -أئمة الهدى- قد أجمعوا على ذم المريسي، وأكثراهم كفروهم أو ضللوهم، وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرین هو مذهب المريسي: تبين الهدى ملن يريده الله هدايته ولا حول ولا قوة إلا بالله

[الفتاوى، ٢٣/٥]

حسناً، انتهينا الآن من ذكر الإشكاليتين الأوليين في موضوع الصفات الإلهية وهم شرعيه مبحث الصفات الإلهية، وغياب التعطيل في هذا العصر، لمناقش الآن الإشكالية الثالثة، وهي إشكالية الفريق الذي يستنكر فقط الجهود العقدية المبذولة مقاومة بدع الصفات بأنها تفوق الاحتياجات الفعلية.

### -الجهود الصفاتية وحجم الاحتياجات:

الحقيقة أنها حين نحاول تحليل أنشطة الخطاب الشرعي كالدروس والخطب والبرامج الدعوية التلفزيونية والإذاعية ونحوها، نلاحظ بشكل واضح أن قضية "الصفات الإلهية" لا تملك إلا حضوراً ثانوياً تماماً. فالدروس العلمية الشرعية -مثلاً- متنوعة بين دروس العقيدة، والفقه (وخصوصاً فقه المعاملات المالية المعاصرة) والحديث، والمصطلح، وأصول الفقه، وقواعد الفقه، ونحوها.

وأما دروس العقيدة فهي ليست كلها في "الصفات الإلهية"، فبعضها في كتب الألوهية (كتاب التوحيد، كشف الشبهات، الأصول الثلاثة، ونحوها) وبعضها في كتب العقيدة العامة (الطحاوية الواسطية ونحوها)، وما يجعل للعقيدة العامة ليس كله في الصفات الإلهية، بل يعم مباحث القدر، والصحابة،

وأمور البرزخ، وأمور المعاد (كالحوض والشفاعة والميزان والصراط)، والأسماء والأحكام (التكفير) وطاعة ولادة الأمور، وأشراط الساعة (الدجال وعيسي والدابة وخروج الشمس من مغربها ونحوها) وأمثال هذه المسائل.

والشاهد من ذلك أن الصفات الإلهية لا تشكل إلا مبحثاً واحداً من مباحث العقيدة، ودورس العقيدة لا تشكل إلا فناً واحداً من فنون الشريعة.

وأما الخطب، فأكثر الخطباء يهتمون بموضوعات الموسم رمضان، وعشر ذي الحجة والحج، والاختبارات، والإجازة الصيفية، وأحداث العنف، ونحوها، ويندر أن تجد خطيباً مهوماً بقضية الصفات الإلهية.

وأما البرامج الشرعية التلفزيونية فأكثرها حول قضايا العلاقة الزوجية والإيمانيات وقصص السيرة والتاريخ ونحوها، وأما برامج الفتيا فهي مرتبطة بأسئلة عامة الناس في الطهارة والصلة والبيوع وأحكام الزينة والتحمل للنساء، ونحوها.

وأما مجالس المتخصصين العقديين فأكثرها تدور حول الرافضة والعلمانيين والليبرالية وحوار الأديان ونحوها.

فلا أدرى أين هذه الكثافة في التعبئة الصفاتية كما يقولون؟ بل إن من تأمل حال المعاهد الفقهية التقليدية في العالم الإسلامي وما فيها من مناهج كلامية عريقة تبث التعطيل، ثم رأى الجهد المبذول في قضايا الصفات؛ تأكد له قطعاً أن هناك تقصيرًا فادحاً في إصلاح التصورات في أعظم أركان الإيمان وأعظم مطلوب للبشرية كافة.

## تاسعاً: خلاصات واستنتاجات

ناقشنا سوياً في الجولات الشمان السابقة حزمه من أشهر "المقولات النقدية" التي ترفع عادةً في وجه الخطاب الشرعي، وحاولنا أن نقوم باختبار مدى دقة هذه المقولات النقدية بناء على الفحص العملي لنتائج الخطاب الشرعي من (دروس، محاضرات، خطب، بحوث، إلخ)، ويجوز لنا منهجياً أن نتساءل الآن: من أين تنبع هذه الأفكار المناوئة للخطاب الشرعي؟ ومن الذي يخلق هذه الشائعات ويروجها؟ والحقيقة أن هذه "المقولات النقدية" التي ترفع في وجه الخطاب الشرعي دوماً تصدرها وتبتها "طوائف فكرية" مختلفة ومتباينة، باتت معروفة في الساحة المحلية اليوم بنغمتها هذه.

وهذه الطوائف الفكرية المنتشرة في الساحة المحلية، وما تفرع عنها من جيوب فكرية وانشقاقات حزبية خاصة، ليست متطابقة في أفكارها، ولا يجوز بتاتاً وضعها في سلة واحدة، ويوجد بينها -ولا شك- فروق جوهرية، ولكن مع ذلك يوجد بينها قسمات مشتركة كثيرة، وأهم اتفاق بين كافة هذه الطوائف الفكرية إجماعهم على رفض (منهج أهل السنة في الإصلاح والنهضة وعمارة الدنيا) وإن كان بعضهم يوافق أهل السنة في بعض الأبواب الأخرى.

وسنحاول في الفقرات القادمة أن نقدم (مستخلصاً) لأهم ما توصلنا إليه سوياً في هذه الورقة بخصوص المقولات النقدية التي توجه ضد الخطاب الشرعي، وسأتابعه ببعض (الاستنتاجات) التي لاحظتها حول خطاب هذه الطوائف الفكرية بشكل عام:

١- ما يردد كثير من هذه الطوائف الفكرية من أن البحث الشرعي المعاصر غائب عن القضايا الفعلية المتصلة بحياة الناس كالأسئلة الاقتصادية والطبية والحقوقية والسياسية ونحوها ظهر لنا جميعاً أنه مجرد شائعة فكرية لا تصمد أمام الدراسة العلمية لواقع البحوث والدراسات الشرعية، بل إنه تبين لي شخصياً من خلال محاورات وماquisitions كثيرة جداً أن كثيراً من يردد دعوى جهل الباحثين الشرعيين بالإشكاليات الاقتصادية والطبية والقانونية ونحوها أنه هو ذاته من أجهل الناس بها، وقد جربت ذلك فعلاً في مرات كثيرة، حتى أن أحدهم حين اعترض بمثل هذا الاعتراض الشائع قلت له: هل سبق لك أن قمت بأي استعراض بسيط للدراسات الشرعية في المكتبات المتخصصة كمكتبة الملك فهد وفيصل وجامعة الإمام وجامعة أم القرى ومعهد العالي للقضاء؟ فكان الجواب بالنفي طبعاً.

وشخص آخر قال مررًّا: (مشايخك ذولاً مايدرون راسهم من ساسهم في قضايا الاقتصاد!) قلت له: يا عزيزي لو حضرت مررًّا أي ندوة فقهية يشارك فيها فقهاء المعاملات (من أمثال د.الأطرم و د.الشبيلي و د.العصيمي و د.خالد المصلح ونحوهم) ورأيت نقاشاتهم الفقهية المالية في قضايا فنية متخصصة من مثل: أثر التضخم النقدي وانكماش العملة على العقود الإقراضية، وعقود التحوط (هيجينج)، وصيغ التصكيل والتوريق، والتمويل بالهامش (المارجين) ، وإشكاليات التسوية في بيع العملات والأسواق المالية (سيتيلمنت)، والمشاركة المتناقضة، والقيود الابتدائية في العملات، وصيغ العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانية، ومنتجات الخزينة، ونحو هذه المفاهيم المالية المعاصرة لعلمت أنك لا تفهم أنت في هذه القضايا إلا كما يفهم كتاب الأعمدة الليبرالية في المستصفى للغرالي ! فلا أدرى كيف استطعت أن تخدع نفسك بكل هذا الأوهام المعرفية؟!

لو جاءنا عامٌ في حقل معين وازدرى نظراه من العلماء في ذات الحقل لاستهجننا هذا المستوى من الغرور، فكيف يأتينا شخص جاهل أصلاً ويزدرى العالم في نفس الحقل، إننا نصبح هاهنا أمام ظاهرة استعلاء مجوفة لا نملك أمامها إلا التبسم فقط، هذا غاية ما يمكن أن نصنع.

٢-ما تردد هذه الطوائف الفكرية من أن قضايا الحقوق العامة، والحقوق المالية بشكل خاص، لا تمثل جزءاً من اهتمامات الخطاب الشرعي، إنما هو مجرد دعوى تتناقض مع واقع الدراسات الشرعية وبيانات الدعاة ومقالاتهم، والتي تضمنت الكثير من المواد حول حقوق المتهם، والفساد المالي، وقضايا الرشوة والتزوير والغش والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل ونحوها.

٣-ما تردد هذه الطوائف الفكرية من أن الخطاب الشرعي لا يعني بالقضايا الأخلاقية حتى تحول الدين إلى قضايا شكلية؛ مجرد مزاعم تتناقض بشكل صارخ وحاد مع كثرة منتجات الدعاة والخطباء في الترغيب في بر الوالدين، وصلة الرحم، والوصية بالجار، وكفالة اليتيم، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام، وتبرسمك في وجه أخيك صدقة، وتقديم النفع المتعمدي على النفع الخاص، والمؤمن للمؤمن كالبنيان، ومن كان في حاجة أخيه المسلم، وإصلاح ذات البين، وأداء الأمانة، وتوقير كبار السن. فضلاً عن كثرة الدروس العامة في آداب اللباس، وآداب النوم والاستيقاظ، وآداب الطعام، ونحوها.

صحيح أنني اكتشفت بطلان عامة دعاوى مناوئي الخطاب الشرعي، لكن دعواهم هذه —أعني أن الخطاب الشرعي لا يعني بقضايا الأخلاق— على سبيل المخصوص هي أشد ما وجدت زيفاً وكذباً وتناقضاً مع واقع الخطاب الشرعي، بل الخطاب الشرعي يفوق كل التيارات الفكرية —بلا استثناء— في الحديث عن تفاصيل الأخلاق والأداب الشرعية، ولا يستطيع أحد أن يزايد عليه في هذا المجال إطلاقاً، وكلي أمل من القارئ الكريم إذا أتيحت له فرصة زيارة متاجر الصوتيات الإسلامية أن يقوم باستطلاع

عام على المواد الصوتية المسجلة للدعاة والخطباء وسيرى غزارة ملفتة لانتباه في الحديث عن قضايا الألخلاق، وإذا وجدت فرصة أخرى مناسبة فأتمني أن تزور المكتبات المتخصصة في الكتب الشرعية وسيذهلك حجم المطبوعات التي تدور حول قضايا الأخلاق والسلوك والإيمانيات والرقائق وحسن الصلة بالله ونحوها، فكيف يقال إن الخطاب الشرعي ينتج تديناً شكلياً بحوفاً؟! هذه الدعوى هي أكثر دعاوى المناوئين للخطاب الشرعي نصباً واحتيالاً.

٤- لم يستوعب كثير من الطوائف الفكرية نمط معالجة الفقهاء ل الاحتياجات المدنية، فهم يظنون أنه يجب أن تفرد هذه المشاكل حسب أوعيتها وتصنيفها المعاصر، وفقهاء الخطاب الشرعي لا يتزمون في معالجتهم ل الاحتياجات المدنية هذه الأوعية، بل يدرجون كل قضايا الواقع واحتياجاته تحت المفاهيم الشرعية، فإذا تحدثوا عن (فرضية العدل) سواء حين تمر في الآيات القرآنية في دروس التفسير أو في الأحاديث النبوية في دروس الحديث، فإنهم يتحدثون عن تطبيقاتها عامة، فيستعرضون عامة المظالم كالغش والرشوة وسرقة المال العام والخاص، ونحوها، وهكذا بقية المفاهيم الشرعية ذات الصلة، فإنهم يتحدثون عنها بحسب مرورها في دروسهم في تفسير القرآن والحديث.

٥- ما تقوله هذه الطوائف الفكرية عن كون الخطاب الشرعي يشيع الاستهانة بالعلوم غير الشرعية كالطب والاقتصاد والعلوم التقنية ونحوها بما سبب لنا تخلفاً مدنياً، هذا كله غير صحيح إطلاقاً، وإنما الخطاب الشرعي لأهل السنة فيه مبدأ واضح وهو أن (العلوم غير الشرعية التي تحتاجها الأمة فرض كفاية)، فكيف أصبحوا يزهدون في ذلك وهم يقولون أنه فرض كفاية؟! من أراد أن يزهد في الشيء قال

إنه مكروه أو مباح، أو مستحب على أقل الأحوال، فأما من يجعله فرض كفاية، بما يعني أن المسلمين يأتمون إذا لم يوجد فيهم من يتعلمه، فكيف يقال أن هذا تزهيد وتنفير عن العلوم غير الشرعية؟!

ثم إن هذه الفرضية الكفائية ليست أصلاً حكماً تنفرد به العلوم غير الشرعية، بل حتى العلوم الشرعية يقسمونها إلى مرتبتين: (ما لا يقوم دين المرء إلا به) مثل كيفية وضوئه وصلاته وحجه (إذا أراد الحج) والتي افترضها الله عليه، فهذه المرتبة من العلم الشرعي فرض عين، وطلب هذه المرتبة من العلم أشرف وأولى من كل ما على الأرض من أنواع العلوم والثروات المادية، ومن شك في شرف هذه المرتبة فلديه مشكلة مع الإسلام ذاته وليس مع قضاياه التفصيلية، ومن كان يجهل هذه المرتبة من العلم الشرعي بمعنى أنه يجهل كيف يتوضأ ويصلي ويصوم تفريطاً وتهاوناً، فهو في أحاط المراتب البشرية، وإن كان يملك من العلوم الدنيوية ما تتحني له الأكاديميات الغربية، والإنسان قبل هذه المرتبة من العلم كالميت في ظلمات الأرض، وهذا النور الشرعي يحييه ويضيء له الطريق، فهو التنوير الحقيقى، كما قال تعالى في هذه المقارنة الأخاذة (أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا) [الأنعام: ١٢٢]. فمن شك في انحطاط هذا الإنسان الجاهل بمعاني الوحي التي يحتاجها فهو مرتاب في مثل هذه القواطع القرآنية.

وأما المرتبة الثانية من العلوم الشرعية، فهي (العلوم الشرعية التفصيلية) كاستيعاب الأحاديث النبوية، ومعرفة قواعد القبول والرد وتمييز العلل، والعلم بلسان العرب وأوجه تصرفها فيه، وتمييز مواضع الإجماع من مواضع الاختلاف، ونحوها من العلوم الشرعية التفصيلية فهذه أصلاً "فرض كفاية" ولا يجب على كل مسلم تعلمها، بل لو انصرف جميع المسلمين لتعلم العلوم الشرعية على التفصيل لفاتت على المسلمين مصالحهم المدنية الكفائية الأخرى، ولذلك أشار القرآن في قوله (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَأَنْلُوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) [التوبه: ١٢٢].

والمراد أن هذين النوعين من العلوم (العلوم غير الشرعية التي تحتاجها الأمة) ، و (العلوم الشرعية التفصيلية) أكثما كليهما فرض كفاية، وأما المفاضلة بينهما فتختلف من المفاضلة الذاتية (لما في ذات الأمر) والمفاضلة الاعتبارية (أي باعتبار كل شخص وما تأهل له) وليس هنا موضع تفصيل ذلك.

والخلاصة أن القول بأن الخطاب الشرعي هو المسؤول عن تخلف العلوم المدنية في المجتمع المسلم، هذا كله لا ي قوله إلا من هاب مواجهة المسؤول الحقيقي عن ضياع مصالح المسلمين المدنية، فصار يرمي المسؤولية فوق ظهر الخطاب الشرعي متظاهراً بالشجاعة النقدية في عصر المقلدين!

٦- ما تشيّعه الطوائف الفكرية من أن الخطاب الشرعي يرفض الاستفادة من المنجزات الغربية، وبين لي أئمّم لا يقصدون العلوم الاقتصادية والطبية والإدارية ونحوها مما ثبت عدم معارضته للشريعة، لأن هذه يعرفون جيداً أن الخطاب الشرعي دائم الإشادة والتنويه بها، ويعرفون أن أكثر الإسلاميين ليسوا أصلًا في تخصصات فقهية، بل أكثر الإسلاميين في تخصصات مدنية، وإنما تبين لي أئمّم يقصدون "الجزء المعارض للشريعة"، ولكنهم لصعوبة مواجهة الناس بذلك، يفضلون الغمغمة واستخدام الشعارات الجملة.

فمثلاً حين يقول: (لماذا لا تستفيدون من العلوم الاقتصادية الغربية؟) تقول له: (هذه المصرفية الإسلامية أخذت كثيراً من صيغ وأنماط الاقتصاد الغربي) فيقول لك: (ولكنهم لا زالوا يرفضون نظام الفائدة الذي تقوم عليه بنوك العالم كله، ولا زالوا يرفضون كثيراً من العقود متعللين أن فيها غرراً، ونحو ذلك). فهو في الحقيقة لا يقصد الاستفادة مما ثبت عدم معارضته للشريعة، وإنما يقصد الجزء المتعارض مع الشريعة، لكن لأنه يجد صعوبة اجتماعية في أن يقول: (لماذا لا تأخذون الاقتصاد الغربي بخирه وشره؟) فإنه يقول: (لماذا أنتم ضد الاستفادة من الغرب؟). وهكذا من يقول: (لماذا لا تستفيدون من آليات التفوق

الإعلامي الغربي) تجده يقصد التساهل في تبرج المرأة والمعازف ونحوها، وليس يقصد الآليات الإيجابية التي تضمن للإعلام مهنية وجاذبية.

٧-ما تكرره الطوائف الفكرية من أن الخطاب الشرعي مجرد ذيل وتابع للسياسي يتناقض جذرياً مع الواقع التاريخي للخطاب الشرعي، فقضايا البنوك الربوية، وحوار الأديان، والفعاليات الغنائية، والتتوسيعية الأفقية للمعنى، واحتلاط كاواست، ونحوها من الأمثلة كلها كانت قضايا حساسة بالنسبة للنظام السياسي المحلي، ومع ذلك تمسك عامة رموز الخطاب الشرعي فيها بالترحيم، وأنا إلى هذه الساعة - على كثرة ما تابعت من تاريخ الخطاب الشرعي - لا أعرف مسألة واحدة بدل الخطاب الشرعي فيها حكم الله ورسوله لأجل صفقة سياسية مع السياسي.

وأما ما يقال من أن دعاة الخطاب الشرعي لا يطالبون بالحقوق المالية للناس، فهذا غير صحيح، فالحديث عن الحقوق المالية والفساد المالي صار اليوم شأنًا مشتركاً يكتب فيه الجميع، وما أكثر ما شارك الكتاب الإسلاميون غيرهم من الناس في الكتابة عن مشكلات سوء القطاع الخدمي كوزارة الصحة، وانتشار الرشوة في بعض الدوائر الحكومية، وكارثة لصوص سوق المال، وكارثة الغلاء، ونحوها.

وأما ما يقال من أن بعض المحتسين استعملوا (المديح السياسي) فهذا الأسلوب -أعني أسلوب الاستقواء بالسياسي لتعزيز القضايا محل الاهتمام- هو اليوم أسلوب مشترك تستعمله جميع التيارات الفكرية بلا استثناء، حتى الإصلاحيون السياسيون أنفسهم، فقد دبجو المديح لرأس الهرم في كثير من افتتاحيات بياناتهم الإصلاحية، وأنثوا على شخصيات سياسية رفيعة أخرى تشارکهم اهتماماً لهم. على أن القضية الأهم في إشكالية (المديح السياسي) هي: هل كان المديح لتحقيق (مصلحة شخصية)

كمنصب وأعطيات ونحوه؟ فهذا تزلف وتلقي مقوت، أم أن المدح لتحقيق (مصلحة دعوية) كمقاومة منكر ونحوه؟ فهذا اجتهاد لبعض الدعاة ويحكون فيه أدتهم.

-8- من الملاحظات الطريفة أن كثيراً من يتهم الخطاب الشرعي بأنه حاضع للسياسي، أنه هو ذاته ضحية لـ(الإعلام المسيس)، وسأضرب لذلك أمثلة يعتبر بها ما كان من جنسها: تجد أهل العلم عندنا يتكلمون ويفتون في الفكر الشيعي منذ عقود في دروسهم، فإذا كانت الظروف السياسية تميل للتهدئة مع القوى الفارسية غيب الإعلام المسيس هذه الفتوى، وإذا توترت الأجواء التقط الإعلام المسيس تلك الفتوى وضرب بها صدر صفحاته بالبنط العريض، وبشكل متتابعٍ مكثفٍ يومي، فيأتي البسطاء ويقولون: مشايخنا تبع لاتجاهات السياسية، أين هم عن الشيعة، لماذا انحرفت فتاواهم هذه الأيام؟! وماعلم هذا المسكين أنه هو الذي وقع ضحية أدوات الهيمنة الإعلامية السياسية!

ومثال آخر: تجد أن العلماء أفتوا في مسائل متعددة مما يهم شؤون المسلمين العامة وبفتاوي كثيرة جداً، فيغيبها الإعلام المسيس، ثم يأتي سائل ويسأل العماء عن حكم لعبة (البوكيمون) فيفتون هذا السائل كما هي عادتهم بفتوى واحدة في وقتها وينتهي الأمر بالنسبة لهم، فيأتي (الإعلام المسيس) ويصنع دوياً لهذه الفتوى الوحيدة، ويستكتب نائحاته المستأجرات، ويتفعّلون أياماً على قضايا الأمة التي ضيعت وانشغلنا بالبوكيمون، ويمضي المؤتمرون يزداد عوياً يوماً بعد يوم، فيأتي المستهلك الضحية ويتلع الطعم ويقول: لماذا علماءنا مشغولون بالبوكيمون؟ أين هم عن قضايا الأمة الكبرى؟!

ومماعلم هذا المعدور أنه ضحية للإعلام المسيس الذي أظهر فتواه حول لعبة، وغيره مجلدات حول قضايا أخرى، فهذا التحكم الإعلامي المنظم في الحاضر والغائب من فتاوى العلماء بهدف التأثير السلبي

طويل المدى على صورة الفقيه الشرعي في الوعي الاجتماعي صار له ضحايا كثيرون للأسف الشديد، وهم يتوهون أنهم خارج الطبخة السياسية، بينما هم يحرّكون داخل القدر منذ سنوات.

٩-تبين لي أن جماهير الطوائف الفكرية الذين يتحدثون عن الشاطبي والموافقات ومقداص الشرعية، ودورها في إعادة صياغة العقل الشرعي المعاصر؛ تبين لي أنهم لم يقرؤوا المواقف أصلًا، ولا يعرفون السيرة الذاتية للشاطبي، ويبدو لي أنهم رأوا (الشاطبي) يتلقى الإطاء الفكري الهائل في الكتب الفرانكوفونية، ويعرض كمحلّص لأزمة الخطاب الشرعي المعاصر، فقاموا بربط تلقائي بين ما يطالبون به وما كتبه الشاطبي، حتى أن بعضهم إذا نقلت له أقوال الشاطبي في تعظيم الجزئيات الشرعية، وجعل مصلحة حفظ الدين مقدمة على مصلحة حفظ الأموال والنفوس، وتشنيعه المستمر على الأخذ بالأيسر في الخلافيات وتبع رخص المذاهب الفقهية، وانتصاره لقاعدة سد الذرائع بأدلة وبراهين كثيرة، واعتباره أن سد الذرائع جزء من مقداص الشرعية، ووضعه العقل في مرتبة تبعية للنص، واعتباره العقل غير قادر على معرفة تفاصيل المصالح، وتكريسه لمرجعية السلف وتشنيعه على كل التفسيرات والقراءات المعارضة لطريقة السلف، وكثرة الخط على الاختلاف وذمه، وترسيخه العجيب لمرجعية العلماء وأنهم قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ وأنه لا ينبغي الاعتراض عليهم، ونحو ذلك من أصول وقواعد الشاطبي المقادسية التي عرضها في المواقف، أقول إذا رأى هؤلاء مثل هذه النصوص تصيبهم دهشة وحيرة في غاية الغرابة، بل بعضهم يعود ويسألك: أنت متتأكد أن هذه النصوص قالها الشاطبي؟! بل أحدهم وكان منهم كليًّا طيلة عدة سنوات بصياغة تأصيلات فقهية يدعم فيها ما يسميه التسامح الفقهي (وهو في الحقيقة تساهل محض) قال لي صراحة: (الجاحري خدعنا بالشاطبي!) هكذا والله بكل وضوح، فيما ضيعة الأعمار

أن تذهب الطاقات والجهود ضحية كذبات أطلقها مسترخ على طرف مكتبه في جامعة محمد الخامس  
بالرباط!

١٠-اكتشفت أن هناك ظاهرة جديدة اسمها (الإيمان بكليات الإسلام والكفر بجزئياته) وهذه الظاهرة الجديدة خلاصة معتقدها أنهم يرددون دوماً (الإسلام دين العدل والحقوق والحرية والحضارة والتسامح الخ) وهذا الكلام كله حق، فهذه المعاني كلها موجودة في الإسلام، فإذا قلت لهم وهل تؤمنون بحد الردة؟ قالوا: لا، وهل تؤمنون بالبراء من الكفار؟ قالوا لا، وهكذا، فصارت عقيدتهم الإيمان بالمعاني الإجمالية والكفر بالأحكام التفصيلية.

١١-ما تردد هذه الطوائف من التزهيد في (علم الصفات الإلهية) ناشئ إما من الجهل بقيمة الصفات الإلهية، وكونها متعلقة بأعظم أركان الإيمان وهو الإيمان بالله، وشدة حضورها في القرآن، وكون أعظم آيات القرآن وسورة فرع عن ضمنها لصفات الله، وكون التشريعات وأنواع العبودية كلها من مقتضيات أسماء الله وصفاته، وبالتالي فالمساس بالصفات الإلهية مساس بال موضوع جل وعلا، والتحريف في نصوص الصفات أعظم من التحريف في نصوص التشريعات كالحدود أو الriba ونحوها، وكون أئمة السلف في شتى الأمصار -وهم أعلم بالإسلام من المنتسبين للفكر المعاصر- أطبقوا على التشنيع على تأويل الصفات وقالوا فيها ما لم يقولوه في فاعل الكبائر كالزلزي والمريسي وشاب الخمر.

وإما ناشئ من الجهل بوجود المخالف في هذا العصر في قضايا خلق القرآن والتجهم ونحوها، وخصوصاً أنهم لا يعرفون ماذا يعني مصطلح (التجهم) ولا ما هي أفكار (بشر المريسي)، ولا يدرك هؤلاء أن غالبية

المعاهد الفقهية التقليدية في العالم الإسلامي متأثرة إما بالأشعرية أو الإباضية أو الشيعة، وأن جمahir هؤلاء لا زالوا يقررون في كتبهم ودورسهم أن (القرآن مخلوق)، أي أن القرآن الذي سمعه جبريل من الله أنه مخلوق، وأن الكلام الذي سمعه موسى مخلوق إما في الشجر أو الحجر أو نحوها.

وهذا كله تحرؤ على صفة إلهية عظيمة بالتحريف المناقض لطريقة السلف في الإثبات والتسليم، وطريقة أئمة السلف طريقة سهلة قريبة، خلاصتها أن (القول في الصفات فرع عن القول في الذات) فكما أنكم يا معاشر الفرق العقدية جميعاً ثبتون لذات الله صفة (الوجود) على وجه يليق به، فلتثبتوا له كل صفة أثبته لنفسه على وجه يليق به، ولا داعي للتدخل والتصرؤ على الذات الإلهية بالتحليلات الذهنية المجردة، فإن مثل هذا مما يضعف توقير الله في القلب، وهذا أمر مشاهد محسوس، وكثير من هؤلاء المعاصرين فيهم فضل وخبير، ولهم جهود فقهية ودعوية وإيمانية مشكورة انتفعوا بها الأمم من الناس، لكنهم -عفى الله عنهم- وثقوا في الكتب الكلامية للمتأخرین، والله وحده المأمول أن ييهجنا باجتماع المسلمين جميعاً على طريقة أئمة السلف في فهم الإسلام والوحى.

١٢- تلاحظ في هذه الطوائف الفكرية اشتراكها في التهكم بكثير من التصورات العقدية والفقهية عند أهل السنة، ومن الأمثلة على ذلك اتفاق هذه الطوائف الفكرية جميعاً على الاستهانة بباب الصفات الإلهية في العقيدة، والتبرم بقاعدة سد الذرائع في أصول الفقه، والتهاون في الوزن الشبواني لصحيح البخاري ومسلم في علم الحديث، ونحوها من الأصول العقدية والفقهية والحديثية والمنهجية التي اتفق عليها أهل السنة، بينما اتفقت هذه الطوائف الفكرية جميعاً على مخالفتهم فيها.

١٣- لاحظت أن من أهم أسباب الخلل عند الطوائف الفكرية جمِيعاً هو (التفصير المادي للإسلام) أو التفصير المادي لمفاهيم الوحي، فيأتون إلى مفاهيم قرآنية نبوية، ثم يفسرونها مادياً، أي يبرزون الجوانب المادية منها، ويستبعدون بقية المحتويات العقدية والفقهية، ثم يستحضرون النصوص التي تعظم هذه المفاهيم ويتساءلون لماذا أهدر الخطاب الشرعي هذه الجوانب ولم يولها العناية التي أولتها النصوص الشرعية؟!

وسأضرب أمثلة لتوضيح ذلك، ول يكن المثال مما يكررونـه هم كثيراً، ألا وهو قضية العدل والظلم، فهم يأتون لمفهوم (العدل والظلم) ويختلونـها في العدل المالي، والمظالم المالية، ثم يأتون للنصوص التي تعظم العدل وتشنع الظلم وتحملونـها على تفسيرهم، ثم يجاجحون الخطاب الشرعي ويقولون لماذا أهملتم العدل المالي والمظالم المالية برغم أن النصوص جعلت العدل أعظم قيمة، وجعلت الظلم أشنع رذيلة؟! وهذه قضية سمعتها وقرأتها كثيراً، وهي قولـم إن الخطاب الشرعي غائب كلياً عن قضايا العدل والظلم.

ومصدر الخلل هنا أهـم فسروا (العدل والظلم) بحسب أهوائـهم، لا بحسب تفسير بقية النصوص لمعنى العدل والظلم، والإنسان الصادق في البحث عن مراد الله يرجع في تفسير المفاهيم الشرعية للنصوص لا إلى هواه الشخصي، وهذا واحد من أبجديـات أسـس البحث العلمي، وهو الرجوع إلى صاحـب النص في تفسـير نصـوصـه، لا إسـقاطـ أـغـراضـكـ الشـخـصـيـةـ عـلـىـ مـفـاهـيمـ الآـخـرـينـ!

إذا قرأ الإنسان القرآن وجد أن العدل مفهوم شامل لكل مطالب الشريعة، والظلم مفهوم شامل لكل مناهـيـ الشـرـيـعـةـ، وهذه قضـيةـ شـرـحـهاـ أـهـلـ السـنـةـ كـثـيـراـ، ولـنـقـرـأـ سـوـيـاـ حـوارـاـ دـارـ بـيـنـ النـبـيـ ﷺـ وـالـصـحـابـةـ فيـ تـفـصـيـلـ جـزـءـ مـعـنـىـ الـظـلـمـ وـالـعـدـلـ الـوـارـدـ فـيـ النـصـوصـ، حيث جاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ:

(عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم" شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله: "ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم} ) [ صحيح البخاري: ٦٩٣٧].

نحن هاهنا أمام حالة تصحيح نبوى لتفسير مفهوم الظلم اعتماداً على استقراء موارد لفظ الظلم في القرآن، ففسر النبي ﷺ "الظلم" الوارد في الآية بأنه الشرك، ونبههم إلى الآية الأخرى التي شرحت ذلك.

هذا المنهج الذي وضحه النبي ﷺ هاهنا، أعني فهم المفاهيم القرآنية على أساس استقراء معانيها في القرآن والسنة، وليس باختزالها فيما نحوي، لا تزال الطوائف الفكرية في تعاملها مع مفهوم الظلم والعدل تخالفه كلياً!

ومن تتبع القرآن وجد فيه الشاهد على طريقة النبي ﷺ في التفسير والفهم للنصوص، وبالمناسبة فهذا الحديث من أعظم الأدلة في بيان أن (مناهج قراءة النص) موجودة في النص ذاته، وهي جزء من مضمون النص، فبعض الناس يقول: (نحن نؤمن بالنص، لكن ما هو منهج قراءة النص، هل نقرؤه بالمنهج الألسني أم الفيلولوجي أم الهرمنيوطيقي أم التفكيري..؟) ونحو هذه الأسماء للعلوم والمدارس والمفاهيم الغربية، وهذا السؤال من أساسه سؤال زائف، فمنهج تفسير النصوص موجود في النصوص ذاتها، وليس منهجاً خارجياً يتم إسقاطه من الخارج، وليس هاهنا محل التوسيع في هذه القضية، لكن لنعد إلى قضية مفهوم الظلم والعدل كما فسرها القرآن، لا كما تفسرها الطوائف الفكرية بحسب أهوائها، ولنحاول أن نقرأ شيئاً من موارد العدل والظلم في القرآن:

فبالإضافة إلى الآية التي ذكرها رسول الله والتي جعلت (الشرك) ظلماً، فإن الله في آيات أخرى جعل (الكفر) ظلماً فقال: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة، ٤٥

وجعل تعالى انتهاك (الولاء والبراء) ظلماً فقال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ سَعَى اللَّهُ بِغَيْرِ هُنَّ مِنْ كُفَّارٍ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) التوبة، ٢٣

وجعل هؤلاء الذين (يفترون على الشريعة) ليضلوا الناس من أعظم الناس ظلماً فقال: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ

أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) الأنعام، ٤٤

وجعل (تحريف النصوص) من الظلم فقال: (فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) البقرة، ٥٩

وجعل (الفتيا بغير علم) ظلماً فقال: (فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

المائدة، ٤٥

وجعل (اتباع الهوى) من الظلم فقال: (بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ) الروم، ٢٩

وجعل (انتهاك الأشهر الحرم) من الظلم فقال: (مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ

أَنْفُسَكُمْ) التوبة، ٣٦

وجعل (الغرور) ظلماً فقال: (وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ) الكهف، ٣٥

وجعل (الربا) من الظلم فقال: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة، ٢٧٩

وجعل (أكل أموال اليتامي) ظلماً فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلْمًا) النساء، ١٠

وهذه نماذج فقط مما سماه القرآن ظلماً، والمراد أن كل أمر الله به، وكل نهيٍّ نهى الله عنه، فحفظه نوع

من العدل، وانتهاكه نوع من الظلم، والدليل على هذا قوله تعالى في توصيف عام لكافة حدود الله:

(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة، ٢٢٩

(وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) الطلاق، ١

وهذه الآية شاملة لكل المطالب الشرعية، لأن الحدود في القرآن تشمل كل (الأوامر والنواهي)، وأما تخصيص لفظ الحدود في (الحدود الجنائية) فهذا اصطلاح حادث للفقهاء.

والعجب أنك تجد كثيراً من يتحدث عن العدل والظلم، يقول لك: انظر في الدولة الفلانية فهي دولة نموذجية فعلاً في إقامة العدل، وهذا هو المثال الذي يجب أن نحتذيه، برغم أن هذه الدولة المذكورة لا تحكم بالشريعة أصلاً، بل تحكم بقوانين وضعية مناقضة لأحكام الشريعة، فكيف تكون نموذجاً في إقامة العدل وهي لا تحكم بالشريعة؟، مجرد رفضها للحكم بالشريعة هذا نوع من أشنع أنواع الظلم، كما قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة، ٤٥

فهو لا يعرف أن ترك تحكيم الشريعة نوع من أشنع أنواع الظلم، وتحكيم الشريعة نوع من أعظم أنواع العدل، وما ذاك إلا بسبب ما قام في نفسه أن العدل هو (العدل المالي) وأن الظلم هو (الظلم المالي)، فإذا رأى دولة فيها محاسبة للظلم المالي (وهذا مطلب من أعظم المطالب ولا شك) ظن أن هذا هو كل الظلم الذي حذر القرآن والسنة منه، وظن أن هذا العدل المالي هو كل العدل الذي أمر الله رسوله به، وهذا جهل فظيع بمنهج النبي ﷺ في فهم النصوص، وجهل بمفهوم العدل والظلم في القرآن والسنة.

وبالتالي فإن كل نصوص الفضائل الواردة في العدل، وكل نصوص الترهيب الواردة في الظلم، ليست مخصوصة بالعدل المالي والظلم المالي، بل هي شاملة لمظالم التوحيد، ومظالم البدع، ومظالم الأعراض، ومظالم الأموال، وغيرها من المظالم الشرعية.

بل يصل سوء الفهم إلى ما هو أسوأ من ذلك، وأنا أتحدث هنا والله العظيم عن وقائع شاهدتها، فأحدهم مرر ذهب ينقل نصوص ابن تيمية وابن القيم في أن العدل هو أعظم قيمة شرعية، وأن الظلم

هو أشنع قيمة شرعية، ثم يبني على ذلك: لماذا تهتمون بقضايا العقيدة وبقية المنكرات وتحملون العدل والظلم الذي يصرح ابن تيمية وابن القيم بأنه أعظم شيء في الشريعة؟!

رأيت كيف يصل سوء الفهم؟!، تصرفاتٌ تجعلك أحياناً تخجل من مناقشتها، يتوهם أن ابن تيمية وابن القيم إذا قالا أن العدل هو أهم قيمة والظلم أشنع رذيلة فإنما يعنون بذلك العدل المالي والظلم المالي! كنت أسئل: هذا الذي نقل نص ابن تيمية وابن القيم، هل فعلاً قرأ الكتاب المنقول منه أم هي مروية بالخطأ؟! لأنه ببساطة لا يكاد ابن تيمية وابن القيم يتحدثان عن العدل والظلم إلا ويوضحان هذه القضية حتى جفت محابرها، وهو أن العدل مفهوم عام يشمل كل ما أمر الله به، والظلم مفهوم عام يشمل كل ما نهى الله عنه، ومن ذلك على سبيل التمثيل -ولا أدرى هل يليق ضرب المثل في هذه البدهيات- أن الإمام ابن تيمية يقول: (ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل)

[الكبرى، ١٣٠]

وقال الإمام ابن تيمية في الموازنة بين نوعي العدل: العدل في الأمور الدينية، والعدل في الأمور الدنيوية: (ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال، كالقصاص والمواريث، وإن كان واجباً وتركه ظلم؛ فالعدل في أمر الدين أعظم منه) [الفتاوى: ٢٤/٢٥١]

ومثل هذا يقال أيضاً في بقية المفاهيم الشرعية التي يتداولونها ويفسرونها مادياً، أي يختزلونها في جزء من معناها، وهو غالباً المعنى المادي، وينبذون بقية المحتويات الشرعية للمفهوم. ومن ذلك مثلاً مفهوم (الحقوق) تراهم يقولون كثيراً: أين أنتم عن قضايا الحقوق؟ أين أنتم عن حقوق الناس؟ كيف يغفل الخطاب الشرعي قضايا الحقوق وقد عظم الله قضايا الحقوق إلى الغاية؟ فإذا تأمل الباحث ماذا يقصدون بقضايا (الحقوق) وجدتها مخصوصة في (الحقوق المالية) فقط! فأما حقوق الله، وحقوق رسول الله، وحقوق

والوالدين، وحقوق العلماء، وحقوق الأرحام، وحقوق الزوجين على بعضهما، ونحوها، فهذه لا تخطر على بالهم أصلاً أنها جزء من مفهوم (الحقوق الشرعية)، ولن نطيل باستعراض النصوص الشرعية في الحقوق، لأنني أزعم أن القارئ الآن يتذكر أحاديث الحقوق الكثيرة، من مثل (إن حُقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبادِ أَن يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)، (إِن لَرِبِّكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)، (حُقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)، (أَعْطُوْهُمُ الظَّرِيقَ حَقَّهُمْ)، وغيرها كثير كثير، وكل الأحاديث السابقة نقلتها من صحيح الإمام البخاري.

والمراد أن كثيراً من هؤلاء حين يقولون: (أين أنتم عن قضايا "الحقوق" التي عظمها الله؟) لا يعرفون مفهوم (الحقوق الشرعية) أصلاً، وسأوضح أمثلة لجهلهم بقضايا الحقوق، فحين تستعلن إحدى الطوائف العقدية بسب أصحاب رسول الله، فلا يعلمون أنها الآن إزاء قضية (حقوق) عظيمة، فإن من أعظم حقوق أصحاب رسول الله) الذب عنهم، وصيانة أعراضهم، وكف الأذى عنهم. وهكذا حين يقوم مجموعة من الكتبة الصحفيين بتحريف آيات قرآنية، فإن من أعظم (حقوق كتاب الله) أن ننفي عنه اتحال المبطلين، وهؤلاء لا يعلمون أنها الآن إزاء قضية حقوق، وهكذا.

بل والأطرف من ذلك كله، أنه ربما قام متخصص عقدي بالذب عن صحابة رسول الله، أو قام متخصص في التفسير بالذب عن آيات الله، فتراهم يستهترون بهذه الجهود ويقولون (أين أنتم عن قضايا الحقوق؟)، فهؤلاء قد استغلوا على عقولهم قضية الحقوق المالية، ولم يعودوا يفهمون من قضية العدل إلا العدل المالي، ولا يفهمون من قضية الظلم إلا الظلم المالي، ولا يفهمون من قضية الحقوق إلا الحقوق المالية، ولا يفهمون من قضية الإصلاح إلا الإصلاح المالي. وهذه الشؤون المالية لا شك أنها جزء من أصول الشريعة التي عظمتها، وورد فيها أحكام كثيرة لضبطها، كالسرقة والرشوة والغش والاحتكار وقول الزور وأكل أموال الناس بالباطل ونحوها، ولكن جوهر المشكلة أن هؤلاء اخترزوا الإسلام كله في هذه القضايا المالية، وبحددوا بقية الشرائع والمطالب العقدية والفقهية الأخرى.

وهذا التفسير المادي ليس مختصاً بمفاهيم الشأن العام، بل حتى المفاهيم العبادية تجدهم يميلون لاختزالها في البعد المادي، فإذا جاؤوا للصلوة قالوا هي رياضة، وإذا جاؤوا للصيام قالوا للصحة، وإذا جاؤوا للحج قالوا للوحدة السياسية، وهكذا، وأما المعاني العبادية لهذه التشريعات فهي مغيبة ومستبعدة عندهم، وهذا شئ لاحظه الفقيه العلامة ابن عثيمين رحمه وقال:

(بعض الناس عندما يتكلمون على فوائد العبادات، يحولونها إلى فوائد دنيوية. فمثلاً يقولون: في الصلاة رياضة، وإفادة للأعصاب، وفي الصيام فائدة إزالة الرطوبة وترتيب الوجبات، والمفروض ألا نجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن الله لم يذكر ذلك في كتابه، بل ذكر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وعن الصوم أنه سبب للتقوى؛ فالفوائد الدينية في العبادات هي الأصل والدنوية ثانوية) [القول المقيد ١٣٨/٢]

٤- يلاحظ المتابع للنشاط الفكري المعاصر نوعاً من التألف والانسحام والارتياح النفسي المتبادل بين كثير من أفراد هذه الطوائف الفكرية، في مقابل ضيق الصدر وفقد القدرة على احتمال فقهاء ودعاة أهل السنة، وهذا شيء طريف فعلاً، ومثير لشهية الدراسة والتحليل.

٥- من أهم مشكلات هذه الطوائف الفكرية أنها دوماً تقع في (تنقيض الفروض الكفائية) أي وضع المطالب الشرعية أضدأً لبعضها، فهم لا يقولون مثلاً: شكر الله من اعنى بنشر السنن وإماماة البدع، ونحن فريق آخر سعى بقضايا الحقوق المالية، بل يجعلون هذه نقضاً لهذه، بل ويصرحون أحياناً بأن أي

اشتعال بقضايا العقيدة أو الفضيلة أو مقاومة الربا ونحوها أنه تضييع للجهود وتشتيت للتركيز وصرف لانتباه عن القضية الحقيقية التي هي القضايا السياسية والمالية! فانظر كيف أفسدوا جهودهم بمثل هذه المتضادات التي يفتعلونها، مع أن أهل السنة كانوا يتظرون منهم أن يكونوا عوناً لهم على استكمال جهود الإصلاح الشامل فتحولوا إلى معاول هدم يجعلهم بعض الشريعة نقىضاً لبعضها.

ولذلك كان بعضهم يستاء: لماذا وقف الإسلاميون والخطاب الشرعي ضد شخصيات إصلاحية معروفة مادام أن الإصلاح السياسي والمالي جزء من الشريعة؟ وهذا تزييف للواقع، فكل الشخصيات الإصلاحية التي انتقدتها الخطاب الشرعي لم ينتقدها لأنها طالت بالإصلاح المالي، وإنما انتقدتها لأنها توسلت بالقضية الإصلاحية لتمرير تحريفاتها للشريعة كالإزاراء بعلوم السلف، أو التهويين من مرجعية الصحيحين، أو جحد حد الردة، ونحو ذلك، بل إنني أعمم -وأنا مسؤول عن هذا التعميم- وأقول أنه طوال تاريخنا المحلي فإن كل الشخصيات التي اعتنت بشكل عام بر(النقد السياسي) وأظهرت في نفس الوقت احتراماً للشريعة وعلومها ومنهج أهل السنة؛ فإنها لاقت تقديرًا واحترامًا وإعجابًا في الوسط الإسلامي، وتداولًا لمقالاتها، وهذا الموقف من أشد نقاط التميز في الاتجاه الإسلامي —ولله الحمد— وهو أنه يحترم الشجاعة السياسية بشرط أن لا تتحول إلى جسر لنفي شيء من أحكام الشريعة ومنهج أهل السنة، ونظير ذلك: أنها نحترم الطبيب المبدع بشرط أن لا يستغل إبداعه العلمي لترويج الاختلاط بين الجنسين، ونحترم الروائي المبدع بشرط أن لا يستغل أدبه لتمرير الجحون، ونحترم الإعلامي المتميز بشرط أن لا يستغل مهنيته للتأليب ضد الأنشطة الإسلامية، وهكذا.

بل تأمل معي في نموذج أكثر دلالةً من ذلك، وهو أن الشخصيات التي تكلمت عن (الجهاد الشرعي) لقيت احترامًا بين المسلمين، لكن لما صار بعضهم يستغل عنایته بالجهاد للتهكم بدورس العقيدة، أو تكفير علماء أهل السنة، أو تهديد أمن البلدان الإسلامية واغتيال العاملين في المؤسسات الأمنية وإتلاف

الثروات العامة للمسلمين، فإن الخطاب الشرعي والإسلاميين بعامة أطبقوا على منافرته ودم طريقته، لأنه اعني بالجهاد، ولكن لأنه استغل عنایته بالجهاد لتمرير أفكار منحرفة.

وهكذا كل الشخصيات التي تاجرت بالإصلاح السياسي لبث أفكارها المنحرفة فإنه يجب مقاومة تحريفاتها، لأنها استغلت بالإصلاح السياسي، وإنما لأنها استغلت الإصلاح السياسي لشرعنة تأويلاً لها للنصوص.

١٦- لاحظت أن كثيراً من الطوائف الفكرية لا تعرف الخطاب الشرعي باطلاع فعلي على الدروس والبحوث الشرعية، وإنما هم يستمعون لبرامج الفتيا على الإذاعة أو الفتيا في بعض البرامج التلفزيونية، فإذا رأوا -مثلاً- كثرة أسئلة النساء المتصلات عن قضايا الحيض ظنوا أن الخطاب الشرعي كله مشغول بقضية الحيض، فانظر كيف شكلوا تصوراً لهم عن الخطاب الشرعي بناء على أسئلة النساء في برامج الفتيا العامة!

وهذه المناقشة لاتعني الإزراء بفقه الحيض، معاذ الله، فلفظ الحيض ورد في كتاب الله في خمسة مواضع، وكل كتب السنة النبوية التي صنفت على الأبواب أفردت له أبواباً خاصة جمعت فيه سؤالات نساء الصحابة للنبي عن أحكام الحيض، ووضح الله في كتابه: حكم طهارة الحائض، وحكم معاشرة الحائض، وضبط عدّ النساء بالحيضات، وهو شأن متكرر على المرأة، ويغمض شأنه على كثير من النساء، بل كثير منهن ييقن حيارى لا يعرفن ماذا يصنعن، ويترددن كثيراً هل يصلين أم لا؟ وهل يصومن أم لا؟ بسبب غموض كثير من حالاته عليهن، وتترتب عليه أحكام ثلاثة من أركان الإسلام الخمسة، وهي الصلاة والصيام والحج، فكيف لنا بعد ذلك أن نستخف بهذا الحكم الشرعي؟! ولكن المقصود هو

توضيح الواقع، وأن قضايا الحيض لا توجد إلا في أسلمة النساء المتصلات ببرامج الفتيا العامة، أما الدروس الشرعية والبحوث العلمية والمحاضرات والخطب ونحوها فأكثرها مشغول بقضايا أخرى.

١٧- تلاحظ أن كثيراً من النقد الذي توجهه الطوائف الفكرية ضد الخطاب الشرعي يقولون فيه الشيء ونقضيه، وهذا شيء مثير للاستغراب فعلاً، فمثلاً تراهم يقولون لك: لماذا الخطاب الشرعي غائب عن القضايا المعاصرة؟ ثم تراهم بعد ذلك ينقلبون ويقولون لك: لماذا يدس الفقيه أنفه في كل شيء؟!

وتراهم مرةً يقولون لك: لماذا الخطاب الشرعي عنده موقف سلبي من الاستفادة من الغرب؟ ثم ينقلبون في موطن آخر ويقولون لك: لماذا تشتمون الغرب وأنتم تستفيدون منه في كل شيء من الإبرة إلى الطائرة؟!

وتراهم مرةً يقولون لك: لماذا الخطاب الشرعي يكرس الاستبداد السياسي والخنوع للنظام السياسي؟ ثم ينقلبون ويقولون لك: يجب أن نقي الخطاب الشرعي من الأفكار الخطيرة حول الخروج والتكفير والعنف؟!

وتراهم مرةً يقولون لك: لماذا أنتم تقدسون مرجعياتكم العلمية وتمحوها سلطة مستبدة وتضيقون ذرعاً بوجود اتجاهات متنوعة؟ ثم ينقلبون عليك في موطن آخر ويقولون: إلى متى وأنتم لا تحيدون إلا التفرق والاختلاف حتى أصبح عندنا أقوال فقهية بعد طلاق العلم أنفسهم؟!

وتراهم مرة يقولون لك: مشكلة الخطاب الشرعي أنه يتدخل في نيات الآخرين حين ينقدتهم، فهذا قصده كذا وهذا قصده كذا. ثم ينقلبون في موضع آخر ويقولون: الدعاة الإسلاميين لا ينطلقون من منطلقات عقدية وإنما مغازلة للجمهور وبث عن تصفيق الأتباع ونحو ذلك؟!

وهكذا في سلسلة تناقضات تبدأ ولا تنتهي، حتى أحياناً صرت أستمتع بتخيل النقد النقيض، فإذا سمعت أحدهم ينتقد الخطاب الشرعي بقضية ما، صرت أتخيل القضية النقipية لذلك، وأتوقع أنه سيقولها يوماً ما.

١٨- تلاحظ أن هذه الطوائف الفكرية تردد دوماً سؤالاً يدور حول قضية (الحلول والبدائل) فيقولون لك كثيراً: أين الحلول والبدائل التي قدمها الخطاب الشرعي في قضايا الاقتصاد والإعلام والسياسة ونحوها؟ (طبعاً للأمانة فكل من سمعته يطرح هذا السؤال لم أره قدم هو حلاً واحداً، لكن دعنا نكمل تحليل الإشكالية) وهذا السؤال ناشئ عن غياب التمييز بين المحور الموضوعي/التكتيفي الذي هو مسؤولية الفقهاء، والمحور الفني/الوضعي الذي هو مسؤولية الخبراء، وبالتالي فإن خبراء الاقتصاد هم الذين يتتجرون الحلول والبدائل الاقتصادية، وخبراء الإعلام هم الذين يتتجرون الحلول والبدائل الإعلامية، ونحو ذلك، وأما الفقهاء فمسؤوليتهم تحليل الشرعية ودراستها على ضوء علوم البحري.

ثم إن مطالبة الفقهاء بابتكار الحلول في (العلوم الطبيعية والإنسانية) ينطوي في حقيقته على الاستهانة بهذه العلوم! لأن القدرة على فهم هذه العلوم (الطبيعية والانسانية) واستيعابها فقط يحتاج إلى دهور وسنوات طويلة من الدراسة المنهجية المنظمة، ثم مواصلة القراءة والبحث، وورش العمل مع المختصين في ذات المجال. ومع ذلك فكثير من يدرسها ويفهمها ويستوعبها يجد مشقة كبيرة في الإبداع فيها وابتكار الحلول والبدائل، لصعوبتها وصعوبة الإبداع فيها وتقدمها المستمر، فكيف نطالب الفقيه والمحدث والمفسر أن يبدع الحلول في هذه العلوم، وأرباحها وخبراؤها المختصون فيها منذ دهور يشق عليهم ذلك؟!

وكون الفقيه لا يمكنه أصلاً أن يقوم فنياً بابتكار الحلول في العلوم الطبيعية والانسانية، لا يمكن أن يتضح إلا بالأمثلة: فهل يستطيع علماء الشريعة أن يبتكروا حلولاً فنية في طرق الإجهاض الحديثة، والتلقيح

الصناعي، و طفل الأنابيب، والمهندسة الوراثية، وهرمونات التوأم، وزراعة الأعضاء، والآليات الفنية للتجميل، ونحوها من النوازل الطبية؟

وهل يستطيع علماء الشريعة أن يبتكرروا حلولاً في قضايا اقتصادية فنية متخصصة مثل التحكم في التضخم، وإدارة المخاطر، والقياسات الاكتوارية لحفظة التأمين، أو ربط العملات، أو آليات التسويق، ونحوها؟

بالطبع لا .. لأنهم غير مؤهلون تفصيليًّا بالعلوم الطبيعية والإنسانية التي تمكنهم من القيام بالدور الفني، بل كل متخصص من الباحثين يملك تأهيلًا إجماليًّا فيما تخصص فيه، ففقهاء العاملات لديهم تأهيل إجمالي في العلوم المالية، المتخصصون في الفقه الطبي لديهم تأهيل إجمالي في الصور الطبية محل البحث، وأما التأهيل التفصيلي فهذا ليس من صميم عمل الفقيه، ولا يمكنهم أن يدعوا تخصصاتهم ويعيدوا تأهيل أنفسهم تفصيليًّا في هذه العلوم الدقيقة والمتخصصة، التي تستدعي دهوراً ليبدع الإنسان فيها، إذن ما الحل؟ الحل أن نعزز تواصل الفقهاء والخبراء، ونزيد ميزانيات البحث العلمي الرسمية.

١٩- لاحظت لدى بعض الفضلاء المهمومين بمعالجة ظواهر الانحراف الفكري مقوله يرددونها، وهي أن (الانحراف الفكري المحلي إفراز لفشل الخطاب الشرعي في تحقيق النهضة وعمارة الدنيا)، وبعضهم يقول (الانحراف الفكري المحلي نتيجة عكسية لخطاب المتزمت الفقهي).

وهذه بكل صراحة مقولات تفسيرية لا تصمد أمام التحليل العلمي، فالقول بأن الانحراف الفكري انعكاس لفقهنا المتزمت مقوله غير دقيقة بتاتاً، يؤكّد ذلك أنه من المعلوم أن الفقه السائد في مصر وتونس والمغرب العربي وتركيا وغيرها من بلاد الإسلام هو فقه متسامح يميل للروحانية أكثر من الالتزام الفقهي؛

ومع ذلك خرج من هذه البلدان أعتى رموز العلمنة والزندة والإباحية، فلماذا وجدت العلمنة والزندة في بلدان لا تعرف الوهابية والسلفية؟! الجواب أن قانون "الكفر والنفاق" مرتبط أصلاً بالأهواء التي تجد في الإسلام والوحى قيوداً تزعجها، فتبين أن هذه المقوله التفسيرية مقوله مغلوطة كلياً.

كما أنها لو أتينا لدراسة التاريخ لاكتشفنا أن (الانحراف عن الوحى) ليس ناشئاً أصلاً عن القصور الدنيوي لل المسلمين، بل وجد (الانحراف عن الوحى) في أزهى عصور الوعي والتقدم، ففي عصور الحضارة الإسلامية في أواسط الإسلام وفي الأندلس وجدت أعتى أشكال الزندة العقائدية والأدبية، وأنماط من تحريف معانى الكتاب والسنة بما لا يعرفه الانحراف المعاصر أصلاً! وفي تحارب الأنبياء التي بلغت الكمال والتي هي القدوة، وجدت أعتى أنواع الانحرافات من (كفر) خارج الدولة المسلمة، و(نفاق) داخل الصف المسلم، فهل وجود (الكفر والنفاق) في تحارب الأنبياء الدعوية دليل على فشل الأنبياء في حياتهم المدنية؟ وهل وجود الزندة والضلالات العقدية والأدبية في عصر الحضارة الإسلامية دليل على فشل هذه الحضارة الإسلامية في بناء الدنيا؟

إذا كانت تحارب الأنبياء هي الكمال والقدوة، فلماذا إذن وجد في عصورهم أغلى صور (الكفر والنفاق)؟ هل ذلك دليل على فشل الأنبياء والرسل - حاشاهم - في منهجهم الدعوي؟ أم ذلك دليل على أن قانون الكفر والنفاق مرتبط بـ(الأهواء) كما بين ذلك القرآن؟

الدليل التاريخي يؤكد أن (الزندة والانحراف) ليست في الأصل انعكاساً للصور الدنيوي، بل هي في الغالب أهواء ولذائذ تجد الوحى يصادمها، لكنها تستغل القصور الدنيوي لتبرير وجودها.

وبناء على التجربة التاريخية للزندة والانحراف، نستطيع أن نؤكد بكل وضوح أنه لو بلغ المسلمون اليوم أرقى مراحل التقدم المدني فسيبقى أهل الأهواء يكتبون ضد : "إنما الخمر.. رجس" ، "للذكر مثل حظ الأنثيين" ، "والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما" ، "وأحل الله البيع وحرم الربا" ، "والذين كفروا يأكلون

ويتمتعون كما تأكل الأنعام" ، "ما كان لي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض" .. إلخ من المحكمات التي تعارض مع أهوائهم.

هؤلاء الزنادقة والمنحرفون لديهم موقف سلبي جوهري من قيود الوحي، لديهم مشكلة مع أحكام شرعية نص عليها القرآن، وليس قضية كلها نحضة ولا حضارة ولا عمران.

وأين تكمن خطورة هذه الفكرة المغلوطة وهي (أن الانحراف الفكري إفراز لفشل الخطاب الشرعي في تحقيق النهضة؟) تكمن خطورتها أنها تقود بعض الأفضل إلى الرضوخ لتبديل بعض الأحكام الشرعية لاستمالة هؤلاء المنحرفين، ثم يكتشف بعد فترة أن المشكلة لدى هؤلاء أكبر بكثير مما يتصور، وأنهم يرددون مسلسل التخفيضات من الأحكام الشرعية أن يستمر، لأن الأصل المنحرف يتسرّب منه من التطبيقات المنحرفة ما لا يحصى، فلا هو الذي حافظ على الشريعة، ولا هو الذي استمال هؤلاء للتدين.

٢- تلاحظ أن الطوائف الفكرية يرون حياة الناس وصحابتهم ومحالهم ملأى بشؤون مختلفة، من أخبار سياسية، وحديث عن الرياضة، والفن والسينما، والشعر النبطي، وأخبار الحوادث والجنایات، وترهات أخرى كثيرة، فتراهم يشاركون الناس في كل هذه القضايا بكل أريحية، فإذا تحدث أحد الفقهاء أو الدعاة عن قضية عقدية أو فقهية قفز حرصهم على الأولويات كأنما نشط من عقال، وصاروا ينحوون أنتم أشغلتم الناس بقضايا العقيدة والفقه عن مصالحهم إلخ، ولا أدرى لماذا لا يرون أن هذه الأوقات الهائلة التي تذهب سدى أنها هي المسؤول الحقيقي عن إضاعة أوقات الناس؟! لا أدرى لماذا ينحوون الترفية شرعية عظيمة في أن يأخذ أوقات الناس، ولا ينحوون عشر هذه الشرعية لتداول معاني الكتاب

والسنة؟! لا أدرى لماذا لا يتذكرون القضايا الكبرى ومصالح الناس إلا حين يجيء الحديث عن الإيمان والدعوة!

٢١- من المفارقات الطريفة التي لاحظتها عند كثير من الطوائف الفكرية أنهم يقولون (الكلام عن جهنم بن صفوان وبشر المرسي وعمرو بن عبيد والنظام ونحوهم هذا كله نبش في قبور التاريخ ونحن اليوم في عصر جديد مختلف كلياً له مفكروه وإشكالياته) ثم إذا ذهبت وأخذت أقلب مقالاتهم وجدتهم منهمكون في النبش في مقابر التاريخ الأوروبي! فتجدهم في غاية الزهو ووهم الأهمية وهم ينسخون ويلصقون من أسماء فلاسفة القرن السابع عشر (بيكون، هوبز، ديكارت، سبينوزا، جون لوك، ونحوهم) أو فلاسفة القرن الثامن عشر (فولتير، روسو، هيوم، كانط، ونحوهم)، بل وأكثر طرافة من ذلك حديثهم التبجيلي المستفيض عن سocrates وأفلاطون وأرسطو ونحوهم من فلاسفة التاريخ السحق، فصارت الإشكالية عندهم ليست في (القبور)، وإنما في (جنسية صاحب القبر) نفسه، فتكتشف أن ذلك الذي يؤذيهم ويسمونه غبار التاريخ يتحول بقدرة قادر إلى رذاذ التاريخ المنعش اللطيف!

إذا قلت لهم: أنتم تتكلمون الآن عن فلسفات أوروبية بائنة لها مئات السنين، فلماذا تستغرون من أهل السنة إذا عرضوا في دروسهم للجهم والمرسي والنظام؟ قالوا لك: (أنت جاهل، هذه الفلسفات لازالت لها امتداداتها، وأثارها المعاصرة موجودة إلى اليوم، وكثير من النظريات المعاصرة تعود جذورها إلى تلك الفلسفات!) فتقول لهم: وكذلك أفكار الجهم والمرسي لا تزال آثارها موجودة إلى اليوم، وكثير من المدارس العقدية المعاصرة تعود جذورها إلى أفكار تلك الشخصيات! فما الفرق إذن؟! لن تجد جواباً!

٢٢- لاحظت في هذه الطوائف الفكرية أنها لم تستوعب بشكل عميق الفارق بين (علم السلف) و(علم المفكرين المعاصرين) بالإسلام والوحى ومراد الله ورسوله، ولا يزال كثيرون منهم يجوز أن تكون طريقة المنتسبين للفكر المعاصر أعلم وأصح في فهم الإسلام من أئمة المسلمين في القرون المفضلة، ويقول لك ملماً أن يكون كلام هؤلاء المعاصرين عن المقاصد والسنّة النبوية وأصول الفقه ونحوها أصح من طريقة السلف؟!

أتذكر أحد هؤلاء يحب القراءة لبعض الفرنانكوفونيين العرب الذين يكتبون في إعادة تفسير التراث، ويردد دوماً بأنه يريد فهماً عقلانياً للإسلام! قلت له يوماً: إن كنت تتوقع أن هذه الشخصيات التي تقرأ لها والتي تعرف أنها أخذت نصوص التراث عن المستشرقين، وكثير منهم معاقر لأم الخبائث، ومع ذلك تتصور أن هؤلاء سيفهمون الإسلام بأصح مما فهمه أمثال سعيد بن المسيب وابن المبارك وعطاء والزهري والأوزاعي والشوري وأبي حمزة وأبي إسحاق بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ونحوهم من أفنوا عمرهم في جمع السنّة، وتمحیصها حديثاً، واستيعاب فتاوى أصحاب رسول الله، مع دقتهم في معرفة لسان العرب، وشدة احتياطهم من الفتوى بلا علم، وفوق ذلك كلّه تصوّفهم وتقوّفهم وتعلّقهم بالله، إذا كنت ترى أن أصحابك الفرنانكوفونيين ربما يكونون أفضل فهماً لمراد الله ورسوله من هؤلاء، فهذه والله غاية الخرافات والسداجة، وليس في ذلك من العقلانية حبة خردل!

ياعزيززي أرجوك فكر بعقلانية: كيف تقارن أمثال سعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء ومسروق ونحوهم من كبار التابعين الذين درسوا بين يدي أجياله أصحاب رسول الله، بأصحابك الفرنانكوفونيين الذين درسوا على يدي المستشرقين؟!

ياعزيززي سعيد بن المسيب حامل علم عمر بن الخطاب حتى كان ابن عمر يسأله عن قضية عمر، واحتضن بأبيه هريرة حتى زوجه ابنته، ومجاحد بن جبر عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يوقفه

عند كل آية يسأله عن معناها، وعطاء بن أبي رياح كان يفتى في المناسب وأصحاب رسول الله شاهدون، والحسن البصري لقي خمسماة من الصحابة، ومن قرأ في تاريخ كبار التابعين ورأى مؤهلاً لهم العلمية وقف مشدوهاً إكباراً لأولئك العظماء، فهل تتوقع أن يكون هؤلاء المتسببون للفكر المعاصر الذين لا يعدون أن يكونوا مجموعة من الهواة للكتابة حول التراث الإسلامي، هل تتوقع أن يكونوا أعلم وأكثر جدية في البحث عن مراد الله ورسوله من أولئك؟! هذا تدمير للعقلانية يا عزيزي، ولا صلة له بتاتاً بها، أرجوك العقلانية أشرف بكثير من هذه التصورات الساذجة، قل أي شيء إلا أن تقول لي هذا مقتضى العقلانية، تصوراتك هذه لاختلف عن من يتصور أن مجموعة من الشباب الذين اقتنوا مؤخراً عدداً من الكتب التعليمية المترجمة عن الفلسفة من معارض الكتاب أنهم من الممكن أن يكونوا أعلم بالفلسفة من أساطين الفلسفة المعاصرین اليوم. فهل هذا كلام معقول؟!

٢٣- من الأمور التي لفتت انتباхи عند الطوائف الفكرية المعاصرة كثرة الخلط بين (النقد) و (التجم尼)، فتراهم يقولون لك متذمرين: لماذا لا تقبلون النقد؟ لماذا ترفضون التصحیح؟ فإذا قلت له: تفضل ما النقد الذي لديك؟ اكتشفت أنه كله سواليف متناثرة من التجني والبهتان.

من المهم هنا أن نؤكد بصورة واضحة أن نقد الخطاب الشرعي المعاصر ليس مبدأً مرفوضاً من الأساس، بل وليس مقبولاً فقط، بل هو مطلب شرعي لأنّه جزء من فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل فقهاء دعوة الخطاب الشرعي -بلا استثناء- مارسوا شيئاً من النقد والتصحیح والتوصیب كلّ في مجاله، فالفقهاء يعتقدون دوماً الأخطاء الفقهية، والتربويون يعتقدون دوماً السلوكيات الخاطئة، وهكذا. ولكن هذا النقد مشروط دوماً بأن يكون نقداً علمياً مبرهناً، وليس شائعات مجالس يستهلكها كسائل المعرفة وضحايا الإعلام المسيس.

والحقيقة أن أكثر النقد الذي يطرح هذه الأيام لاصلة له بالعلمية من قريب ولا بعيد، فالتجني على الإسلاميين أصبح موضة رائجة هذه الأيام، وأنا شخصياً صار عندي موقف سلبي جذري من أي شخص يركب هذه الموضة، فالتجني والشماتة وتصوير الحال على غير ما هو عليه مرفوض بكل حدة.

بعض هؤلاء الذين ركبوا الموجة إذا أتى ذكر الإسلاميين فلا نجد عندهم إلا غمطهم قدرهم، وتغييب محسنهم، فالإسلاميون عندهم إما أن يتهموهم بما ليس فيهم، وإما أن يشتموهم بما هو من محسنهم.

فاتهامهم بما ليس فيهم: كاتهامهم برفض الأفكار الحديثة ب مجرد كونها حديثة، واتهامهم بتهميش قضايا الأخلاق، واتهامهم بالتبعية الفقهية للسياسي. وأما شتمهم بما هو من محسنهم: كذمهم لتعظيمهم فقه السلف وعنایتهم به، وذمهم لقلقهم من التغريب، وذمهم لرفضهم العقائد الصلبة للأفكار المنحرفة.

أما ذكر محسن الإسلاميين، والتحديات التي تواجههم، وغرتهم في هذا العصر، وكونهم القائم بأمر الإسلام في هذه الظروف العالمية الشديدة؛ فهذا مما لا يخطر على بال أولئك أصلاً، فضلاً عن أن ينوهوا به، وبعض هؤلاء يعتبر نفسه من الإسلاميين ومع ذلك صار عوناً على إخوانه الذين يفهمهم أمر الإسلام، وصار خطأ أحد إخوانه في نصرة الإسلام أعظم في نظره من جرائم الكتاب المنهكين في تحجيم أمر الإسلام وتضييق نطاق الدين.

٤- من الأمور المؤلمة أنك تجد كثيراً من رموز الطوائف الفكرية الذين يلمزون أهل السنة بأنهم لا يتحدثون عن الظلم، وأنهم يجب أن يقاوموا الظلم؛ أنك تجد هؤلاء الرموز أنفسهم واقعون في مراتب فظيعة من الظلم، كظلم القرآن بتحريف كثير من آياته، وظلم السلف بالتهكم بفهمهم، وظلم أهل السنة بالتجني عليهم، ونحو ذلك، ثم يتغدون بوجوب مقاومة الظلم، وليتهم صاحبو مظالمهم قبل ذلك.

٢٥- من الأخطاء المنهجية التي لاحظتها في الطوائف الفكرية تحويل الخطاب الشرعي مسؤولية المتكلمين والدخلاء والمتسلين، فنحن نعرف أن الفقيه الشرعي له منزلة في قلوب المسلمين والله الحمد، فترى بعض الشخصيات المرتزقة تزريا بزي الفقهاء وتتظاهر بمظهرهم لتحقيق بعض المكتسبات السياسية كمنصب أو أعطيات ونحوه، فالإنسان الصادق في حب الشريعة وأهلها وأهل السنة، تجده ينفي نسبة هذه الشخصيات للخطاب الشرعي، وبالتالي ينزعه الخطاب الشرعي وأهل السنة من أفعالهم، ولكن الشخص الذي في قلبه هوى وشحناه ضد أهل السنة تجده يفرح بنسبة هذه الشخصيات للخطاب الشرعي ليتوصل إلى إدانة الخطاب الشرعي بسلوكيات هؤلاء المرتزقة.

ومن الأمثلة الحية على ذلك، أن المسلمين والله الحمد جبلت نفوسهم على حب المتدينين والثقة بهم، ف يأتي بعض المحتالين فيزريا بزي المتدينين فيرخي لحيته ويبالغ في تشمير ثوبه ويضخ تiarات البخور في مكتبه ويفتح مساهمة عقارية يقضم بها أرصدة البسطاء، فالباحث الصادق ينفي نسبة هذه الشخصية للأنيار والمتدينين، وصاحب الهوى الذي يريد إسقاط الخطاب الشرعي تجده يتعامى عن ذلك ويقول: (انظروا إلى المطاوعة يأكلون أموال الناس) فانظر كيف يحمل الفضلاء مسؤولية المحتالين!

وأقرب مثل لذلك أني رأيت مرة أحد الباحثين الماركسيين يحمل الصحابة مسؤولية أفعال بعض المنافقين التي ذمها الله في القرآن! فإذا كان هذا المنافق تسلل إلى الداخل المسلم وتستر بأنه من أصحاب محمد فكيف تحمل الصحابة مسؤولية هذا المحتال!

ومن أطرف الأمثلة أني سمعت أحدهم يقول (أن هناك عينات من الآباء يحولون بين بناتهم وبين الرواج ليستأثروا برواتبهن، وهذه نتائج الخطاب الديني الذكوري عندنا للأسف ) فقلت له: يا سبحان الله، الآن

تركت كل كلام أهل العلم عندنا في تحريم العضل والتشنيع فيه وأنه من أفحش الظلم، وذهبت تستدل بعض المقصرين وتنسبه للخطاب الشرعي!

٦- لاحظت أن ثمة شريحة واسعة داخل الطوائف الفكرية لديها (علمانية في فقه الأولويات) فهي تقر بثبوت كثير من القضايا الشرعية، لكن إذا جئت لترتيب الأولويات تراها ترتيب الأولويات بحسب ذوقها وميولها الشخصي، وليس بحسب ترتيب القرآن، وكثيراً ما كنت أسمع أحدهم يقول لي (ليست المشكلة في كون قضايا التوحيد والبدع والفضيلة مهمة ولكن أين فقه الأولويات في عصرنا؟) فإذا بدأت تتحاور معه حول هذا السؤال الجمل اكتشفت أنه قد صمم جدولأً للأولويات من وحي ميوله الشخصية. وهذا كله خطأ كارثي، فكما أن هذه القضايا مصدر شرعيتها القرآن، فكذلك فإن ترتيبها مصدره القرآن، فالقرآن هو المصدر المطلق في ترتيب الأولويات، مما عظمه القرآن يجب أن نعظامه فنكتف الدعوة إليه ونحذر من الخطأ فيه، وما أخره القرآن يجب أن نقتصر فيه فنقتصر في الدعوة إليه ونتسامح في الخطأ فيه.

ومثل هذا التفريق عندهم أعني التفارق بين (شرعية القضايا، وترتيب الأولويات بين القضايا) فيحتمل في الأولى للقرآن، ويحتمل في الثانية لذوقه الشخصي؛ له نظائر عندهم، من ذلك تفريقهم بين (النص والتفسير) فيقول لك نحن نؤمن بالنص ولكن نخالف في تفسير النص، فهو يتوهّم أن منهج تفسير النص لا يرجع فيه للنص ذاته! فكما أن أولئك علموا (فقه الأولويات) بفصلها عن حاكمة القرآن، فإن هؤلاء علموا (منهج تفسير النص) وفصلوه عن حاكمة النص ذاتها.

ومنهج تفسير النص منصوص عليه، ومن أمثلة ذلك: قاعدة فهم القرآن على مقتضى الوضع العربي بما يتضمنه من أساليبها في العموم والخصوص ونحوها من خصائص اللغة العربية (وَكَذِلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا)

، وفهم القرآن بمنهج الصحابة (فإِنْ آمَنُوا بِهِ مِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْ)، وقاعدة رد المتشابه إلى الحكم (منه آياتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِكَاتٌ)، وقاعدة تتبع موارد اللفظ في النصوص (ليس كما تقولون أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه "يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم" )، وقاعدة مراعاة الترتيب في النصوص (أبدأ بما بدأ الله به)، وهذه أمثلة فقط، وثمة نماذج كثيرة لكيفية دلالة النصوص على منهج تفسير النص ذاته.

٢٧- طوال مناقشاتي الشخصية مع نقاد الخطاب الشرعي كنت أحرص على الوصول لرؤيه علميه، لكن كانت تواجهني عقبات كبيرة، ومن أهم هذه العقبات مشكلة (المراوحة في محل النزاع) وهي إشكالية في المنهج المعرفي، وخلاصتها أن المناقش لا يستطيع أن يمسك بالسؤال الذي يدور حوله النقاش بل يتقلب باستمرار، ويعيد صياغة السؤال بشكل منافق، ويقفز إلى سؤال آخر دون وعي، وهذه الإشكالية تسبب لي شخصياً متاعب كبيرة في النقاش معهم، وسأضرب لذلك مثلاً:

يأتيك شخص متاثر بالتيارات الفكرية المعاصرة ويقول لك (مشكلة الخطاب الشرعي أنه غائب بتاتاً عن دراسة وبحث المستجدات المعاصرة) تقول له: حسناً، لنركز النقاش، سأذكر لك نماذج كثيرة من دراسات الباحثين الشرعيين في القضايا المعاصرة، فإذا ذكرت له بعضها، يقول لي (ولكنهم يعالجون المسائل في هذه الدراسات بطريقة أصول الفقه الموروثة عن السلف، وهذه طريقة تقليدية انتهت). لاحظ في جوابه هذا كيف قلب الإشكالية دون وعي، فإشكاليته الأولى: أن الخطاب الشرعي لا يدرس المستجدات، وإشكاليته الثانية: أن الخطاب الشرعي يدرس المستجدات، لكنه يدرسها بطريقة أصول الفقه عند السلف! فيتبين بعد ذلك أن مشكلته الحقيقية ليست في دراسة المستجدات من عدمها، وإنما مشكلته الحقيقية مع منهج السلف في فهم الإسلام!

ومثال آخر لذلك: يأتيك شاب من ضحايا التيارات الفكرية المعاصرة فيقول لك: (مشكلة الخطاب الشرعي أنه غائب تماماً عن قضايا الحقوق والفساد المالي والرشوة ونحوها) فتذكرة له نماذج من معالجات الخطاب الشرعي مثل هذه القضايا، فيقول لك (ولكنهم يتكلمون عن قضايا أخرى مثل الصفات ومعارك الليبرالية الفارغة وغيرها). فانظر كيف قلب إشكاليته كلياً، ففي البداية كان يدعى أن أهل السنة لا يتحدثون عن الحقوق المالية، ثم تحول وصار يقر بأن لهم طرح حول القضايا المالية ولكن لماذا يطرحون قضايا عقدية وفضيلية أخرى؟! فتبين أن مشكلته الفعلية ليست في منح الحقوق المالية اهتماماً وإنما في إلغاء الاهتمامات الشرعية الأخرى.

وهكذا تجد التلون والراوغة والتقلب في الأسئلة والاشكاليات، وإعادة صياغتها بطريقة تنقض الدعوى السابقة، فيبقى في المراوحة والترنج بين أسئلة فلاشية تنفتح من كل جانب.

٢٨- ومن المشكلات المنهجية الطريفة عند الطوائف الفكرية أنك حين تطالعهم بنماذج يذكرون لك شواهد تفيد نقیض دعواهم تماماً، ومن ذلك مثلاً: أن يأتيك شخص ويقول لك مشكلة الخطاب الشرعي أنه يغالي في طاعة ولاة الأمور حتى أنه يمنع الإنكار لأنّه معصية لولي الأمر، فإذا ذكرت له نماذج من إنكار الفقهاء والدعاة في مسائل كثيرة وضعها النظام السياسي، قال لك (ولتكن تعرف أن فرقة منسوبة للشيخ ربيع المدخلي تمنع ذلك كله) فتقول له: وكيف وقف الإسلاميون بحاجة هذه الفرقة؟! إن وقوفهم الحازمة تدل على نقیض مقصودك!

ومن أمثلة ذلك أنك تجدهم يقولون الفقهاء يغيرون مواقفهم تبعاً للسياسي، فإذا قلت أعظني مثلاً لو سمحت؟ يقول لك: انظر اختلاط كاوست كيف أفتت بعض الشخصيات الوزارية الرسمية بجوازه، فتقول

له: وكيف وقف الإسلاميون تجاه هذه الشخصيات؟ إن وقوفهم الحاسمة والحادية تدل على نقىض  
مقصودك!

وأحدهم قال لي مرة: الإسلاميون يرفضون استنباط شئ جديد من النصوص لا يوجد في كتب السلف،  
قلت له: أعطني مثالاً على ذلك قال: موقفهم السلبي من ظلال القرآن لسيد قطب، قلت له:

إذا كان سيد قطب وقع في هنات يسيرة خالف فيها عقيدة السلف، ومع ذلك تجد تفاني المسلمين في  
النقل عنه واستعذاب مقطوعاته فهذا يدل على نقىض قصدك جذرياً! إذا كان هذا موقفهم مع من  
استنبط وأخطأ، فكيف موقفهم مع من استنبط ولم يخالف السلف؟!  
وهكذا يذكرون دوماً شواهد تفيد نقىض مقصودهم.

٢٩-لاشك أن هداية الجميع مطلب شرعي، لكننا سنتكلم هنا عن الأولوية أيهما أولى (هداية أهل  
الأهواء الفكرية ذاهم؟ أم حفظ الشاب الداعية الصادق من هذه الأهواء الفكرية؟) لاحظت بعض  
الأخيار تأخذ هذه الحماسة في التأثير على أهل الأهواء فيلتجأ إلى أن يستميلهم بإرضائهم بالموافقة على  
صحة بعض طعونهم في الخطاب الشرعي، ظناً منه أنه ببذل هذه المداهنة العلمية سيتألف لهم لمنهج أهل  
السنة، لكن الواقع أن مثل هذا يعود بخسائر أكبر على طالب العلم والداعية الصادق الباحث عن الحق،  
ولذلك، فإنه يجب أن تكون الأولوية لحماية الشباب الصادق من أهل الأهواء ببيان زيف أفكارهم، فإن  
اهتدى أهل الأهواء الفكرية فيها ونعمت، وإن تمسكوا بأهوائهم فلسنا على استعداد للتغريب بإيمان  
الشباب المسلم وديانتهم وعبوديتهم لأجل أهواء يشترطون على النص.

### ٣٠-أوجه القصور في الخطاب الشرعي المعاصر:

تعرفنا في الجولات السابقة على الشائعات النقدية التي تستهلكها الطوائف الفكرية المعاصرة المحالفة لأهل السنة في منهج الإصلاح والنهضة، واكتشفنا سوياً حجم زيفها وبطلانها، فالسؤال الآن: إذاً ماهي أوجه القصور في الخطاب الشرعي المعاصر؟

فالحقيقة أن الذي يبدو لي شخصياً أن هناك محورين أساسيين تظهر فيما تخليات القصور:

**المحور الأول:** نقص التغطية في كل المجالات، فحجم الجهد المبذولة في كل الميادين غير كافية إلى الآن، وأضطررت أمثلةً لذلك:

تشهد المجتمعات المسلمة اليوم ألواناً من الوثنية التقليدية، كالاستغاثة بالحسين وسؤاله تفريج الكربارات، وهذه المظاهر موجودة في مجتمعنا المحلي ذاته، وثمة دراسات ذكية وممتازة درست واقع المزارات المعاصرة المنتشرة في البلدان الإسلامية وكشفت نتائج مرعبة من شيوخ الوثنية التقليدية، وهذا هو عين الشرك الذي ذهبت أعمار الرسل والأنبياء في محاربته، ومع ذلك لاتزال جهودنا تقاصر عن معالجة أعظم قضية أهمّت الأنبياء واستولت على هرم أولوياتهم، بل وصلنا إلى درجة أكثر انحطاطاً حيث صار بعض المنتسبين للتفكير عندنا يتعامل مع هذه المظاهر بكل بروء وكأن حق الله الأعظم لم ينتهك! بل وقد يسخر من يؤرقه هذا الأمر ويُسعى في معالجته، بل وبعضهم يعتبر معالجته نوع من "الطائفية"!

ومن صور القصور أيضاً، أن كثيراً من المجتمعات المسلمة تعاني من (شرك التشريع) أي عدم افراد الله بالطاعة في تشريعاته، فتسن القوانين تلو القوانين التي تنتهي أحكام الله في المعاملات والجنایات وغيرها. وهذا الشرك الذي قال الله عنه {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} الشورى، ٢١ . فسمى تشريعاتكم شركاً. وقال تعالى عنه أيضاً: {إِنَّهُمْ أَخْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مَّنْ دُونِ اللَّهِ} التوبه، ٣١ . فجعل

طاعتهم شركاً. وقال تعالى {أَرَأَيْتَ مَنِ اخْتَدَ إِلَهٌ هَوَاهُ أَفَإِنَّتْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} الفرقان، ٤٣. فجعل طاعة الموى بما يخالف أمر الله نوع من "تأليه الموى" .

ومن أعظم ما يبين مركزية (توحيد التشريع) في مشروعات الأنبياء للإصلاح أن الله تعالى حين ذكر "الرسل" و"الكتب السماوية" -وهما يمثلان ثلث أركان الإيمان الستة- رسم وظيفة الكتب السماوية بصورة أخاذة حيث يقول تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [آل عمران: ٢١٣]. فالله عليك تدبر هذا الشمول الذي ذكرته هذه الآية عن وظيفة الكتب السماوية "ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه" وقارنه بواقع الحال اليوم.

والمراد أن جهودنا في معالجة شرك التشريع الذي هو من أعظم نواقص وقوادح التوحيد لاتزال أقل بكثير بكثير من المستوى المطلوب، بل وظهر لدى البعض نغمة جديدة صار يشعر أن قضية (تحكيم الشريعة) قضية جيدة ولكنها ليست أولوية، المهم هو الحقوق المالية، فاحتزلت الشريعة كلها في الحقوق المالية!

ومن أمثلة قصور الخطاب الشرعي أن المؤسسات الإعلامية الكبرى اليوم تكشف نشر المواد الإعلامية التي تدفع باتجاه تطبيع العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، وتقويض الحواجز الشرعية، وحفظ الأعراض واحد من أعظم مقاصد الشريعة الخمسة، ومع ذلك لاتزال جهودنا دون مستوى المواجهة.

ومن أمثلة قصور الخطاب الشرعي أن الطوائف الفكرية المنحرفة تضخ على الشباب اليومآلاف المقالات التي تتضمن شبكات تزين للشاب المسلم ت quam الشهوات دون تأنيب ضمير، وفيها من تحريف معاني الوحي والتزهيد بفقه السلف واللهم بتعظيم الكفار شيئاً عجباً، غالباًها تقريباً يدور حول إعادة صياغة أحكام الإسلام بما يتناسب مع قيم ومفاهيم الثقافة الغربية عبر الاعتماد على الخلافات والشنودات

الفقهية، فإذا وجدوا شنوداً فقهياً صار المرجح في المسألة ليس النص، وإنما مدى القرب والبعد عن قيم الثقافة الغربية، ولذلك تنتهي هذه الأفكار دوماً إلى (التفسير المادي للإسلام) أي إبراز الجانب المادي في التشريعات وتغييب بقية المحتويات العقدية والفقهية، ومع ذلك لاتزال جهودنا في مكافحة هذه الطوائف الفكرية المنحرفة دون المستوى المطلوب.

ومن أوجه القصور أن كثيراً من المناصب والولايات المؤثرة على حياة المسلمين صارت تعطى لغير الأكفاء، وكثير من العقود الحكومية صار ينخرها الفساد من الداخل، وهذا أثر جوهرياً على المصالح الخدمية للمسلمين بشكل عام، وأزمتي الإسكان والصحة بشكل خاص، ولا تزال جهودنا في المطالبة بالإصلاح دون المستوى المطلوب.

هذه نماذج فقط، والمراد منها التأكيد على أنها بحاجة لمضاعفة الجهد على جميع الجهات، العقائدية والفضيلية والمالية وغيرها، فليست مشكلة الخطاب الشرعي أنه غالى في جانب وترك جوانب أخرى، بل مشكلة الخطاب الشرعي أنه لا يزال غير قادر على تلبية الاحتياجات في جميع الحقول.

والفرق بين أهل السنة وأهل الأهواء الفكرية في تحديد مواطن القصور، أن أهل السنة يطالبون دوماً بجميع الأبواب الشرعية، ويعظمون شأنها جميعاً، لأنها كلها من الدين عندهم، وأما أهل الأهواء فيضربون المطالب الشرعية بعضها بعض، فأهل السنة يقولون دوماً يجب أن نختهد في كل الفروض الكفائية، وأهل الأهواء يقولون -مثلاً- أوقفوا جهود التوحيد والفضيلة وتحدثوا في الحقوق المالية فقط. ومن يدعوا لمضاعفة الجهد على كل الجهات فهذا دليل على أنه يريد الأخذ بالدين كله، ومن كان يريد ضرب المطالب الشرعية بعضها بعض فهذا دليل على أن في نفسه هو.

**المحور الثاني: قصور الأخطاء الفردية:** لا يمكن القول بأن فقهاء ودعاة الخطاب الشرعي معصومون، بل يحدث من الأفراد جمِيعاً بلا استثناء أخطاء فردية عرضية، فالإنسان يضعف أحياناً في العلم والعمل، يضعف في العلم فيتأنى، ويضعف في العمل فيعصي، والواجب علينا جميعاً أن نتناصح في هذه الأخطاء الفردية.

لكن من المهم التنبيه إلى أن الأخطاء الفردية لا تُحسب على قواعد وأصول أهل السنة ذاتها الموروثة عن خير القرون، فتجد بعض الشباب يأتيك ويقول لك: (الخطاب الشرعي لا يعني بقضايا الأُخلاق) فإذا ذكرت له نماذج واسعة من منتجات قضايا الأُخلاق، قال لك (أنا أتذكر الشيخ الفلاي غضب مرّة وقال كلاماً، والشيخ الفلاي يهمل في عمله، ونحو ذلك) فمثل هذه الواقع هي أخطاء شخصية لأفراد وليس أخطاء لمنهج أهل السنة ذاته! هل يصح أن نأخذ مثلاً القصور البشري الذي اعتبرى بعض الصحابة ونقول إن منهج النبي في التعليم خاطئ؟! والمراد أن وقوع الخطأ من الأفراد يجب أن يعالج كأفراد، لا أن نقلب على الخطاب الشرعي ذاته.

هذا محوران أرى شخصياً أنهما بحاجة للعناية لتنمية الواقع الإسلامي.

## -خاتمة: وأخيراً ما الدافع لكتابة هذه الورقة؟

الحقيقة أن أعظم دافع لي لكتابة هذه الورقة، وهذه المناقشات السابقة، أنني رأيت نتائج مرة لهذه المقولات النقدية التي تروجها الطوائف الفكرية. بكل صراحة ووضوح أعرف الكثير من الشباب الذين التقيت بهم، أو جرت بيدي وبينهم محاورات، أو حصل بيننا اتصال بالمراسلة، وحکوا لي شيئاً من أخبارهم، فرأيت فيها والله العظيم ما يملأ النفس حزناً وكمدرّاً، ترى الشاب عليه سيماء الصلاح والخبر، مشتغلاً بشيء من معاني الوحي أو حفظ نصوصها، ومهموماً بالدعوة إلى الله، بل يحمل هم المسلمين في كل مكان، ويحاول تركية نفسه بشيء من العبادات، ويمضي بقية وقته في شأنٍ وظيفي من شؤون دنياه، ثم لا يلبث أن يتعرف على هذه المقولات النقدية التي تروجها الطوائف الفكرية، فيشحذونه ضد الخطاب الشرعي، ويصدعون ثقته بفقهاء أهل السنة ودعائهم، فلا يزالون به حتى ينفصل عن مقابس الإيمان، ومغذيات الدين، فيهجر القرآن تدريجياً، وينسى كثيراً من معاني الوحي التي تعلمتها، وتتضرر عبادته بشكل ملحوظ، بدءاً بالتوافق مروراً بالواجبات وانتهاءً بالشذوذات الفقهية، وتصبح مجالسه كلها حنق وتذمر من المتدينين والأخيار، وتبني بينه وبينهم الحاجز تلو الحاجز، ويصورون له أنهم وإياه سيبتون النهضة والحضارة، وهم والله لا حضارة دنيوية ولا دينية، بل كثير منهم يتحول إلى اللهو ومساهرة الأفلام، والشغف بالسفر للخارج.

بل والله العظيم أن أحدهم – وهو قارئ نهم – قال لي بكل صراحة: (أنا لي أكثر من عشر سنوات أصلي الفجر إذا ذهبت للعمل الساعة الثامنة) يقولها لي بكل بروء والله على ما أقول شهيد، فانظر كيف مات الدين في القلب، إن أسوأ من إبطاقه على ترك الصلاة لا مبالاته بما وقع منه، وهذا لا يقع إلا من غادر تعظيم الله قلبه، وهذا الشخص لا يكف عن المشاركة دوماً في قضية (كيف نفهم الإسلام؟!) والله شيء مقرف جداً.

شباب صار وقتهم بين الأفلام والسياحة وتضييع العبادات، لا يكفّون عن توجيه النصائح لعلماء أهل السنة كيف يفهموا الإسلام؟!

على أية حال فإن المقصود هاهنا أن (شحن الشباب ضد فقهاء ودعاة أهل السنة) صار له دور فعال في توهين التدين في النفوس، وكلما لاحظت هذا الأثر أخذت أتعجب من المعاني العظيمة التي أشارت إليها تلك الآية:

(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا) الحشر، ١٠

امتلاء القلب بالغل لأهل الفضل والخير –سواء أصابوا أم أخطأوا– ليس قضية هامشية باتتاً، بل هي أول عثرة في منحدرات الأهواء السحيقة.

وللتتأكد من كلامي تأمل في واقع الطوائف الفكرية المناوئة للخطاب الشرعي، وستجد فيهم جميعاً ضعف الصلة بالقرآن، والضعف العبادي العام.

ولذلك فإن من أعظم ما يحرق هذه الطوائف الفكرية المخالفة لأهل السنة والجماعة في منهج الإصلاح والنهضة: الدعوة إلى تلاوة القرآن وتدبر معانيه، وتدبر الأعمال التي يحبها الله ويدركها ويعيدها ويحث عليها، فهذا القرآن العظيم أعظم (منظم للأولويات)، وهو (الجدول الصحيح) لترتيب المطالب الدينية، وقد رأيت شباباً كثيراً كانت لديهم إشكاليات كثيرة بسبب القراءة في بعض الكتب والمقالات الفكرية المنحرفة، فأوصاهم بعض المتخصصين بتلاوة القرآن وتدبر معانيه، فما هو إلا فترة يسيرة حتى زالت عنهم الغشاوة كلها، وتبيّن لهم المطالب التي يريدها الله من العباد، ودرجاتها وأولوياتها، فصاروا بحمد الله يعظمون ما عظمه القرآن، ويستهينون بما استهان به القرآن، ويقدمون ما قدمه القرآن، ويؤخرن ما آخره القرآن، وأصبحت الرؤية عنهم شديدة الوضوح.

فما يريده الله ويحبه ويريده من العباد ليس لغزاً، الله أنزل هذا الكتاب ليقرأه عموم الناس فيفهموا منه مراد الله تبارك وتعالى، وأصول المطالب الشرعية.

خذ مثلاً: ذكر الله (الصلاحة) في كتابه، بلفظها ومشتقاتها كالمصلين والصلوات، في بضعة وتسعين موضعًا مفرقة في عشرات السور الملكية والمدنية، فهل من الممكن أن يذكر الله الصلاة في هذه الموضع التسعين وتكون شيئاً هامشياً بالنسبة لله؟! هل القرآن يستحضر الصلاة بهذه الكثافة بالشأن على أهلها ومعاقبة تاركها وتكون شيئاً ليست الأولوية في الخطاب الدعوي والإصلاحي؟! هل يمكن أن تكون الصلاة بهذه الكثافة في القرآن وليس هي الأولوية في بناء الحضارة والتقدم الانساني؟!

وشرع الله أحكام الشريعة كلها على الأرض إلا الصلاة فقد عرج بالنبي ﷺ إلى السماء لكي يتلقى تشريعها من الله مباشرة، فكيف بالله عليكم يقدم البعض خطاباً يسميه (خطاب حضاري وإصلاحي ونضوي إلخ) وتكون الصلاة فيه أشبه بالشأن الشخصي！

ومن قرأ كتاب إمام أهل السنة في زمانه محمد بن نصر المروزي المسمى (تعظيم قدر الصلاة) فوالله إن كان في قلبه ذرة صدق في البحث عن مراد الله ورسوله فإنه لا يمكن أبداً إلا أن تتأثر رؤيته للإصلاح والنهضة كلياً، وبالمناسبة فهذا الكتاب من أعظم الكتب في بيان إشكالية الإرهاق الفقهى، وقد كان الشيخ العلامة عبدالله السعد يعظم شأن هذا الكتاب جداً، وقد رأيت من حسن صلاة الشيخ عبدالله شيئاً كان يهزني هزاً، فوالله إن تنفله قبل بداية الدرس (حين كنت أحضر شرحه لسنن الترمذى قبل عشر سنوات) وما فيه من حسن القيام والركوع، وإنباته حين الموى إلى السجدة، شيئاً يجعلنى أؤمن أن الرجل يعيش مع الصلاة عالماً آخر، وهذه العبودية أرزاق من الله جل وعلا نسأل الله من فضله.

وتكلم الله عن جنس "ذكر الله" في عشرات الموضع من القرآن، وأما آhad الأذكار وأنواعها كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير فهذه لا يمكن إحصاؤها في القرآن إلا بكلفة، فهل يمكن أن يكون الله أفض

في وصف الذكر بهذه الكثافة ويكون ليس من أعظم أولويات الخطاب الدعوي والإصلاحي؟، هل الله جل وعلا يغرس بالعباد فيحثهم على ما لا يريده منهم؟!

وكذلك ما جاءت به الرسل من الشعائر العظيمة الظاهرة التي يحبها الله (كالركوع، والسجود، والاعتكاف، والصوم، والذبح، والنسك، والأذكار..) وسائل هذه الأعمال العظيمة امتلاً بها القرآن، وأثنى الله على الأنبياء بحرصهم عليها.

ومن قرأ هذا القرآن ورأى ما فيه من تعظيم الله لتزكية النفوس بالعبادات القلبية الباطنة، ثم رأى غياب هذه العبادات عند هذه الطوائف الفكرية، أدركه الرثاء والألم لأحوال هؤلاء المساكين الذين ضيّعوا أعظم مقاصد القرآن ومطالبه.

أعظم وأهم وأسمى إصلاحات الأنبياء هو ماجاؤوا به من "المعرفة الإلهية" بما تتضمنه من تصورات صحيحة عن الله والغيب، وبما تتضمنه من عمارة القلوب بالتأله لله، وتنزكية النفس البشرية بعبودية القلب لله، فهذه العبادات القلبية التي جاء الرسل بتزكية النفوس بها (والتي يسميها الفقهاء العبادات القلبية، ويسميها علماء السلوك الإسلامي مقامات الإيمان) أطرب القرآن في تشريفها وبيان حب الله سبحانه لها.

فما جاءت به الأنبياء من تزكية النفوس وترقيتها وتنويرها بالعبادات القلبية هو أعظم ماجاءت به الأنبياء والرسل، فأول قضية في جدول أولويات الرسل عمارة القلوب بالله، والعبادات القلبية كثيرة ومن أصولها: الإخلاص، والمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكيل، والصدق، واليقين، والانقياد، والتذلل، والصبر، والاستعانة، والتوبة، ونحوها.

وهذه العبادات امتلأ بها القرآن، فهو يبتدئ بالأمر بها أحياناً، وأحياناً أخرى ينفي على من فعلها، وأحياناً أخرى يندم من أهملها، وأحياناً أخرى يعلق بها على الأحداث والقصص، فيفسر النجاح والاستنارة بها، ويفسر الإخفاق والانحطاط بغيابها، إلى غير ذلك من أنماط التعبير التي استعملها القرآن في تأكيد أولوية عمارة القلوب بالله.

فالرسل –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين– علموا الناس كيف تمتلىء قلوبهم بالإخلاص وتجريد النية وتصفيتها لله، وامتلاء القلب بحب الله، والخوف والخشية والوجل من الله، ورجاء ثواب الله، والتوكيل عليه سبحانه وتفويض الأمور إليه والاعتماد التام عليه، وتشبع القلب باليقين القاطع بالله والنبوة والمعاد، وانقياد القلب وتسليمه وخضوعه وانصياعه واستسلامه لله ورسوله وأوامرهما ونواهيهما، والتذلل لله بما يتضمنه من التضرع والاستكانة والإيجابات لله سبحانه وتعالى ، والانطراح بين يديه، وإظهار الافتقار لله، وال الحاجة إليه والتمسكن بين يديه. ففي النفوس فاقة فطرية لا يملؤها إلا الإقبال على الله، وفي القلوب صدع لا يرأبه إلا الانحناء بباب الجواب الغني سبحانه، والصبر على قضاء الله وأقداره الكونية، والاستعانة والاستغاثة والاستجاد بالله ليعيننا على عبادته، وليعيننا على شؤون دنيانا، ومعاودة التوبة والإنابة والتماس المعرفة والصفح من الله، وأن يبوء الإنسان ويقر ويعترف بإثمه وذنبه.

وهذه العبادات القلبية العظيمة التي اعنى بها الأنبياء والرسل، وصرفوا جوهر جهودهم في تركية الناس بها، تنفي آفات النفوس وأدواتها، وتظهرها وتنقيها، فأدواء النفوس هي أضداد هذه العبادات العظيمة، فإذا ضعفت هذه العبادات القلبية امتلأت حقول القلوب بالحشائش الضارة.

فضُعْفُ الإخلاص يورث الرياء وحب الظهور والشرف، وهوس الشهرة، ونزوة التصدر والرياسة، وحب العلو على الأقران، والتزين للمخلوقين.

وضعف الخوف من الله يورث الجرأة على انتهاك المقدسات، ويسبب الملع والخشية من مخلوق ضعيف عاجز مثلك.

وضعف الرجاء يورث القنوط من رحمه الله، وترك العمل تحت ضغوط إحباطات اليأس من عفو الله، والرجاء لا يكون إلا مع العمل، أما الرجاء بلا عمل فيسميه القرآن "الأمن من مكر الله".

وضعف التوكل يورث تعلق القلب بالمخلوقين، وانصرافه إلى ملاحظة الأسباب والغفلة عن مسبب الأسباب ذاتها.

وضعف اليقين يورث تسرب شيء من الارتياح والشكوك، وتزعزع الجسم بالله وكتابه وسنة نبيه ﷺ، ويسبب تصدع الثقة بوعد الله وأن الله ناصر دينه ورسله.

وضعف الانقياد يورث التردد في التسليم لله ورسوله، وتنامي الاعتراضات الخفية الباطنة على الشريعة، والتبرم بنصوص الكتاب والسنة، والسعى للتخلص منها بشتى الطرق الخفية: مثل التأويل والتحريف الملتوي، أو التذرع بالخلاف الفقهـي، أو تضخيم دعوى اختلاف الزمان، أو التعلل بالمقاصد لإسقاط النصوص، أو التعـلـق بالـكـلـيات لـجـحـدـالـجـزـئـاتـ، وـنـحـوـذـلـكـمـنـالتـقـيـاـتـ وـالـوـسـائـلـ الـتـيـ تـدـورـحـوـلـشـهـوـةـ التخلص من الانقياد للنص.

هذه رأس تعاليم الأنبياء، وتلك جوهر وصاياهم .. من كان فعلاً يبحث عن مراد الله ورسوله..

إذا تدبر الباحث الصادق هذه الحقيقة في القرآن وفي وصايا الرسل واهتماماتهم، وإذا تأمل عمق العبادات القلبية في مشروعات الأنبياء للإصلاح، ورأى غفلة غالب الطوائف الفكرية عنها؛ علم أن حاجة هذه الطوائف الفكرية إلى التركـيـ بالـقـرـآنـ وـعـمـارـةـ الـقـلـوبـ بـالـلـهـ تـفـوـقـ كـلـ الـحـاجـاتـ الـبـشـرـيـةـ الـيـوـمـ.

ولا يوقن بهذه الحقيقة إلا من امتلاً قلبه بتعظيم الأنبياء والرسل واليقين بأن ماجاؤوا به هو أعظم وأسمى من كل ما تداوله البشرية من اهتمامات وأولويات وأفكار وفلسفات ونظريات وخطابات.

وهذا القرآن العظيم شرح ماجاءت به الرسل من حفظ "العفة والفضيلة" ومقاومة الرذيلة، ووسائلها المفضية إليها، فشمة منظومة متماسكة كرسها الوحي الإلهي لقطع الطريق على كل طرق الرذيلة ومساربها، كمنع الخلوة، والخضوع بالقول، والحجاب، وغض البصر، والدخول على المحرم، قوله: الحمو الموت، والتعطر في الطريق، ومنع السفر بغير محِّم، وغير ذلك من النصوص التي تكشف أن من مقاصد الشريعة سد الطرق المفضية إلى تطبيع العلاقات غير المشروعة بين الجنسين.

وما جاءت به الرسل من حفظ العلاقات الاجتماعية في تراتبيتها كبر الوالدين وحقوق الرحم والجوار وغيرها، وحفظ الحقوق المالية، كمنع الربا، والغرر، والغش، والرشوة، والاحتقار، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل.. إلخ.

والعقوبات الجنائية العظيمة التي جاء بها الوحي، وحفظ الأرض من الفساد الجنائي، وأن الوسيلة التي يجلها الله ويرضاها هي القصاص، وقطع السارق وجلد الزاني والقاذف، ونفي من أقام علاقة غير مشروعة وهو لا زال غير متزوج إلى غير بلده سنة كاملة، والرجم بالحجارة للمتزوج الذي يقيم علاقة غير مشروعة حتى يلفظ آخر أنفاسه.

هذه العقوبات الجنائية التي شرحها القرآن لاستقرار المجتمع ول يكون متقدماً راقياً، لاتزال الأمم غير المسلمة اليوم منحطة حائرة أرساها لم تكتد إليها، ولا تعرف الوسائل التي شرعها خالق الإنسان ذاته.

وكذلك ماجاءت به الرسل من الأخلاق العامة كالصدق وترك الكذب، وحفظ عرض المسلم وعدم غيبته، التمية.. إلخ.

والعناية بالفروض الكافية التي تقوم بها مصالح المسلمين، والوسائل المادية التي تتحقق بها رسالة الإسلام، وهو ما يعبر عنه الوحي بمفهوم القوة.. إلخ.

فهذا جزء من معلم دعوة النبي ﷺ التغيرية، ومشروعات الأنبياء للإصلاح كما عرضها القرآن، وهذه هي الحضارة الشاملة والنهضة المستوعبة وليس حضارة الآلة والمادة ولذة.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

ابو عمر

ابراهيم السكران

iosakran@yahoo

٢٨ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ